

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
بسام موسى النزلي

إشراف
الدكتور: زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة

1431 هـ - 2010 م



الإهداء

إلى قائدِي، وقدْرُوني، وحبيبي رسول الله ﷺ إيماناً به، ونصلِّي علَيْهِ
إلى الذين ربياني صغيراً ونعاهداني وعلمهاني كثيراً، والذي طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه، ووالذي حفظها الله لهما دائم دعائى "رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"
إلى رواد الفكر... ومنارة الأمة... ومصايفي الجن... ومتابع العطاء... وحملة القرآن
... وورثة الأنبياء... أساندتي ومشايخي الأعلام.

إلى الذين فَقَهُوا أنَّ الْجَهَادَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَجَاهُوهُ لِتَعْلُمُوا رَايَةَ الْقُرْآنِ
إلى أغلب ما أهداني الله عز وجل بعد نقواه زوجي أم مصعب وأبنائي مصعب وفاطمة
وحمزة ومحمد والهام ويونس
إلى الحسين الدافئ والقلب الحنون ، شقيقتي أم محمد
إلى الذين طاما شجعوا، وأعطوا، وما جلوا، وقدموا وما تأذروا، أشقاء الكرام
وشقيقياتي الكريمات
إليهم جميعاً أهدي هذا البحث



شُكْر وَتَقْدِيرٌ

امثلاً لقوله تعالى {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} ⁽¹⁾ فإنه من دواعي سروري وحbori، أن أتوجه بجزيل الشكر، وجميل العرفان إلى معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث سماحة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد الذي شاطرني عناء هذا البحث فلم يذخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، ونعم الأخ الحنون، فجزاكم الله عنكم كل خير، وأن يقر عينه بما يحب ويرضى.

كما وأنقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة
فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي
فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي

على ما بذلتم من جهد في قراءة بحثي وتصويبه ، فجزاكم الله عنكم خيراً الجزاء ولا يفوتي في هذا المقام أن أنقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى جامعتي العزيزة الغراء الجامعة الإسلامية بغزة حفظها الله من كل مكره.

كما وأنقدم بخالص الشكر والعرفان إلى عمادة الدراسات العليا وعلى رأسها فضيلة الدكتور، عميد الدراسات العليا، زياد إبراهيم مقداد وأخص بخالص شكري وتقديرني واحترامي عميد الكلية الشرعية والقانون فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، فجزاكم الله عنكم خيراً كل من ساهم ودعم، أو نصح وأرشد، في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور، لهم مني كل شكر وتقدير.

وفقاً لله وإياكم لما يحبه ويرضاه

⁽¹⁾ (سورة إبراهيم: الآية: 7)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد:

الزواج نعمة من النعم التي من الله علينا بها، وسنة من سنن هذا الكون ،وهو الوسيلة الشريفة
لإشباع الرغبات الجنسية دون شذوذ أو انحراف، وهو الطريق القويم لتكوين الأسرة ، والتي هي
نواة المجتمع القائمة على المودة والرحمة كما قال تعالى «وَمَنْ أَيَّتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَرْوَاحًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»⁽¹⁾ وبما أن
الزوجين هما أساس العقد ،وركناه العظيمان، فلا بد أن تبني العلاقة بينهما على أساس من الوضوح
والصراحة، ومن أول يوم، لأن عقد الزواج عقد مقدس فهو عقد وعهد بدوام العشرة والمحافظة
عليها، والتي قد تدوم إلى سنوات طويلة، فإذا لم يقم هذا العقد على الصدق ومن أول لحظة ترتب
عليه آثار مدمرة على الزوجين، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع خاصة إذا ما بني هذا العقد على
الخداع والغش والتديليس من قبل الزوجين، أو أولياء أمورهما، أما آثار التديليس في عقد الزواج
على الزوجين فإنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى انقطاع الحياة الزوجية بينهما، وما يتربى على
ذلك من ضياع للأولاد وهدم للأسرة، والتي هي نواة المجتمع فتتشعب المشاكل الاجتماعية التي لها
آثارها النفسية على الزوجين والأبناء، لذلك فإن قيام بعض الأزواج بإخفاء العيوب عن بعضهم
بعض، أو قيام أولياء الأمور بهذا الدور ومحاولة الغش بإخفاء العيب عن الزوج أو الزوجة دون
وازع ديني جرم كبير، وليس من أخلاق المؤمنين قال ﷺ: "من غشنا فليس منا"⁽²⁾ لذلك لا يجوز
الالتجاء للأساليب الملتوية ،وكتمان الحقيقة وإخفاء العيوب لحل مشكلة الزواج بل إن هذه الأساليب
تعقدها وتؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها في الحياة الدنيا، وغضب الله تعالى ونقمته في الآخرة على
من يقوم بذلك.

⁽¹⁾ سورة الروم: الآية 21

⁽²⁾ رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا». (1/69) رقم الحديث (294)

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- اهتمامي بالأسرة وضرورة تمسكها وأن يتم تأسيسها على تقوى الله عز وجل لقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَحْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَاعَ جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.
- 2- إقدام بعض الأزواج والزوجات وأولياء الأمور على إخفاء العيوب عن بعضهم البعض دون وازع ديني وجهلاً بأثار التدليس المدمرة.
- 3- ازدياد صور التدليس في عصرنا هذا في ظل التقدم العلمي، وفي مجال الطب، والجراحة، والذي يستدعي إعطاء هذه الصور الحكم الشرعي الصحيح حتى تتضح الصورة ويزول عنها اللبس؛ خاصة تلك الصور التي لم يتعرض لها الفقهاء القدماء بالبحث.
- 4- عدمأخذ المحاكم الشرعية في غزة بالتدليس بالصور الحديثة والاقتصار على العيوب المتعارف عليها بين الفقهاء خاصة فقهاء الحنفية.

الجهود السابقة:

لم أثر في ما أطعلت عليه من مصادر ومراجع حديثة على بحث شامل ومتكملاً فيما يتعلق بموضوع الرسالة حيث كانت هناك جهود مبعثرة، وصور متباشرة، وأحكام متفرقة، وفتاوی مختصرة، لم يجمعها مصدر واحد فيما يتعلق بالتدليس، وحكمه، وصوره، وأنواعه، ودوافعه ، وأثره في عقد الزواج ؛ فآثرت واجهتها على توضيح كل ذلك في رسالة واحدة إن شاء الله لتعلم الفائدة ولتنصير الوصول لهذه الأحكام والصور دون جهد أو عناء.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- 1- الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا من حصار وانقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة .
- 2- تناثر المادة العلمية خاصة فيما يتعلق بصور التدليس المعاصرة وعدم توافرها في كتب ومراجع خاصة وبشكل كامل.
- 3- ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين عملي في الوظيفة العمومية وبين كتابتي للبحث مما جعلني أتجشم مشقة السهر في الليل.
- 4- حساسية موضوع الرسالة وتكتم كثير من الناس عن ذكر صور التدليس التي حدثت معهم مما تطلب البحث والتنقيب والتزدد على العلماء والقضاة والمحامين.

⁽¹⁾ سورة التوبه : الآية 109.



خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:
المقدمة : وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع والجهود السابقة والصعوبات التي واجهت
الباحث وخطة البحث ومنهج البحث.

الفصل الأول

حقيقة الزواج والتديليس فيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه وحكمته وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الزواج.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج وأنواعه.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالتديليس في عقود الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التديليس في عقد الزواج.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الثاني

أنواع التديليس في عقود الزواج ودوافعه وأحكامه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع التديليس في عقود الزواج ودوافعه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع التديليس في عقود الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التديليس في عقود الزواج.

المبحث الثاني: أحكام صور التديليس المعاصرة في عقود الزواج .

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التديليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة.

المطلب الثالث: التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية.

المطلب الرابع: التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة.

المطلب الخامس: التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية.

الفصل الثالث

أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر التدليس على فسخ عقد الزواج.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر التدليس بالتربيتين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثاني: أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثالث: أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج

المطلب الرابع: أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة على فسخ

عقد الزواج.

المطلب الخامس: أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ عقد الزواج.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى.

منهجي في البحث

- 1 ذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.
- 2 ذكرت ما احتج به كل فريق مع بيان وجه الدلالة للأدلة النصية ما استطعت.
- 3 ذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات أو اعترافات إن وجد، والرد عليها ما أمكنني ذلك.
- 4 ذكرت منشأ الاختلاف إن أمكن ذلك والثمرة المترتبة على الخلاف.
- 5 عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها .
- 6 خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها مع بيان الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين ما استطعت.
- 7 نسبت الآثار الواردة عن السلف إلى كتبها فإن لم أجدها في الكتب الخاصة بذلك ذكرت الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.
- 8 ترجمت إلى كل منس أراء معمورا في نظري.
- 9 بينت معاني الكلمات الغريبة التي أظنها صعبة في نظر القارئ.
- 10 ختمت البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم بمجموعة من الفهارس، تسهيلاً على القارئ لأن يجد حاجته دون تكلف، وهذه الفهارس هي، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .



الفصل الأول

حقيقة الزواج والتدليس فيه

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: التعريف بالزواج وحكمه وحكمته وأنواعه.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج.



المبحث الأول

التعريف بالزواج وحكمه وحكمته وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الزواج.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج وأنواعه.

المطلب الأول

حقيقة الزواج

الزواج والنكاح لفظتان يعبر بكل واحدة منها عن الآخر للدلالة على العلاقة الزوجية التي تجمع بين الرجل والمرأة ولذلك سأعرف بكل لفظة منها في اللغة وصولاً إلى المعنى الاصطلاحي منها.

أولاً: الزواج لغة:

من الفعل زوّج ويطلق ويراد به الاقتران، فالزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيءٍ لشيءٍ⁽¹⁾ ومنه الزوج الذي يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها :

1- يأتي الزوج بمعنى الفرد الذي له قرین، لذلك يقال للرجل والمرأة الزوجان لاقتران كل واحد منهما بالآخر. والزوج الاثنان سواء كانا متشابهين ، يقال عنده زوجاً نعال وزوجاً حمام يعني ذكرين ، أو أنثيين ، أو مختلفين نحو الأسود والأبيض ، والحلو والحامض، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان، قوله تعالى «وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى»⁽²⁾ فكل واحد منهما كما ترى زوج ذكراً كان أو أنثى.⁽³⁾

2- يأتي الزوج بمعنى اللون والصنف والنوع من كل شيء قال تعالى «وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ»⁽⁴⁾ معناه ألوان وأنواع من العذاب قال الحسن البصري في معنى الآية ألوان من العذاب وقال غيره كالزمهرير والسموم وشرب الحميم وأكل الزقوم والصعود والهوي إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة⁽⁵⁾ ، فكل شيئين مقتربين شكلين كانوا أو نقىضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج⁽⁶⁾.

لفظة الزواج في لغة العرب تعني الاقتران تقول زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنـه، قال الله تعالى «كَذَلِكَ وَرَوَجَنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ»⁽⁷⁾ أي قرناهم بهن، وقوله تعالى «اْحْشُرُوا الَّذِينَ

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 3/35.

(2) سورة النجم : الآية 45.

(3) ابن منظور : لسان العرب 1885/3.

(4) سورة ص : الآية 58 .

(5) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 12/105.

(6) الزيبيدي : تاج العروس 6/21-23.

(7) سورة الدخان (الآية 54).

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴿١﴾ أي وقرناءهم⁽²⁾ وجاء في تفسير الفخر الرازي أن معنى أزواجهم قرنائهم من الشياطين⁽³⁾

أما النكاح في اللغة :

يأتي النكاح في اللغة بعدة معان منها:

1- النكاح هو الضم والجمع من الفعل نكح، تقول تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها⁽⁴⁾

2- ويأتي بمعنى عقد التزويج يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها.⁽⁵⁾

3- وقد يأتي الزواج بمعنى الوطء قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء⁽⁶⁾، وقد أطلق الفقهاء على عقد الزواج اسم النكاح، لأن في النكاح ارتباط واقتران بين الزوجين، لذلك سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً أو عقداً حتى صارا فيه كمصارعي باب.⁽⁷⁾

ثانياً: الزواج اصطلاحاً:

عند حديث الفقهاء عن موضوع الزواج يعنون بعضهم له بالزواج، وبعضهم بالنكاح على اعتبار أن اللفظتين تدلان على معنى واحد يتمثل في ذلك الارتباط الذي يجمع بين الرجل والمرأة على وجه شرعي، ولذلك فإن تعبير الفقهاء بالزواج أو النكاح يكون بمعنى واحد ويعبر عن مصطلح واحد، وهذه أهم تعريفاتهم :

عند الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة".⁽⁸⁾

عند المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية".⁽⁹⁾

عند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء".⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ سورة الصافات: الآية 22

⁽²⁾ الجوهرى: الصاحح في اللغة 343/2.

⁽³⁾ الرازي : مفاتيح الغيب 26/155.

⁽⁴⁾ الفيومي : المصباح المنير 2/624.

⁽⁵⁾ ابن منظور : لسان العرب: 6/4537.

⁽⁶⁾ المصدر السابق 6/4537.

⁽⁷⁾ القونوى: أنيس الفقهاء 1/50.

⁽⁸⁾ الحصفي: الدر المختار 3/3 ، الزيلعى : تبيين الحقائق 2/95.

⁽⁹⁾ التسولى : البهجة في شرح التحفة 1/247 ، محمد علیش: منح الجليل 3/254 الحطاب: مواهب الجليل 19/5 .

⁽¹⁰⁾ الرملى: نهاية المحتاج 6/176 ، البكري: إعانة الطالبين 3/255.

عند الحنابلة: "عقد التزويج".⁽¹⁾

التعريف الراوح:

هو تعريف الحنابلة لأن تعريفهم يشمل حل الاستمتاع بالزوجة بعد العقد عليها وغيره من مصالح النكاح ومقاصده كتكثير النسل والسكنية والحفاظ على النفس من الوقوع في الزنا.

أما بالنسبة للعلماء المحدثين فقد عرفوا النكاح بتعريفات عديدة منها:

- 1- عرفه أبو زهرة بأنه " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁽²⁾
- 2- وعرفه عطية صقر بأنه " العقد الذي يباح به للرجل التمتع بالمرأة، والالتزام بالواجبات المقررة بينهما على أن يكون هذا العقد بلفظ زواج أو نكاح أو نحوهما"⁽³⁾

وإذا أمعنا النظر في تعريفات العلماء القدامى والمحدثين نجد أن الفقهاء القدامى نظروا إلى المقصود الأعظم للزواج المتمثل في حل الاستمتاع، وذلك لما يتربّ عليه من العفة وتحصين النفس، أما المحدثين فقد أشاروا في تعريفاتهم إضافة لما ذكره القدامى أشاروا إلى ما يتربّ على الزواج من حقوق وواجبات والتزامات، وهذا لا يعني أن القدامى قد تجاهلوا المقاصد الأخرى للزواج، فقد ذكر السرخسي في المبسوط ما نصه "وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة"⁽⁴⁾ أي المصالح الدينية والدنيوية.

فالعلماء القدامى اقتصرت تعريفهم على بيان المقصود الأهم للزواج وما يتحقق به تمثياً مع طبيعة التعريفات التي تتسم بالإيجاز، أما المحدثين فقد ضمنوا تعريفاتهم المقاصد التبعية الأخرى زيادة في التوضيح، وليس في ذلك ما يدل على التناقض أو الاختلاف بينهم .

⁽¹⁾ المرداوى: الانصاف 5/8، البهوتى: كشاف القناع 5/5، الحجاوى: الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل 3/156.

⁽²⁾ أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص 15.

⁽³⁾ عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام 1/35.

⁽⁴⁾ السرخسى: المبسوط 4/353.

المطلب الثاني

حكم الزواج

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج وآراء الفقهاء فيه لابد من بيان أن العلماء متفقون على مشروعية الزواج وإن كانوا قد اختلفوا في درجة مشروعيته - أي في حكمه- وأود أن أبين أولاً أدلة مشروعية الزواج عند العلماء ثم أبين حكمه حتى تتضح المسألة ويكتمل المعنى.

أولاً: مشروعية الزواج:

لقد ثبّتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنّة والإجماع:

أ- الكتاب:

قوله الله تعالى: «فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ»⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن الله رخص لعباده بهذه الآية الزواج وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه وألا يزيدوا على أربع وهذا دليل على مشروعية الزواج .⁽²⁾

وقوله تعالى: «وَأَنكِحُوْا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»⁽³⁾

وجه الدلالة:

أن الله أمر الأولياء بأن يزوجوا أياماً لهم ولا يتزوجونهن متأيمات⁽⁴⁾ لأن ذلك أفع لهن وللرجال الذين يتزوجونهن . وأمر السادة بتزويج عبيدهم وإمائهم، وهذا وسيلة لإبطال البغاء ودليل على مشروعية الزواج .⁽⁵⁾

ب- السنّة:

1- قول النبي ﷺ : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة⁽⁶⁾ فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽⁷⁾

وجه الدلالة:

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 3.

⁽²⁾ الجوزي: تفسير زاد المسير 7/2.

⁽³⁾ سورة النور: الآية 32.

⁽⁴⁾ الأيم في الأصل المرأة التي لا زوج لها بکرا كانت أم ثيب ، انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 1/85.

⁽⁵⁾ ابن عاشور: التحرير والتواتر 18/215.

⁽⁶⁾ المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه، العظيم أبادي: عون المعبود 6/40.

⁽⁷⁾ البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة 3/7 حديث رقم: 5066.

ندب النبي عليه الصلاة والسلام لأمته النكاح ليكونوا على كمال من أمر دينهم ، وصيانته لأنفسهم في غض أبصارهم .⁽¹⁾

2- حديث سعد بن أبي وقاص قال : " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل⁽²⁾ ولو أذن له لاختصينا"⁽³⁾

وجه الدلالة :

نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيمة، وفي هذا دليل على مشروعية الزواج .⁽⁴⁾

ج- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح ولم يُر لذلك مخالفًا⁽⁵⁾

ثانياً: حكم الزواج:

قبل أن أبين آراء العلماء في حكم النكاح في الأصل لابد من الإشارة إلى أن الزواج يمكن أن يختلف حكمه باختلاف حالة الزوج والزوجة وظروفهما وبيان ذلك عند العلماء كما يلي:

1- الوجوب :

قال الحنفية:

إن النكاح فرض حالة التوفيق حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يائمه⁽⁶⁾ فيجب عند التوفيق، وهو الشوق القوي بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وليس بالضرورة أن يؤدي به الشوق للجماع إلى الخوف من الزنا ، بشرط أن يملك المهر والنفقة لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا.⁽⁷⁾

أما المالكية فقالوا:

إن الراغب إن خشي على نفسه الزنا أي إذا لم يتزوج، كان الزواج في حقه واجبا ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها، أو كان ينفق عليها من حرام.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري كتاب الصيام 25/4.

⁽²⁾ التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله ، وأصل التبتل : القطع، انظر ابن منظور: لسان العرب 1/207.

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب بالنكاح 4/7 حديث رقم(5073)، مسلم: صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح 4/129 رقم الحديث 3470 .

⁽⁴⁾ ابن بطال : شرح البخاري 7/168.

⁽⁵⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق 2/94 ، ابن قدامة: المغني 7/334 ، الدمشقي : كفاية الأخيار 1/350.

⁽⁶⁾ الكاساني : بدائع الصنائع 2/229 .

⁽⁷⁾ الكلبيولي: مجمع الأئم 1/467 .

⁽⁸⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/214.

أما الشافعية فقالوا:

بوجوب النكاح إن خاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزم إعفاف نفسه.⁽¹⁾

أما الحنابلة فقالوا:

أنه يجب على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة سواء كان خوفه ذلك علماً أو ظناً لأنه يلزم إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح.⁽²⁾

من خلال عرض أقوال العلماء في حالة الوجوب نجد أن الخوف من الوقوع في الزنا هو الشرط الأساسي في وجوب الزواج.

2- التحريم:

قال الحنفية:

إن تيقن الإنسان الجور حرم ذلك لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.⁽³⁾

أما المالكية فقالوا:

إن الزواج يحرم إن خشي ضرراً بالمرأة كأن يعجز عن الوطء أو النفقة أو أن يؤدي به الزواج إلى كسب محرم⁽⁴⁾.

أما الشافعية فقالوا:

إن من لا يصح نكاحه مع عدم الحاجة للزواج كالسفه فإنه يحرم عليه النكاح.⁽⁵⁾

أما الحنابلة:

فقالوا: يحرم بدار حرب، إذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوج؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار، ومن ذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية إلا يعدل، فالنكاح حرام لقول الله تعالى: «إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانُكُمْ»⁽⁶⁾ فأمر الله – تعالى – بالاقتصار على الواحدة إذا خفنا عدم العدل.⁽⁷⁾

(1) النووي: المجموع 16/125.

(2) البهوتi: كشف النقاع 5/7.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 3/7.

(4) التسولي: البهجة في شرح التحفة 1/376.

(5) الشريبي: مغني المحتاج 3/126.

(6) سورة النساء: الآية 3.

(7) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع 12/9.

يبين لنا في حالة التحريرم هذه أن الجور والإضرار بالمرأة منها من أهم الأسباب لحرمة الزواج عند الفقهاء .

3- الكراهة :

قال الحنفية: أن الزواج حالة الخوف من الجور مكرهه كراهة تحريمية⁽¹⁾
أما المالكية فقالوا: يكره لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة⁽²⁾
أما الشافعية فقالوا: إن لم يتحرج إلى الزواج بأن لم تتق إليه نفسه كره إن فقد الألهة فإن لم يفقد الألهة فلا يكره لكن العبادة أي التخلى لها أفضل من النكاح إذا كان يقطعه عنها، ففي هذه الحالة نرى أن الإنسان إذا خاف أو توقيع الجور، ولم تكن له رغبة في الزواج بأن فقد متطلبات الزواج كره له ذلك.⁽³⁾

4- الإباحة

قال الحنفية:

بياح الزواج إن خاف العجز عن الإيفاء بموجب الزواج خوفا غير راجح، لأن عدم الجور من ضروريات الزواج ، والظاهر أنه إذا لم يقصد إقامة السنة بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة ولم يخف شيئاً لم يثبت عليه إذ لا ثواب إلا بالتنيه فيكون مباحا⁽⁴⁾

أما المالكية فقالوا:

بياح لمن لا يولد له ولا يرغب في النكاح قال اللخمي: إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلا لأنه حصور أو خسي أو محبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا ويقييد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته.⁽⁵⁾

أما الشافعية فقالوا:

أن من لا نسل له ولا إرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الكلبيولي: ملتقى الأبحر/1467.

⁽²⁾ القرافي: الذخيرة/4189.

⁽³⁾ الغمراوي: السراج الوهاج/1359.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: رد المحتار 3/7.

⁽⁵⁾ الحطاب: مواهب الجليل/520.

⁽⁶⁾ التوسي: المجموع 16/132.

أما الحنابلة:

فيرون أنه يباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير .⁽¹⁾
إذا أمعنا النظر في هذه الحالة نجد أن عدم الرغبة في النكاح هو السبب الأهم للقول بالإباحة.
بعد أن بينما الأحكام التي تعتبر الزواج في الحالات المختلفة وباعتبار حال النكاح أو المكلف
فسنقوم الآن بعرض أقوال العلماء في حكم النكاح في حالة الاعتدال⁽²⁾ وأدلتهم :

أولاً: أقوال العلماء في حكم الزواج في حالة الأصل (حالة الاعتدال):

اختلف العلماء قي حكم الزواج في حالة الأصل على أربعة أقوال :

القول الأول : الاستحباب

وقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ⁽³⁾

القول الثاني: الوجوب

فقد ذهب إليه أهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد فقالوا إن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع
القدرة عليه. ⁽⁴⁾

القول الثالث: أنه فرض كفاية

وهو قول بعض الحنفية القائلين أن النكاح فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنائز. ⁽⁵⁾

القول الرابع: الإباحة

وهم القائلون أن النكاح مباح وهو قول بعض الشافعية. ⁽⁶⁾

أدلة القول الأول: استدل القائلون باستحباب النكاح بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: أ- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ البهوي: الروض المربع/1 331 ، الكرمي: دليل الطالب 1/231.

⁽²⁾ المراد بحالة الاعتدال هي القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن. ابن نجيم: البحر الرائق 3/86.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع 2/228، العبدري: التاج والاكيليل 3/403، الشيرازي: المهدب 2/34 المرداوي: الإنصاف 8/8.

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلى ج 9 ص 440 ، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد 3/3.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع 2/228، السمرقندى: تحفة الفقهاء 2/117 ، الشيرازي : لسان الحكم 1/315.

⁽⁶⁾ قليوبى: حاشية قليوبى 3/207، الكاساني: بدائع الصنائع 2/228.

⁽⁷⁾ سورة النور: الآية 32.

وجه الدلالة:

إن الأمر في هذه الآية للنذر والاستحباب والاستحسان لأنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر العصور بعده أيامى من الرجال والنساء، ولم يذكر أحد عليهم، ولأنه ليس للولي إجبار

الأيم الثيب لو أبى التزوج، ولا تفاق العلماء على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته. ⁽¹⁾

ب - قوله تعالى: «فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرَبْعَ» ⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن الله علق الزواج في هذه الآية بالاستطابة وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة فيدل على الاستحباب ⁽³⁾

ثانياً: السنة:

أ - حديث أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا أكل اللحم. وقال بعضهم لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفتر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" ⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

ترغيب النبي ﷺ بالزواج وعدم الإعراض عن سنته وهذا يدل على استحبابه ومشروعيته .
ب - قوله عليه الصلاة والسلام "يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر بالنكاح لمن استطاعه وتقى إليه نفسه وهو أمر نذر لا إيجاب ، لأن الله سبحانه وتعالى خير نبيه بين النكاح والتسرى ⁽⁷⁾ بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح

(1) الزحيلي: التفسير المنير 18/227.

(2) سورة النساء: الآية 3.

(3) النووي: المجموع 16/131.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح 129/4، رقم الحديث 3469.

(5) النووي: شرح صحيح مسلم باب استحباب النكاح 9/174.

(6) سبق تخرجه ص 6 من هذا البحث.

(7) التسرى إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل، انظر التعريفات للجرجاني 1/80.

وبين التسري، ولأن النبي ﷺ أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.⁽¹⁾

جــ قوله: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"⁽²⁾
وجه الدلالة:

حتــ النبي ﷺ على الزواج من أجل تكثير النسل فيدل على استحبــه.⁽³⁾
من المعقول :

أنــه كان في الصحابة رضي الله عنــهم من لم تكن له زوجــة ورســول الله ﷺ علم منه ذلك ولم ينــكر عليه فــل أنه ليس بواجبــ.⁽⁴⁾

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه فرض عــين.

استــلوا بــظواهر النصوص وحملــوها على الــوجوب كــقوله تعالى: «فــانــكــحــوــا مــا طــابــ لــكــمــ مــنــ النــســاء»⁽⁵⁾

وقــولــه ســبــحانــه: «وــانــكــحــوــا الــأــيــامــيــ مــنــكــمــ وــالــصــالــحــيــنــ مــنــ عــبــادــكــ وــإــيمــانــكــ»⁽⁶⁾

وجه الدلالة: أمر الله عــز وجل بالــنكــاح مــطلقاــ والأمر المــطلق للــفرضــية وــالــوجــوب قــطــعاــ إلا أنــ يــقــوم الدــلــلــ بــخــلاــفــهــ وــلــأــنــ الــامــتــاعــ مــنــ الزــنــاــ وــاجــبــ وــلــاــ يــتــوــصــلــ إــلــيــهــ إــلــاــ بــالــنــكــاحــ وــمــاــ لــاــ يــتــوــصــلــ إــلــىــ الــوــاجــبــ
إــلــاــ بــهــ يــكــونــ وــاجــباــ.⁽⁷⁾

منــ السنــةــ:

حدــيثــ "يا مــعــشــرــ الشــبــابــ مــنــ اســتــطــاعــ مــنــكــمــ الــبــاءــةــ فــلــيــتــزــوــجــ وــمــنــ لــمــ يــســتــطــعــ فــعــلــيــهــ بــالــصــومــ فإــنــهــ لــهــ
وــجــاءــ"⁽⁸⁾

⁽¹⁾ النووي: شــرحــ صــحــيــحــ مــســلــمــ 9/173 ، شــمــســ الــحــقــ الــعــظــيمــ أــبــاديــ: عــوــنــ الــمــعــبــودــ 6/29 ، الكــاســانــيــ: بــدــائــعــ الصــنــائــعــ 228/2

⁽²⁾ محمد بن حبان: صحيح ابن حبان كتاب النكاح، بــاب ذــكر العــلــةــ التــيــ مــنــ أــجــلــهــ بــهــيــ عنــ التــبــنــ 9/338 حدــيثــ رقمــ 4028 ، صــحــحــهــ الأــلــبــانــيــ، إــرــوــاءــ الغــلــيلــ 6/195.

⁽³⁾ المنــاويــ: فيــضــ الــقــدــيرــ 5/250.

⁽⁴⁾ الكــاســانــيــ: بــدــائــعــ الصــنــائــعــ 2/228.

⁽⁵⁾ ســورــةــ النــســاءــ: الآــيــةــ 3.

⁽⁶⁾ ســورــةــ النــورــ: الآــيــةــ 32.

⁽⁷⁾ المصــدرــ الســابــقــ 2/228.

⁽⁸⁾ ســبــقــ تــخــرــيــجــهــ صــ6ــ مــنــ هــذــاــ الــبــحــثــ.

وجه الدلالة :

أن اللام في قوله ﷺ فليتزوج للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهابيةً، والتشبه بغير المسلمين محرم. ⁽¹⁾

وقالوا أن ظاهر النصوص تدل على الوجوب، وفيها حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحرير ، كما ووردت النصوص في الحث على الزواج بصيغة الأمر فهي تدل على الوجوب ذكر ابن حزم في كتابه أن الزواج "فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"⁽²⁾، وطالما أنه لم يأت نص يفيد أن الأمر لغير الفرض والطلب اللازم ولم يأت نص يدل على ذلك فتكون النصوص دالة على الوجوب ، ويؤكد ذلك ملازمة النبي ﷺ وأصحابه الكرام للزواج وأنهم لم يتركوه البته ولو كان مندوبا لورد ذلك عنهم . وأما ما ذكر عن يحيى ومدح الله له بأنه حصور فهو شرعيه وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى ، وقالوا أن الشخص في حالة الاعتدال عرضة للزنا وعليه أن يحتاط لنفسه فيحصنها بالزواج لأن عدم الزواج قد يؤدي به إلى الزنا ⁽³⁾

أدلة القول الثالث: القائلين بأن الزواج فرض كفاية

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب الأقوال السابقة واحتجوأ أيضا بالأوامر الواردة في باب النكاح والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا كقوله تعالى: «فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ» ⁽⁴⁾

وقوله ﷺ : " تناكحوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"⁽⁵⁾ وقالوا أن النكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم ، فيحمل على الفرض والوجوب على طريق الكفاية، فأشباهه الجهاد، وصلاة الجنائز، ورد السلام .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقع 8/12.

⁽²⁾ ابن حزم: المحيى 9/440.

⁽³⁾ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد 3/3، ابن قدامة: المغني 7/334 ، أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص 24.

⁽⁴⁾ سورة النساء: الآية 3.

⁽⁵⁾ عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق 6/173.

⁽⁶⁾ الكسانى: بداع الصنائع 2/229.

أدلة القول الرابع: القائلين بأنه مباح

أ- استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: «سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ»⁽¹⁾

ب- وجه الدلالة:

هو مدح الله عز وجل ليعيى عليه السلام بعدم إيتان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور وهذا يدل على نفي فضل الزواج فيكون مباحا⁽²⁾

ب- قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»⁽³⁾
وجه الدلالة:

الآية نص صريح في تحليل كل ما سوى المذكورات من النساء في هذه الآية وقد أخبر عن إحلال النكاح وال محل والمباح من الأسماء المتراوفة وأنه قال - وأحل لكم - ولفظ لكم يستعمل في المباحات⁽⁴⁾

ج- قوله عليه الصلاة والسلام : "تناكحوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"⁽⁵⁾
وقالوا "إن النكاح من جنس الأعمال الدنيوية ولذلك يقع من المسلم وغير المسلم والبر والفاجر وفيه قضاء الشهوة وهو من يميل إليه الطبع فيكون من يقوم به إنما يعمل لنفسه كالأكل والشرب وذلك من خواص المباح ولا يعلو النكاح إلى مرتبة العبادات بل هو دونها ولذلك كان الاشتغال بالنوافل أفضل إن لم يخش الوقوع في الزنا"⁽⁶⁾

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: التعارض الظاهري للنصوص :

حيث جاءت بعض النصوص بصيغة الأمر، ونصوص أخرى تمتدا تركه ، وثالثة بصيغة الحل فمن أخذ بظواهر النصوص قال بالوجوب ومن أخذ بالنصوص التي تتمدا الترك قال بالإباحة ومن أخذ بالنصوص الدالة على الحل قال بالاستحباب .

⁽¹⁾ سورة آل عمران: 39.

⁽²⁾ ابن الهمام: فتح القدير 1/337.

⁽³⁾ سورة النساء : الآية 24.

⁽⁴⁾ الرازبي: تفسير الفخر الرازبي 1/1415.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه ص 13 من هذا البحث.

⁽⁶⁾ أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص: 25.

ثانياً: الاختلاف في فهم النصوص :

الاختلاف في فهم النصوص كان سبباً في تأويلها فمن أخذ بالظاهر قال بالوجوب، ومن قال أن هناك قرائن صرفت النصوص من الوجوب إلى التدب قال أن النكاح مستحب، ومن قال أن النكاح لا يحتمل التعين قالوا بأنه فرض كفاية.

القول الراجح :

بعد أن ذكرنا حكم الزواج وأقوال العلماء وأدلتهم، وبيننا سبب الخلاف فإن الراجح في هذه الأقوال القول الأول القائل باستحباب الزواج وذلك لعدة أسباب:

1- لا يصح القول بالوجوب في الزواج لاختلاف أحوال الناكحين ولأن بعض الصحابة لم يتزوج في حياة النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ولو كان واجباً لبيته صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

2- أن النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح، وكما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه لقوله ﷺ : "يا معاشر الشباب" ⁽¹⁾ ولأن النافلة لا تقوم مقام الواجب ⁽²⁾.

3- القول بالوجوب فيه من الضيق والحرج على الأمة لأن الزواج قد لا يتيسر لكثير من الناس لأسباب عديدة في حين أن الشريعة جاءت لرفع الحرج .

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص 6 من هذا البحث

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط 4/351

المطلب الثالث

الحكمة من الزواج وأنواعه

أولاً: الحكمة من الزواج

للزواج حكم كثيرة لا تعد ولا تحصى تعود بالفائدة على الإنسان والمجتمع وهي حكم وافقت الشرع والطبع والعقل ومن هذه الفوائد والحكم:

- 1- الزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريرة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكتف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله.
- 2- الشعور بتبعية الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه.⁽¹⁾
- 3- الزواج يحافظ على نسل الإنسان ونسبة: فالزواج يمنع اختلاط الأنساب ، ويخلد ذكر الإنسان ببقاء الذرية الصالحة من بعده. قال الله تعالى «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ»⁽²⁾ كما وأن الزواج فيه وقاية لأفراد المجتمع من الفساد والأمراض الفتاكـة : فالزواج يحفظ الإنسان من الزنا ، ويقيه من أخطار الإيدز والزهري والسيلان وغيرها من الأمراض الفتاكـة ، ويحفظ المجتمع من الفاحشة والرذيلة والانحلال الخلقي
- 4- الزواج عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى وفيه السكينة والطمأنينة وسعادة القلب عندما يلقى زوجه فتسود بينهما المحبة والمودة قال الله تعالى «وَمَنْ آتَاهُنَا أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»⁽³⁾
- 5- في الزواج يكون التعاون بين الزوجين في أمور الحياة وفي تربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة وفي تكوين أسرة قائمة على التعاون على البر والتقوى.
- 6- في الزواج يتعلم الإنسان الصبر على أخلاق الغير وحسن التعامل مع الآخرين فإن تحمل سوء الخلق من أخلاق الأبرار خاصة إذا كان الذي يتعامل معها هي الزوجة والتي خلقت من ضلع أوج.

⁽¹⁾ السيد سابق : فقه السنة/14/2.

⁽²⁾ سورة النحل: الآية 72.

⁽³⁾ سورة الروم : الآية 21 .

7- الزواج حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش العادات التي تهدم الأخلاق وتنقضى على الفضيلة وفيه حفظ الأنساب، وترتبط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة وصلة النصرة على الحق وفيه الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة.⁽¹⁾

كما وأن في عقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا ، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.⁽²⁾

ثانياً: أنواع عقود الزواج:

تنقسم عقود الزواج باعتبارات متعددة فمن حيث الحل والحرمة تنقسم إلى عقود جائزه وهي ما توافرت فيها الشروط والأركان، وأخرى محرمة نكاح المحظى ونكاح المتعة ونكاح الكافرة وغيرها، أما من حيث العامل الزمني فتنقسم إلى نوعين عقود قديمة وأخرى حديثة وهذا ما نقصد وما سنبينه في هذا الموضوع إن شاء الله كلا على حدة لتعلم الفائدة:

أ- أنواع عقود الزواج القديمة:

نقصد بعقود الزواج القديمة ما كان في الجاهلية قبل الإسلام والتي سنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

الأول: الزواج التقليدي أو المتعارف عليه:

وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها وهذا النكاح هو النكاح الوحيد الذي أقرته الشريعة.

الثاني: نكاح الاستبضاع:

وأصله من البعض بالضم ، وهي القطع ، ويأتي بمعنى الشق ، والبعض المjamعه ، وهو استفعال من البعض - أي الجماع -⁽³⁾ ونكاح الاستبضاع أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتر لها زوجها ولا يمسها أبداً حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الفوزان: الملخص الفقهي 322-323/2

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط 4/351.

⁽³⁾ ابن منظور لسان العرب 1/297 ، الزبيدي: تاج العروس 20/331.

⁽⁴⁾ ابن عاشور: التحرير والتنوير 5/5 ، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي 1/37.

الثالث: نكاح الرهط:

رَهْطُ الرَّجُلِ قَوْمُهُ وَقَبْيلَتُهُ، وَالرَّهْطُ مَا دَوْنَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امرأةٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ⁽¹⁾

ونكاح الرهط هو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبيها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدتها فلا يستطيع أن يتمتع منه الرجل .⁽²⁾

الرابع: نكاح البغایا:

من الفعل بغي أي تجاوز الحد و اعتدى ، أو سلط و ظلم ، والبغى الفاجرة تتکسب بفجورها⁽³⁾، ونكاح البغایا هو أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغایا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافلة⁽⁴⁾ ثم ألحقوها ولدتها بالذى يرون، فالناتط به ودعى ابنه لا يتمتع من ذلك⁽⁵⁾

وهذه الأنواع الأربع قد وردت في حديث للسيدة عائشة رضي الله عنها ورد في البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أحياء.....الحديث⁽⁶⁾

الخامس: زواج الشغار:

وهو من الخلو تقول شَغَرَ الْبَلْدُ أَيْ خَلَامِ النَّاسِ⁽⁷⁾ والشغار هو أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي أو ابنتي أو أمتي ويكون بعض كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ولا مهر بينهما، وهو زواج باطل عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁸⁾ لحديث

⁽¹⁾ الرازي: مختار الصحاح 267/1.

⁽²⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري 7/240.

⁽³⁾ إبراهيم أنيس وآخرون : إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 1/64-65.

⁽⁴⁾ القافلة جم فائق وهو الذي يعرف الآثار يقال قاف أثره من باب قال إذا تبعه مثل قفا أثره، ومنه قيل الذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه فائق الرازي: مختار الصحاح 1/560 ، الأذرحي: تهذيب اللغة 9/330.

⁽⁵⁾ الشاطبي: كتاب الاعتصام 2/34 ، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20/122.

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي 7/15 حديث رقم 5127.

⁽⁷⁾ الرازي: مختار الصحاح، 1/354.

⁽⁸⁾ الأذرحي: الثمر الداني 1/442 ، النووي: المجموع 16/245 ، البهوتى: الروض المربع 1/341.

ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار⁽¹⁾ أما الحنفية فيقولون بجوازه ولكن لكل واحدة منها مهر متها .⁽²⁾

السادس: زواج المسافحة:

مأخذ من الفعل سفح، والسفح عرض الجبل حيث يسفح فيه الماء، وهو عرضه المضطجع وقيل السفح أصل الجبل، وقيل هو الحضيض الأسفل والجمع سفوح⁽³⁾ والمسافحة هي أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح ويقال لابن البغي ابن المسافحة فيكون بينهما اجتماع لمدة معلومة ثم يتزوجها بعد ذلك⁽⁴⁾

السابع: زواج المضامدة:

من الضَّمْدُ وهو الشَّدُّ ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ، وهو أن تخال المرأة ذات الزوج رجلاً غير زوجها أو رجلين⁽⁵⁾ أو تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط لتأكل عند هذا وهذا لتشبع وكان زواج المضامدة يطلق في الجاهلية على معاشرة المرأة لغير زوجها وكانت تنجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط وكان الرجل إذا ضامد امرأة يأبى أن تضامد معه غيره.⁽⁶⁾ فلما بعث الله نبيه ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم ، وكان لهم أيضاً أنكحة خارجة عن المشروع كوراثة النساء كرهاً ، ونكاح ما نكح الأب ، وما إلى ذلك.

ب- أنواع عقود الزواج الحديثة :

1- الزواج العرفي

الزواج العرفي من العقود المستحدثة التي أفرزتها التعقيبات الكثيرة التي وضعت أمام الشباب كغلاء المهور وتكليف الزواج الباهظة مما دفع الشباب من الجنسين وبدافع الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام إلى التفكير بهذه الطريقة رغم ما فيها من المخاطرة وضياع للحقوق خاصة في جانب المرأة ووقعها في شراك الذئاب البشرية فالعقد غير موثق وديمومة الزواج غير مؤكدة والمجازفة محققة.

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشغار 12/5112 حديث رقم 3530، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار 4/139، حديث رقم 3530.

⁽²⁾ السرخيسي: المبسوط 5/190 .

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة سفح 2022-3/2023.

⁽⁴⁾ د-عبد السلام الترماني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة ص 19-20 ، عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص 288 .

⁽⁵⁾ الزيبيدي: تاج العروس، مادة ضمد 8/313-314 .

⁽⁶⁾ د-عبد السلام الترماني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة ص 19-20 .

ولكي ننفخ الغبار عن هذا الزواج ونعرف حقيقته فلا بد أن نلقي الضوء على معناه الحقيقي ثم ذكر آراء الفقهاء فيه .

تعريف الزواج العرفي:

هو: "الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكن غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود".⁽¹⁾

أقوال العلماء في الزواج العرفي :

اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي إلى قولين:
القول الأول:

أن الزواج العرفي لا يكون صحيحاً ومشروعاً إلا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية، ولو لم يسجل، ومن قال بذلك فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتى الجمهورية المصرية الأسبق والشيخ ناصر بن سليمان العمر.⁽²⁾

القول الثاني:

أن الزواج العرفي باطل وحرام، وفاعله آثم إثماً عظيماً، وأن تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجب شرعاً ومن قال بذلك د- حسام الدين عفانة، ود- محمد نبيل غنaim.⁽³⁾

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الزواج العرفي يعتبر زواجاً صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية ولو لم يسجل، وإن كان الأولى أن يوثق العقد لدى المحاكم الشرعية حفظاً لحقوق المرأة من الضياع لكي لا يؤدي إلى التناحر والجحود ولأن في عدم التوثيق مخالفة لولي الأمر الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعته في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ»⁽⁴⁾

⁽¹⁾ موقع يسألونك www.yasaloonak.net.

⁽²⁾ أسباب الزواج العرفي الشيخ ندا أبو أحمد ص26، موقع زوجان: <http://www.zawjan.com/art-668.htm>

⁽³⁾ موقع يسألونك : <http://www.yasaloonak.net>

⁽⁴⁾ سورة النساء : الآية59.

2- زواج المسيار:

هو زواج مستوفٍ الشروط والأركان ، ولكن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاهما مثل النفقة عليها والبيت عندها ويتقاضان على إعلانه بصورة محدودة .⁽¹⁾

أختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج

القول الأول:

قالوا بالإباحة إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، ومن قال بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وآخرون والشيخ نصر فريد واصل، وفضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، الذي سئل عن زواج المسيار. فقال: (العقد صحيح شرعاً) ⁽²⁾ لعموم قول النبي ﷺ : "أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج" ⁽³⁾ ⁽⁴⁾

القول الثاني:

قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم، وكذلك الشيخ عبد العزيز المسند، حيث حمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة.⁽⁵⁾

القول الراجح:

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة أن زواج المسيار زواج صحيح ولا يدح فيه تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة والبيت فقد تنازلت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن يومها لعائشة فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسلاخها" ⁽⁶⁾ من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين

(1) موقع اقرأ : <http://www.eqraa.com> : النجمي عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص 11.

(2) منتديات نسائم الفرقان الإسلامية ، www.al-forquan.com/vb/.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح/20 رقم الحديث 5151.

(4) موقع منتديات بحور العربية: <http://www.bo7or.in/vb/>.

(5) نفس الموقع السابق.

(6) المراد بالمسلاخ، الجلد و مسلاخ الإنسان ثيابه وهذه استعارة والمعنى أحب أن تكون في مثل هديها وطريقتها، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط/1202، ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين /1442.

يومها ويوم سودة⁽¹⁾ ومن الأفضل للإنسان ألا يلجأ لمثل هذا الزواج إلا لضرورة أو لبعد عن الزوجة كأن كان في سفر بعيد وخشي على نفسه من الوقوع في الزنا خروجاً من الخلاف.

3- زواج الأصدقاء (الفريند) :

هو أن يتزوج الفتى أو الفتاة اللذان كانا صديقين دون أن يشترط امتلاكها بيتاً أو وجوب نفقة على الزوج.⁽²⁾

أختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج الصديق إلى قولين:

القول الأول:

صحة هذا الزواج بشرط أن تتوافر فيه الشروط والأركان، ومنمن أفتى بحل هذا الزواج الشيخ الزنداني رئيس جامعة الإيمان، بشرط أن تتوافر الأركان الواجب توافرها في الزواج الشرعي والمحددة بوجود المأدون والشاهدين وصيغة العقد والمهر المترافق عليه، إضافة إلى ما يستوجبه من إشهار لعقد الزواج وإعلانه، وليس في هذه الشروط وجود منزل مع الزوج، وأشار الشيخ الزنداني إلى أن تطبيق "زوج فريند" في الغرب بين أبناء المسلمين يؤدي إلى انتقاء شرور الفتن الأخلاقية والفووضى الجنسية في تلك الدول وانطلاقاً من قاعدة 'التسهير' التي يستند عليها الفقه الإسلامي.⁽³⁾

القول الثاني:

قالوا بصحة زواج الفريند إلا أنه مخالف لمفاصد الزواج، ومنمن أفتى بذلك الدكتور محمد رافت عثمان حيث وضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً، وكذلك الدكتور محمد المختار المهدى الذي قال أن هذا الزواج رغم أنه صحيح شرعاً إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين، وكذلك الدكتورة سعاد صالح التي قالت: أنه زواج شرعى وهو زواج سلبياته أكثر من إيجابياته، فرغم أنه شرعى إلا أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج.⁽⁴⁾

4- الزواج عبر الإنترت :

وهو إجراء عقد النكاح مخاطبة عبر الإنترت من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة وذلك مثل برامج البالتك والماسنجر، وتحول مثل هذه البرامج من المحادثة بين

⁽¹⁾ مسلم : صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها 174/4 حديث رقم 3702.

⁽²⁾ إسلام أون لاين : <http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml>

⁽³⁾ موقع www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm

⁽⁴⁾ مدونات جيران <http://ahmedzen24.jeeran.com>

الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تماماً بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه فيسمعه القابل فيصدر قبوله ومن ثم يتم التعاقد بينهما. ⁽¹⁾

اختلاف العلماء المعاصرةون في حكم هذا الزواج إلى قولين:

القول الأول:

من العلماء من أجاز هذا النوع من الزواج عبر الإنترت بشرط عدم التلاعيب والتديليس وألا يكون هذا الجواز مطلقاً وإنما في أحوال ضيقه ولفته محدودة من الناس وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد استناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية الذين أجازوا عقد النكاح عن طريق الكتابة بشرط وجود الشهود ⁽²⁾ ومن قال بالجواز الشيخ علي جمعة مفتى مصر ⁽³⁾.

القول الثاني:

من قال بعدم الجواز أخذ بما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن عقد النكاح لا يصح بالكتابة لأن النكاح لا ينعقد إلا بتصريح اللفظ دون كتابته ⁽⁴⁾ ومن الذين قالوا بحرمة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حيث يرى أنه يجب إغلاق هذا الباب ولو توافرت فيه كل شروط العقد ، ويوافق الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر الأسبق الشيخ القرضاوي، فالإنترنت لا يجوز أن يكون وسيلة لإجراء العقد . ⁽⁵⁾

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالحرمة خشية التديليس والغرر ومن باب سد الذرائع على المفسدين في الأرض.

⁽¹⁾ المزروع: الزواج عبر الإنترت ص 21-6.

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط 26/5

⁽³⁾ موقع المؤتمر نت: http://www.almotamar.net/news/7514.htm

⁽⁴⁾ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/427 ، الماوردي: الحاوي الكبير 9/152 ، الرحبياني مطالب أولي النهى 5/49.

⁽⁵⁾ موقع http://vb.x333x.com/t13126.html



المبحث الثاني

بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التدليس في عقد الزواج.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف التدليس في عقد الزواج

أولاً : التدليس لغة:

يأتي التدليس في اللغة بعدة معان منها:

1- إخفاء العيب وكتمان الحقيقة: ومنه التدليس في البيع : ويكون بكتمان عيب السلعة عن المشتري⁽¹⁾

2- الستر والظلمة: من الفعل دلس الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة فالدلس: دلس الظلام⁽²⁾ ومنه قولهم: أتنا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس⁽³⁾

3- الخيانة والخديعة: يقال فلان لا يدالس ولا يو والس أي لا يوارب ولا يخداع وما في فلان دلس ولا ولس أي ما فيه خب⁽⁴⁾ ولا مكر ولا خيانة⁽⁵⁾

4- يأتي بمعنى القلة : تقول العرب: تدلست الطعام، إذا أخذت منه قليلاً قليلاً.⁽⁶⁾

التدليس اصطلاحاً :

التدليس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب، ويكون التدليس في البيوع و في الحديث وفي أمور الدين عامة و في النكاح

التدليس في البيوع :

هو كتمان عيب السلعة عن المشتري أو هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السلامة⁽⁷⁾ وهو ضربان أحدهما : كتمان العيب. والثاني: فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده⁽⁸⁾

(١) الرازبي : مختار الصحاح 218/1.

(٢) ابن فارس معجم مقاييس اللغة 296/2.

(٣) الزيبيدي: تاج العروس 16/84 .

(٤) الخب بالفتح الخداع وهو (الجريز) كتفنذ ، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد ، ورجل خب ، وامرأة خبة ويكسر أوله، وأما المصدر فالكسر لا غير. انظر: تاج العروس 2/327.

(٥) الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية .

(٦) ابن فارس معجم مقاييس اللغة 296/2.

(٧) التفراوي: الفواكه الدواني 2/80 ، الفوزان: الملخص الفقهي 2/26.

(٨) البهوثي: كشاف القناع 3/213.

2- التدليس عند المحدثين:

هو أن يروى عنمن عاصره ما لم يسمعه منه، موهماً سماعه أو أن يسمى شيخه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف⁽¹⁾

أما التدليس في الدين فيكون بكتمان الحق لقوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَبْسُطُنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾

فالتبليس والكتمان من مرادفات لفظ التدليس.

د- التدليس في النكاح:

عند البحث عن تعريف التدليس في النكاح لم أجد من العلماء من يعرفه بتعريف معين، وإنما يذكرون معاني التدليس كلفظة مفردة تأتي بمعنى كتمان العيب، وقد ذكر أبو البقاء في كتابه الكليات بأن التدليس يأتي بمعنى "التمويه": وهو إلباس صورة حسنة لشيء قبيح كإلباس الذهب للنحاس وغيره⁽³⁾ لذلك قمت بتعريف التدليس في النكاح بأنه "كتمان أحد الزوجين عيناً فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه تغريراً وخداعاً للوصول إلى مقصوده بالزواج".

⁽¹⁾ السيوطي: تدريب الراوي 119-121.

⁽²⁾ سورة آل عمران: الآية 71

⁽³⁾ أبو البقاء: الكليات 1/314.

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة

أ - الخلابة:

هي المخادعة وقيل : هي الخديعة باللسان .⁽¹⁾
والخلابة أعم من التدليس ؛ لأنها كما تكون بستر العيب ، قد تكون بالكذب وغيره⁽²⁾

ب - التلبيس:

التلبس من اللبس، وهو: اختلاط الأمر. يقال: ليس عليه الأمر يلبسه لبس فالتبس. إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط ، شدد للمبالغة⁽³⁾
والتلبيس بهذا المعنى مرادف للتدليس؛ لأن التلبيس يكون بإخفاء العيب ، والتلبيس يكون بإخفاء العيب كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة .⁽⁴⁾

ج - التغريب:

يقال غرر بنفسه وماليه ، وهو من الغرر تقول غرر به تغريرا وتغرة عرضه للهكرة ، وغرره يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغزور وغريير أي خدعه وأطعمه بالباطل .⁽⁵⁾
وعلى هذا يكون التغريب أعم من التلبيس ؛ لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب ، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته .⁽⁶⁾

د - الغش:

وهو اسم من الغش، مصدر غشه: إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره وهو أعم من التلبيس؛ إذ التلبيس خاص بكتمان العيب .⁽⁷⁾
ورغم أن بعض الألفاظ السابقة أعم من مدلولها من لفظة التلبيس إلا أنه يمكن استعمالها للدلالة على معنى التلبيس وبذلك تتضح العلاقة اللغوية بين التلبيس وهذه الألفاظ.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب مادة خلب/2 1221 الجوهرى : مختار الصحاح 1/196.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية ص 11/127.


⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب 5/3987 الجوهرى : مختار الصحاح 1/612.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية ص 11/127.

⁽⁵⁾ إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط 2/648، ابن منظور لسان العرب 5/3232.

⁽⁶⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية ص 11/128.

⁽⁷⁾ الفيروز أبادي: القاموس المحيط 1/774، المقرى: المصباح المنير 1/232، الموسوعة الفقهية الكويتية ص 11/127.



الفصل الثاني

أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه وأحكامه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه

المبحث الثاني: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج



المبحث الأول

أنواع التدليس في عقود الزواج ودوافعه

المطلب الأول: أنواع التدليس في عقود الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التدليس في عقود الزواج.

المطلب الأول

أنواع التدليس في عقود الزواج

بعد أن عرفاً حقيقة التدليس ومرادفاته وأن التدليس لا ينحصر في عقود الزواج فقط بل يكون في المعاملات، وفي رواية الحديث، وكثير من أمور الدين، ونود في هذا المطلب أن نبين أنواع التدليس التي تقع في عقود الزواج ، ومن خلال بحثي في هذه الأنواع وجدت أنها تتحصر في ثلاثة أنواع تدرج تحتها جميع صور التدليس التي قد يقوم بها أحد الزوجين على الآخر وهي التدليس بالفعل والتدليس بالقول والتدليس بكتمان الحقيقة .⁽¹⁾

أولاً التدليس بالفعل:

هو أن يقوم أحد الزوجين بإحداث فعل ما في جسده ليظهر بصورة مرغوب فيها وهي خلاف الواقع إما للزينة كنص الحواجب ووصل الشعر وصبغه وتقليل الأسنان وغيرها وإما بسبب العيوب الخلقية وذلك باللجوء إلى العمليات التجميلية ، وإنما بتزوير الوثائق الرسمية كأنما يتتعجل الشاب في خطبة فتاة ما أعجبته ولكن صغر سنها يحول بينه وبين عقد قرانه عليها فيلجاً هذا الشاب بالتواطؤ مع أهل الفتاة إلى تزوير شهادة الميلاد وتكبير سنها أو إصدار شهادة عند الطبيب زورا وبهتانا تثبت بأن هذه الفتاة قد بلغت سن الزواج وأنها مؤهلة للزواج، ويقابل هذا النوع من التدليس ما يقوم به التجار في معاملاتهم التجارية من توجيهه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لظهور أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لظهور أنها قليلة الاستعمال، وقد مثل العلماء لهذا النوع من التدليس بتحمير وجه الجارية وتسويف شعرها وتجميده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها وتحسين وجه الصبرة ليرتفع ثمنها ومن أشهر أمثلته الشابة المصرية: وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزاره لبنها.⁽²⁾

ثانياً التدليس بالقول:

هو كذب أحد الزوجين على الآخر بادعاء أمور غير موجودة فيه أصلاً، أو مدح نفسه بصفات لا يتحلى بها لأن يقوم أحد الزوجين بادعاء العزوبية وهو متزوج قبل ذلك ليفوز بزوجة بكر، أو أن يدعى أحدهما المكانة الاجتماعية السامية، أو الشهادة العلمية الراقية، أو النسب الرفيع، أو الأخلاق

(1) هذا التقسيم يذكره الفقهاء عند بيانهم لأنواع التدليس في عقود المعاملات وقد رأيت أنه يصلح لضبط، أو بيان أنواع التدليس في عقود الزواج باعتباره من العقود بالجملة أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 574/4.

(2) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد 92 ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4/575.

الكريمة العالية وما إلى ذلك كذبا وزورا لينال زوجة ذات نسب رفيع أو مكانة علمية راقية، ويقابل ذلك في عقود المعاملات ما ي قوله البائع أو المؤجر للمشتري أو المستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقلب. ونحو ذلك من المغريات الكاذبة، وحكم هذا النوع: أنه منهى عنه شرعاً لأنه غش وخداع.⁽¹⁾

التدليس بكتمان الحقيقة:

ويكون بإخفاء أحد الزوجين عيما فيه تغريرا وخداعا للوصول إلى مقصوده وهو الزواج وهذا هو المعنى الحقيقي للتسلل، ولعل هذا النوع من أخطر الأنواع وأشدتها ضررا لأن فيه تعمد في كتمان العيب وأنه يدخل فيه النوعان السابقان من أنواع التدليس، ومن صوره قيام أحد الزوجين بإخفاء عيوب فيه كالعجز أو البرود الجنسي أو كتمان نتيجة الفحص الطبي أو كتمان ما هو مبتلى به من الأمراض أو العقم أو ما هو مدمن عليه من المخدرات والتدخين وغيرها من الأمور، وقد تحدث الفقهاء عن هذا النوع من التسلل في عقود المعاملات ويكون بكتمان عيوب السلعة عن المشتري أو هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة، وقالوا أنه لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن أو أي شيء لأن الغش حرام.⁽²⁾

⁽¹⁾ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4/575.

⁽²⁾ الحصفي: الدر المختار 5/164 ، التفراوي: الفواكه الدواني 2/80 ، الفوزان: الملخص الفقهي 2/26 .

المطلب الثاني

د الواقع التدليس في عقود الزواج

هناك د الواقع عديدة تدفع الأزواج للتدليس على بعضهم البعض وربما تكون بعض هذه الد الواقع بإرادة الإنسان وربما تكون خارجة عن إرادته ومهما كان الأمر فان التدليس مرفوض وحرام مهما كانت الأسباب والد الواقع لأن التدليس غش وخداع نهى الإسلام عنه لحديث "من غشنا فليس منا" ⁽¹⁾ ولما يترتب على التدليس من فسخ للعقد وفرقة بين الزوجين في بعض الأحيان ومن هذه الد الواقع :

1- قلة الجمال عند أحد الزوجين أو كلاهما :

حيث يقوم كل واحد منها باستعمال الأدوات والمواد التي تزيد في جماله حتى يظهر كل واحد منها بمنظر حسن أمام صاحبه، فتقوم المرأة بتزيين نفسها باستخدام المساحيق، وصبغ الشعر ووضع العدسات اللاصقة، ونمص الحواجب وتفليج الأسنان، وإزالة الشعر الزائد أو نقشير البشرة وما إلى ذلك لتبدوا جميلة أمام فارس أحالمها، وقد يفعل ذلك أيضا الرجل ولكن بصورة أقل من المرأة، وذلك لأن المرأة تهتم بمظاهر الجمال أكثر من الرجل ولأن الجمال سبب من أسباب إقبال الشباب على الزواج من المرأة، قوله ﷺ "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" ⁽²⁾ فالتزين للخاطب أمر مشروع ولكن في حدود ما شرع الله لحديث سبعة أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو في بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدوا فتوقف عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تتنشب أن وضع حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ⁽³⁾ فالحديث واضح الدلالة بجواز التزين للخاطب لكن دون مبالغة أو تدليس ، قال ابن القطان : ولها أي للمرأة الخالية من الأزواج أن تترzin للناظرين بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه انظر ص د من هذا البحث.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين 175/4، حديث رقم 3708.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم ،كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها 4/200 رقم الحديث 3795 .

⁽⁴⁾ الخطاب: موهاب الجليل 25/5 .

2- التشوهات الخلقية:

وهي من الدوافع التي تؤدي إلى التدليس، فالتشوهات الخلقية إما أن تولد مع الإنسان كاعوجاج الأنف أو بروز الأسنان أو زيادة أصبع في اليدين أو الرجلين، وإما أن تكون طارئة نتيجة حدوث طارئ مما أدى لهذا التشوه، كاحتراق أجزاء من الجسد أو كسر في أعضاء الجسم أو جراحة حصلت بآلة حادة فيقوم أحد الأزواج حينها بعمليات جراحية لعلاج هذه التشوهات، أو يقوم بعدم إخبار الطرف الآخر عن هذا التشوه خاصة إذا كان في منطقة مستترة في الجسم. وقد تطرق الفقهاء إلى هذه الدوافع فقالوا: أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى: إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها، وذكروا أنه لا يجوز للمرأة أن تفلج بين أسنانها أي تباعد بينهما أو وشرها بأن تقوم بتحديدها، أو كان لها سن زائدة فأرالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها،⁽¹⁾ وسننكم عن المزيد من الأحكام عندما نتكلم عن حكم العمليات التجميلية.

3- الأمراض بأنواعها المختلفة:

تعتبر الأمراض من الدوافع المهمة أيضاً التي تدفع إلى التدليس كالأمراض العضوية والنفسية والعصبية وغيرها، فيقوم بعض الأزواج بإخفاء هذه الأمراض عن بعضهم البعض أو تناول الأدوية المخففة أو المهدئة والتي تظهر المريض بحالة جيدة ولكن ما أن يتم الزواج حتى يظهر المخبأ وينكشف المستور ويقع ما لا يحمد عقباه. وقد ذكر العلماء هذه الأمراض في كتبهم وقسموها إلى عدة أقسام تشمل جميع الأمراض أحدها: ما كان غير مخوف في الابتداء والانتهاء كوجع الضرس ورمد العين وجرب اليد، الثاني: ما كان مخوفاً في الابتداء والانتهاء كالبرسام⁽²⁾ وذات الجنب⁽³⁾ والخاصرة، الثالث: ما كان في ابتدائه غير مخوف وفي انتهائه مخوفاً، كالحمى والسل، ما كان في ابتدائه مخوفاً وفي انتهائه غير مخوف: كالفالج⁽⁴⁾ يكون في ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفاً فإذا انتهى بصاحبها حتى صار فالجا فهو غير مخوف؛ لأنه قد يدوم بصاحبها شهراً.⁽⁵⁾

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 5/393.

(2) البرسام هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ انظر: الزبيدي: تاج العروس 31/275.

(3) ذات الجنب وهي كما زعم بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه (وفي الطب الحديث) التهاب في الغشاء المحيطي بالرئة إبراهيم أنيس، آخرون: المعجم الوسيط 138/1.

(4) الفالج: مرض من الأمراض يسبب استرخاء أحد شقى البدن طولاً. تاج العروس 6/160.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير 8/321.

4- عدم القدرة على الممارسة الجنسية:

وهو ما يعرف بالعجز أو الضعف الجنسي عند الرجل أو البرود عند المرأة وهذا دافع خطير وشائع بين الأزواج وله أثر سلبي كبير على المعاشرة الزوجية وقد يحول حياة الزوجين إلى جحيم لأن الممارسة الجنسية بين الرجل والمرأة هو المقصود الأعظم من الزواج وبدونه لا تستقيم الحياة الزوجية لأن النكاح باصطلاح الفقهاء هو إباحة وطء وملك المتعة بين الزوجين، وقد تكلم الفقهاء عن هذا الدافع في كتبهم بما يعرف بالعننة وعرفوا العنين⁽¹⁾ والذي سنذكره في مكانه إن شاء الله.

5- العقيدة والانتفاء التنظيمي:

الدين من أهم الشروط التي يجب أن تتوافق في كل من الزوجين للأحاديث الواردة في ذلك فإذا فقد هذا الشرط عند الزوجين أو أحدهما يصبح عقد الزواج باطلًا خاصةً إذا كانا مسلمين ويستثنى من ذلك المرأة الكتابية فإنه يجوز الاقتران بها ولو بقيت على دينها لقوله تعالى : «**إِنَّمَا يُحِلُّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**»⁽²⁾ والتلليس بهذه الصورة من الأمور النادرة ولكن إن حدثت فإنه يتربّط عليها بطلاق الزواج بل إنه يعتبر من أشنع أنواع التلليس، وقد يكون أحد الزوجين ذا عقيدة فاسدة كالشيعة⁽³⁾ أو الأحباش⁽⁴⁾ أو صاحب بدعة مكفرة كإنكار صفات الله عز وجل ، أو القول بخلق القرآن، أو كان منتمياً لجماعة تحارب الدين كال Mansonie⁽⁵⁾ وما إلى ذلك من الفرق الضالة فيقوم

(1) انظر : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين/3496 ، العبدري : الناج والإكليل /3 485 ، النووي : المجموع 16/278 .
المرداوي : الانصاف /8 141 .

(2) سورة المائدة : الآية 5 .

(3) الشيعة هم الذين شابعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده . انظر : الملل والنحل : 1/145 .

(4) طائفية ضالة تتسبّب إلى عبد الله الحبشي ، ظهرت حديثاً في لبنان مستغلةً ما خلفته الحروب الأهلية اللبنانيّة من الجهل والفقر والدعوة إلى إحياء مناهج أهل الكلام والصوفية والباطنية بهدف إفساد العقيدة وتفكيك وحدة المسلمين .
وصرفهم عن قضياتهم الأساسية موقع اسلام ويب .
<http://www.islamweb.net/mainpage/index.php>

(5) الماسونية جمعية سرية يهودية الأصل ، ومعنى ماسون أو فرماسون : (البناؤون الأحرار) .

وقد أسس المحفوظ الأعظم لهذه الجمعية لأول مرة في بريطانيا عام 1717م ، وقد زعم دعاتها أنهم يهدفون إلى مبادئ ثلاثة هي : الحرية ، والإخاء ، والمساواة ، ومقصودهم من الحرية في الواقع أن يتحرر الناس من أديانهم وأن يرتكب الإنسان ما شاء له هواء دون رادع أو زاجر ، وأن يخالف جميع ما تأمر به الشريعة ، وأن تقنع المرأة ما شاعت من الزيف والرجس والفساد والتهاون والانحلال تحت ستار الحرية . انظر أصوات على المذاهب الهدامة - الماسونية للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ص 1 .

أحد هما بإخاء ذلك عن صاحبه ويدعى بأنه متدين وملتزم بشرع الله فيتبين خلاف ذلك وقد تكلم الفقهاء عن هذا الأمر بما يعرف بالردة وحكم الزواج من المرتد⁽¹⁾، أو يكون منتميا لجماعة إسلامية صحيحة العقيدة والمبدأ وله نشاط سياسي أو عسكري قد يعرضه للخطر فيخفي ذلك لئلا يكون عائقا أمام زواجه فإذا تزوج أظهر ذلك .⁽²⁾

6- قلة التحصيل العلمي:

من الدوافع أيضا التي تدفع الأزواج للتسليس قلة التحصيل العلمي كأن يدعى الزوج أو الزوجة حصولهما على الشهادات العلمية العليا كالبكالوريوس والماجستير والدكتوراه وهو في الحقيقة لا يملك من هذه الشهادات شيئاً أو يقوم بتزوير شهادات علمية ويقدمها للطرف الآخر رغبة في الزواج منه وكل ذلك من دوافع التسليس في الزواج وقد تكلم الفقهاء عن العلم وأهميته وقدموا صاحب العلم في الصلاة وفي شتى أمور الحياة، واعتبروا أن الجاهل ليس كفانا للعلامة⁽³⁾ وسيأتي المزيد من التوضيح عند حديثنا عن الخصال المعتبرة في الكفاءة ومن بينها العلم.

7- العادات الذمية:

نقصد بالعادات الذمية هي العادات المكتسبة التي يكتسبها الإنسان في حياته كأن يكون أحد الزوجين مدمنا على الحاسوب أو النرد أو التدخين أو الغناء فيحرص هذا الشخص على إخفاء هذه العيوب ليظهر بمظاهر الإنسان السليم السوي وهو خلاف ذلك وقد ذكر الفقهاء بعض هذه العادات التي قد يدمن عليها هذا الشخص واعتبروا من أدمن عليها مردود الشهادة ودليلا على سقوط المروءة⁽⁴⁾ خاصة إن أدمى عليها أو شغلته عن أوقات الصلاة أو غيرها من أمور الدين أو فعل على وجه يقع في المروءة.⁽⁵⁾

8- الفقر وضعف المكانة الاجتماعية :

يعتبر الفقر وضعف المكانة الاجتماعية عاملاً ودافعاً يدفع بعض الناس لأن يدلس على غيره خاصة إذا كان مقبلاً على الزواج لأن بعض الأسر تعتبر الفقر وضعف المكانة الاجتماعية عيباً يرد من أجله الخطاب فيسعى هذا الخطاب ليتشبع بما لم يعط وهذا من الزور، فعن عائشة أن امرأة قالت يا

⁽¹⁾ انظر: السرخي: المبسوط /587، بن عبد البر الكافي /2543، الماوردي :الحاوي/9295، ابن قدامة: المغني .81/10

⁽²⁾ انظر: موقع إسلام أون لاين <http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml>

⁽³⁾ التنوبي: روضة الطالبين /5427.

⁽⁴⁾ المواق: التاج والإكليل /6153 .

⁽⁵⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية /1278.

رسول الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله "المتشبع بما لم يعط كلبس ثوابي زور" ⁽¹⁾ فيقوم بادعاء الغنى و المكانة الاجتماعية الرفيعة ليكون مقبولا على أهل الزوجة التي يريد أن يخطبها، وقد تكلم الفقهاء في مسألة الغنى واليسار هل هو من خصال الكفاءة أم لا، والخلاف مثبت في كتب الفقهاء ⁽²⁾.

هذا ما استطعت جمعه من الدوافع التي قد تدفع الأزواج للتلبيس على بعضهم البعض وربما تكون هناك دوافع أخرى لا تخرج في مقصودها عما ذكرت والله أعلم .

⁽¹⁾ البخاري : صحيح البخاري كتاب النكاح باب المتشبع بما لم يبل 35 / 7 مسلم : صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس 169/6.

⁽²⁾ انظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية 1/291 ، المرغاني الهدایة شرح البدایة 1/200، الصاوي: حاشية الصاوي 5/24 الغرناطي: القوانين الفقهية 1/132 ، ابن قدامة: المغني 7/347 الفوزان: الملخص الفقيهي 2/337، الماوردي: الحاوي الكبير 9/101. المواق: التاج والإكليل 3/460 علیش: منح الجليل 3/323، الهيثمي: تحفة المحتاج 30/148، ابن قدامة: المغني 7/374.

المبحث الثاني

أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة.

المطلب الثالث: التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية.

المطلب الرابع: التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والاتباع التنظيمي

والعادات الذمية.

المطلب الخامس: التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية.

المطلب الأول

التديس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية

من صور التديس التي قد يمارسها أحد الزوجين على الآخر التديس بالزينة وإجراء العمليات التجميلية ليبدوا كل واحد منها مقبولاً على صاحبه وستبدأ بصور التديس بالزينة ثم التديس بالعمليات التجميلية.

أولاً: التديس بالتزين:

هناك صور عديدة للتزيين قد يلجأ إليها أحد الزوجين ليدلس بها على صاحبه ومن هذه الصور قيام بعض النساء بتنف شعر الحاجب أو ترقيقهما وهو ما يعرف بالنمس أو إزالتهم بالكلية ورسمهما بالقلم، وقد يفعل هذا الأمر الرجال أيضاً، ولكن اختصت به النساء لأنهن أكثر مما يفعلنه، ومن صور التزيين أيضاً لبس الباروكة وتركيب الرموش الصناعية، وكذلك فإن من صور التديس بالتزين استعمال مساحيق التجميل، وفي هذا المطلب سنفصل القول في كل صورة من هذه الصور لنتعرف على حكمها وأراء الفقهاء فيها .

الصورة الأولى: النمس

النمس لغة:

تنف الشعر، ونمس شعره ينمسه نمساً تنفسه، وتتمتص المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.⁽¹⁾

النمس اصطلاحاً:

هو تنف الشعر، ومنه المنماص⁽²⁾ المناقش⁽³⁾ فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ويطلق النمس غالباً على تنف شعر الوجه ، إلا أنه يقصد به تنف شعر الحاجب لكثرة فعله⁽⁴⁾.

أقوال الفقهاء في حكم النمس :

اتفق الفقهاء على حرمة النمس اجمالاً لعموم الأدلة المحرمة لذلك والتي سذكرها في مكانها وخالفوا في حدود دائرة النمس المحرم وما هيته إلى قولين رئيسين:⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب 4548/6.

² المنماص هو المناقش الذي يستخرج به الشوك أنظر المعجم الوسيط 955/2.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6/373.

⁽⁴⁾ أبو تيمية: النمس رؤية شرعية ص 3.

⁽⁵⁾ هناك رأي ثالث ولكنه رأي شاذ يقول بجواز النمس مطلقاً وهو مخالف لعموم الأدلة لذلك آثرت الاقتصر على هذين الرأيين.

القول الأول:

جواز النمس بقيود وعلى تفصيل بينهم:

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز النمس للزوج أو للضرورة كأن يطول شعر الوجه بصورة منفرة وألا يقصد به التدلّيس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض
⁽¹⁾الحنابلة.

استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في جواز النمس وحف المرأة جبينها لزوجها "عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف. جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت"⁽²⁾ وحملوا حديث ابن مسعود ^{رض} الذي قال فيه "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتوشمات والمنتمشات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله"⁽³⁾ حملوه على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالموتوفى عنها زوجها، والمفقود زوجها .

2- إن المرأة إذا فعلته لتزين للأجانب فلا يجوز وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه فلا يحرم لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نقه بالمنماص من الإيذاء.

3- إذا كانت ذات زوج فلها أن تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدة ، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها قياسا على وصل الشعر بشعر غير آدمي طاهر وذكر الهيثمي أن النووي قال في شرح المذهب "وما الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شيء فكره "⁽⁴⁾

4- حمل ابن الجوزي النهي عن النمس خوفاً من التدلّيس أو أنه شعار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز النمس بطلب الزوج ولها حلقة وحفة وتحسينه بتحميره ونحوه " 0

⁽¹⁾ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 373/6 ، المواقـ: التاج والاكـلـلـ 197/1 ، العـدوـيـ: حـاشـيـةـ العـدوـيـ 599/2 ، الماوردي: الحاوي الكبير 256/2 ، المرداوي :الانتـاصـافـ 199/1

⁽²⁾ أخرجه الطبرى وضعفه الألبانى غالباً المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص 77

⁽³⁾ البخارى: صحيح البخارى كتاب اللباس باب المتنمـصـاتـ 7/166 حـدـيـثـ رـقـمـ 5931

⁽⁴⁾ الهيثمي: الفتوى الفقهية الكبرى 4/256

واستدل الجمهور بالإضافة لما ذكر بحديث بكرة بنت عقبة أنها "دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء فقالت: "شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تتنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعل".⁽¹⁾

القول الثاني :

التحرير مطلقاً وهو مذهب الحنابلة والظاهرية :⁽²⁾

حيث استدلوا بظاهر حديث ابن مسعود "عن رسول الله ﷺ الواثمات والمستواثمات والمنتصبات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"⁽³⁾ وقالوا أن اللعنة على الشيء تدل على تحريمها لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته وجاء في المحل (ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها).

سبب الخلاف :

1- تأويل النصوص.

فمن أخذ بظواهر النصوص قال بالتحريم ومن قال بأن النصوص مطلقة قيدت بالضرورة أو أن تكون ذات زوج قالوا بالجواز.

2- التعارض الظاهري للنصوص

فمن الأحاديث من حرم النص مطلقاً ومنها ما جاء مبيحا له بشروط.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم فإن رأي الجمهور هو الرأي الراجح لعدة أسباب منها :

1- إن النص بالنسبة للمرأة المتزوجة لا يعتبر تدليسًا على الزوج خاصة إذا كان بإذنه .

2- إن النص مظہر من مظاہر التزین المشروع للزوج لمساهمته في توثيق عرى العلاقة بين الزوج وزوجته.

3- إن النص المحرم هو ما كان لغير ضرورة أو للمرأة غير المتزوجة لأن فيه غش وتدليس لمن رغب في خطبتها .

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات 8 / 70، 71 ورجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف. انظر سير أعلام النبلاء 188/2.

(2) البهوي: كشاف القناع/1/81، ابن حزم: المحل 75/10.

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب الوائلة والواشمة 3 / 404 حديث رقم 1989 صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 4/489.

ومن الأفضل للمرأة ألا تلجم إلى النص إلا إذا طال شعر الحاجبين عن الحد الطبيعي خروجا من الخلاف، وإذا فعلت فعليها ألا تبالغ في الإزالة، وألا تظهر ذلك للأجانب، وألا يكون فيه تشبه بالكافرات، أما المرأة غير المتزوجة فلا يجوز لها النص كما ذكرنا وإذا أخذت من شعر الحاجبين وأخفت ذلك عن خطيبها فهي آثمة وتكون قد دلست عليه لأن من حق الخطاب أن يراها على طبيعتها التي خلقت عليه دون زيادة أو نقصان .

الصورة الثانية: لبس الباروكة وتركيب الرموز الصناعية

هذه الصورة من صور التدليس المعاصرة حيث تقوم بعض النساء بوصل شعرها بشعر آخر سواء كان هذا الشعر شعر آدمي أو شعر غير آدمي أو بالصوف والوبر موهمة غيرها بأن هذا الشعر هو شعرها ولكي نعرف حكم لبس الباروكة وتركيب الرموز الصناعية فلابد أن نعرف معنى الوصل و حكم وصل الشعر بالشعر أو بغيره عند العلماء .

الوصل لغة:

الوصل من الفعل وصل وهو يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه⁽¹⁾.

الوصل اصطلاحاً:

عرف الفقهاء وصل الشعر بالزيادة فيه من غيره⁽²⁾ وعليه فإن التعريف الاصطلاحي يستند إلى المعنى اللغوي والعلاقة بينهم علاقة عموم وخصوص حيث أن الوصل لغة يعم كل وصل أما اصطلاحاً فيتعلق بوصل الشعر خاصة .

حكم وصل الشعر:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية على حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي⁽³⁾ لعموم الأدلة المحرمة لذلك ومن هذه الأدلة :

1-Hadith عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال "لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽⁴⁾

الواصلة: اسم يقع على التي تصل شعرها بغيرها توهم أن ذلك من شعرها ويقع على فاعلة ذلك بغيرها. والمستوصلة: التي تتطلب من يفعل بها ذلك .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6/115.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري 10/374.

⁽³⁾ الحصفي: الدر المختار/5690، العبدري: التاج والاكيل/114، الشربيني: مغني المحتاج/191، ابن قدامة: المغني/107، ابن حزم: المحتوى/165.

⁽⁴⁾ النسائي: السنن الكبرى باب وصل الشعر بالخرق 7/336 صححه الألباني أنظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 4/488.

⁽⁵⁾ ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين 1/642.

2- حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها

فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال "لعن الله الوالصة" ⁽¹⁾

3- حديث مسلم عن جابر "أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً" ⁽²⁾

كما واتفقوا على حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمي إذا كان نجسا كالكلب والخنزير لأن الشعر النجس يحرم وصله لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس العين في بدنها استعمال اتصال وذلك حرام ⁽³⁾

أما بالنسبة لوصل الشعر بشعر طاهر غير آدمي فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية: إلى إباحة وصل الشعر بشعر غير الآدمي مطلقا: حيث قالوا : أن وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي كالذي يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن ⁽⁴⁾ مباح ⁽⁵⁾ وقالوا لا بأس بأن تصل شعرها بشعر البهيمة لأن ذلك من باب الزينة وهي غير ممنوعة عنها للزوج ⁽⁶⁾ وبما أنه يجوز استعماله في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزيين ⁽⁷⁾ ووافق الليث بن سعد ⁽⁸⁾ الحنفية بما ذهبوا إليه حيث قال لا بأس بوصل الشعر بصفوف أو خرق وغير ذلك ⁽⁹⁾ ويلاحظ أن أصحاب هذا القول إنما قالوا بإباحة الوصل بغير شعر الآدمي إذا كان طاهرا على اعتبار أنه نوع من أنواع الزينة ، وأنه ليس من باب التدليس ولذلك قالوا بمشروعيته.

⁽¹⁾ البخاري : صحيح البخاري ،كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 165/7 حديث رقم 5934.

⁽²⁾ مسلم : صحيح مسلم كتاب اللباس ،باب تحريم فعل الوالصة 165/6 رقم الحديث 5699.

⁽³⁾ الرافعي :فتح العزيز شرح الوجيز 34/4.

⁽⁴⁾ الذوائب جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس انظر لسان العرب 3/1480.

⁽⁵⁾ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 58/5 .

⁽⁶⁾ السمرقندى : تحفة الفقهاء 3/344.

⁽⁷⁾ الكاساني : بدائع الصنائع 5/125.

⁽⁸⁾ الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي : أبو الحارت: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: "كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته". أصله من خراسان، ومولده في قلقشنة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الاجماد. وقال الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. انظر الأعلام للزركلى 248/5.

⁽⁹⁾ الصناعي: سبل السلام 3/145.

القول الثاني:

ذهب المالكية والظاهيرية والحنابلة إلى عدم جواز وصل الشعر بشعر الغير مطلاقاً⁽¹⁾ فقد ذهب المالكية: إلى أن وصل الشعر عندهم ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الواصلة والمستوصلة" ⁽²⁾ لأنه غرر وتديس وروي عن مالك أن الوصل بكل شيء ممنوع . وذهب الظاهيرية: إلى أنه لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك - وهو من الكبائر .

أما الحنابلة فقالوا: أنه يحرم وصل الشعر بشعر الغير ولو كان شعر بهيمة . ولعل أصحاب هذا الرأي أخذوا بعموم الأحاديث لذلك قالوا بتحريم وصل الشعر مطلاقاً.

القول الثالث :

ذهب الشافعية: إلى إباحة وصل الشعر بشعر غير الآدمي على تفصيل وبقيود ذهب الشافعية حيث قالوا إن وصلت شعرها بشعر طاهر غير آدمي ولم تكن متزوجة وليس لها سيد فهو حرام على الصحيح لعموم الأدلة المحرمة للوصل السابقة الذكر ، ولأنها بذلك تعرض نفسها للتهمة، ولأنها تغرس الطالب . وفي وجه مکروه، وإن كانت ذات زوج أو سيد فيه ثلاثة أوجه:

الأول: إن وصلت بإذنه جاز لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل، والخضاب وإلا حرم .

الثاني: يحرم مطلاقاً.

الثالث: لا يحرم ولا يكره مطلاقاً، أما إن وصلت شعرها بغير إذنه فلا يجوز لأن فيه تغييراً له وتلبيساً عليه.⁽³⁾

ويلاحظ أن الشافعية فصلوا في الآراء بناءاً على ما اعتبروه أنه وصل فيه تديس وتغيير أو ليس فيه تديس وتغيير بل هو مجرد زينة كوصل الزوجة لزوجها بإذنه .

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلة تبيّن لي أن القول الثاني الذي يقضي بحرمة الوصل بشعر غير الآدمي مطلاقاً هو الرأي الراجح لقوة أدلة المحرمة لذلك دون تفصيل .

⁽¹⁾ المواق: الناج والإكليل 1/144، ابن حزم: المحلى 74/10، المرداوي: الإنصاف 1/99 ، البعلبي: كشف المدررات 1/57.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص 41 من هذا البحث.

⁽³⁾ الرافعي: الشرح الكبير 4/32، الماوردي: الحاوي الكبير (257-256/2). النووي المجموع 3/141 .

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء أيضاً مسألة وصل الشعر بالخرق أو الصوف أو الحرير ذهب الحنفية:

(1) إلى جواز الوصل بشعر غير الآدمي مطلاً كشعر البهيمة ووبرها وصوفها كما ذكرنا سابقاً ويتحقق به الخرق من باب أولى.

وأما المالكية: فقد تعددت آراؤهم فقال الأكثرون منهم أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق ووافقتهم الطبراني في ذلك، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر "أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً" (2) وقال: بعضهم يجوز بكل شيء وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك، وقال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين، ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه (3)

أما الشافعية:

(4) فقد أجازوا الوصل بالصوف وخيوط الحرير وقالوا أنه لا يحرم الوصل بذلك

أما الحنابلة:

قالوا: لا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر - أي : للحاجة - كالقرامل (5) والصوف إذ المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس (6)

القول الراجح:

هو جواز وصل الشعر بالخرق والصوف والحرير لأنه ليس بشعر ولا يشبه الشعر إنما هو للتجميل والتزيين المباح وأنه لا تدلس فيه.

(1) يراجع ص 42 من هذا البحث .

(2) سبق تخريره ص 41 من هذا البحث .

(3) العبدري: الناج والإكليل 210/1، الصناعي: سبل السلام 3/145.

(4) الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين 2/387 الأنصارى: أسنى المطالب 1/173.

(5) القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبر يرسم تصل به المرأة شعرها وحکى ابن الأثير القرمل بالفتح نبات طويل الفروع لين، ابن منظور: لسان العرب 5/3607.

(6) الرحبياني: مطالب أولي النهى 1/90 الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد 1/22.

حكم الباروكة:

بعد استعراضنا لأقوال العلماء في وصل الشعر بشعر غير الآدمي وترجحنا للقول الذي يقضي بحرمة الوصل مطلقاً فإنه يظهر لي بأن ليس الباروكة غير جائز باعتبارها شعر أو في حكمه بل هي أقرب لشعر الآدمي المتفق على حرمته، ولما فيها من شبه كبير بالشعر الطبيعي خاصة في ظل النقدم الصناعي وإمكانية مضاهاة الشعر الطبيعي، ولأن الباروكة لا تخلوا من أن تكون من شعر آدمي أو من شعر غير آدمي نجس كان أو طاهر وقد رجحنا أن الوصل بجميع هذه الأشياء محرم لعموم الأدلة الصحيحة لكن إن كان هناك عيب في الرأس أو لم يكن هناك شعر في الرأس فلا حرج في استعمال الباروكة لستر هذا العيب وذلك لأن إزالة العيوب من الأمور الجائزة شرعاً.

أما إذا كانت المرأة مطلوبة للخاطبين فلا يجوز لها أن تخفي هذا العيب لكيلا يكون هناك تدلیس وغش للخاطب بل عليها أن تخبره بذلك لأن شعر المرأة من أهم مظاهر زينتها، ولا يسامح في عدمه فإن شاء الخاطب أقدم وإن شاء أحجم.

حكم تركيب الرموز الصناعية :

أما بالنسبة لتركيب الرموز الصناعية فقد اختلف العلماء فيه من حيث كونه داخل في وصل الشعر المنهي عنه أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول: التحرير إلا لضرورة

فمن العلماء من أدخل تركيب الرموز الصناعية في وصل الشعر المنهي عنه فحرموه وقالوا لا يجوز تركيب الرموز لأنها في حكم وصل الشعر، أما إن كانت المرأة بلا رموز أو ذات رموز مريضة ففي هذه الحالة أجاز العلماء لها تركيب الرموز الصناعية للضرورة وتكون بالقدر الطبيعي ومن ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية، وكذلك الدكتور عبد الله الفقيه الذي قال: إذا كان تركيب الرموز لضرورة كمن أصيب بمرضٍ أو حرق أو نحوه من الآفات عافي الله المسلمين من كل بلاء فائف هدب رموز العين مما أدى إلى تغيير شكله وقبح صورته فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب فالضرورات تقدر بقدرها، أما إذا كانت هذه الرموز للزينة فقد حصل بها مفسدتان: الأولى: أنها تغيير لخلق الله.

الثانية: أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا ﷺ حيث ورد عنه أنه "لعن الواصلة والمستوصلة" ⁽¹⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص 41 من هذا البحث.

القول الثاني: الإباحة

ومن العلماء من لم يدخله في الوصل، وجعل الأمر على الإباحة فيجوز للمرأة أن تضعه للزوج فقط واعتبره من باب الزينة إلا أنه فضل الترك خروجاً من الخلاف ، وعلى المرأة أن ترضي بما قدر الله لها، ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ ناصر الفهد من علماء المملكة العربية السعودية الذي قال: لا يظهر لي فيها شيء، فليست من باب الوصل لاختلافها عنه من وجوهه، وهي قريبة من باب تحرير الوجه وتزيينه الجائز ومن باب تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاضر .⁽¹⁾

القول الرابع :

هو عدم جواز تركيب الرموز الصناعية إلا للضرورة أما استعمالها للزينة فغير جائز للمتزوجة وغير المتزوجة لدخوله في حكم الوصل المحرم و لما فيه من تغيير لخلق الله وفيه تدليس على الخطيب خاصة إذا كانت المرأة مطلوبة للخطيبين فإذا فعلت فهي آثمة .

الصورة الثالثة :

استعمال مساحيق التجميل أو ما يعرف بالمكياج:

وهي من الصور التي كانت موجودة قديماً ولكن بصورة أقل بكثير مما هو عليه اليوم وبمواد مختلفة تماماً خاصة في ظل التقدم الصناعي حيث تقوم أكثر النساء بوضع هذه المساحيق على وجوههن رغبة في إبداء الزينة لتبدو الواحدة منهن أكثر جمالاً وجاذبية فالإسلام لا يمنع المرأة بأن تتزين لزوجها لأن الزينة مطلوبة للمرأة بل هي من أخص خصوصياتها لكن بشرط إلا تبدي هذه الزينة إلا لزوجها ومحارمها قال تعالى «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»⁽²⁾ كما وأن الفقهاء قد نصوا على جواز أن تتزين المرأة لزوجها بالخضاب والكحل فقد أجاز مالك أن توشي المرأة يديها بالحناء المُحْكَمُ - وشأه نقشة وحسنـة-⁽³⁾ وجاء في المجموع " وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعيمها لا تطريفاً"⁽⁴⁾ أي بأن تغمى يديها بالحناء وليس فقط أطراف الأصابع، وقد مر بنا جواز أن تحرم المرأة وجهها وتحسنـه وتحفـه⁽⁵⁾ وبناءـا عليه فإن مساحيق التجميل يجوز استعمالها لكن بضوابط منها:

⁽¹⁾ موقع إسلام أون لاين . www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

⁽²⁾ سورة النور: الآية 31.

⁽³⁾ العبدري: الناج والإكليل 1/197.

⁽⁴⁾ النووي: المجموع 3/140.

⁽⁵⁾ انظر ص 39 من هذا البحث .

- 1- عدم جواز إظهار هذه المساحيق خارج البيت لما فيه من فتنة وتبرج منهى عنه قال تعالى
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽¹⁾
- 2- قوله تعالى **﴿وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**⁽²⁾
- 3- لا يكون هناك ضرر في استعمال هذه المساحيق فإذا ثبت وجود ضرر حرم استعمالها للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار
- 4- لا تكون هذه المساحيق تحول دون وصول الماء في الوضوء والغسل إلى العضو المغسول كطلاء الأظافر وغيره لحديث "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"⁽³⁾
- 5- عدم الإسراف والبالغة في إستعمال هذه المساحيق وإنفاق الأموال الكثيرة في شرائها لقوله تعالى **﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾**⁽⁴⁾
- 6- لا تكون هذه المساحيق مصنوعة من مادة نجسة لعدم جواز اصطحاب النجاسات في جسد المسلم.
- 7- كراهة استعمال هذه المساحيق للمرأة غير المتزوجة خوفاً من التدليس على الخاطب كما وأنه يتناهى مع العرف والعادة لأن المتعارف عليه أن هذه المساحيق لا توضع إلا للزينة للزوج.

ومن العلماء المعاصرین من أجاز استعمال المساحيق للمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، لكن بشرط أن تكون مضبوطة بالضوابط الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط لا تظهرها للرجال الأجانب ولا بمن يخشى افتتانه بها من المحaram وألا يكون فيه تدليس، ومن ذهب إلى ذلك د- عبد الله القبيه⁽⁵⁾ والذي أراه أن استعمال مساحيق التجميل للمرأة غير المتزوجة خلاف الأولى، وينبغي لها أن تترك ذلك لأنها مطلوبة للخاطبين خاصة أن المتخصصات بمجال التجميل في هذه الأيام لهن القدرة الفائقة على تغيير شكل الفتاة من خلال هذه المساحيق وهذا فيه تدليس واضح لمن أراد خطبتها وتكون بفعلها هذا قد أخفت معالم وجهها الحقيقي ودللت على غيرها، أما إذا كانت المساحيق بشكل خفيف فلا بأس في ذلك إذا أمنت الفتاة أو كانت بين النسوة لعدم التدليس هنا.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب: الآية 33.

⁽²⁾ سورة النور: الآية 31.

⁽³⁾ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما 147/1 حديث رقم 589.

⁽⁴⁾ سورة الإسراء : الآية 27.

⁽⁵⁾ موقع إسلام ويب : www.islamweb.net .

ثانياً: التدليس بإجراء العمليات التجميلية

ذكرنا فيما سبق أن من دوافع التدليس وجود التشوّهات الخلقية أصلية كانت أم طارئة وهذه التشوّهات هي من أهم ما يدفع هذا الإنسان للقيام بعمليات تجميلية لإزالة هذا التشوّه.

وقبل بيان حكم التدليس بإجراء العمليات التجميلية لابد من بيان أن العمليات التجميلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عمليات تجميلية بقصد إزالة عيب يؤثر على الصحة أو أصل الخلقة كالتصاق أصابع اليد أو الرجل أو تشوّه الجلد بسبب الحرائق أو الآلات القاطعة أو الطلاقات الناريّة أو إزالة الوشم والوحمات والندبات وما إلى ذلك فإنَّ العلماء المعاصرین يجيزون إجراءها ومنهم من أجازها بشروط تشمل كل أنواع العمليات الجراحية⁽¹⁾ ومن أجاز مثل هذه العمليات الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، والدليل على جوازها أنها نوع من التداوي الذي أجازه الشارع الحكيم.⁽²⁾

الثاني: عمليات تجميلية بقصد تحسين المظاهر لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة وهذا النوع من العمليات هو أكثر ما يتعلّق به صور التدليس

ومن أمثلة هذه العمليات :

زرع الشعر، نقشير البشرة، شد الجبين ورفع الحاجبين، شد الوجه والرقبة، شفط الدهون، تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً، تجميل الذقن، تجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً⁽³⁾ ونحن بدورنا سنتناول حكم بعض الصور الأكثر شيوعاً.

الصورة الأولى:

عملية زرع الشعر:

هي من العمليات المستحدثة التي يلجأ إليها الإنسان الذي أصيب بالصلع أو من تساقط الشعر نتيجة مرض ما حيث يقوم الطبيب الجراح بأخذ شريط من الشعر من خلف الرأس حيث أن البصيلات الشعرية في هذه المنطقة غير متاثرة بالهرمونات أو العوامل الأخرى وبذلك استخدامها لا يسقط

⁽¹⁾ شروط العمليات التجميلية 1- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر 2- لا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر 3- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية موقع اسلام أون لاين: <http://www.islamonline.ne>.

⁽²⁾ موقع صيد الفوائد www.saaid.net/Doat/Zugail/36.htm.

⁽³⁾ د.هاني بن عبد الله بن محمد الجبير : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ص 4-5 .

الشعر النابت من هذه البصيلات⁽¹⁾ وفي هذه العملية إزالة لضرر معنوي وأحياناً حسي للشخص، وأن فيه رفعاً للحرج عنه وتيسيراً بسبب المشقة التي وقع فيها خاصة إذا كان المصاب امرأة، وزرع الشعر في الرأس ليس من قبيل وصل الشعر لأن وصل الشعر يعني الزيادة فيه من غيره أما زراعة الشعر فهو استنبات له كما أن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطي شرعاً حسناً⁽²⁾ لذلك فإن زراعة الشعر جائزة ولكن بضوابط محددة منها :

- 1 أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع.
- 2 ألا يكون فيه تغيير للخفة الأصلية.
- 3 ألا تستعمل فيه مادة نجسة أو شعر نجس.
- 4 ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالأخر .
- 5 ألا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
- 6 ألا يتربت عليه ضرر أكبر.⁽⁴⁾

أما لو كان المقصود بالزراعة طلب الحسن والتجميل وليس هناك عيباً في الإنسان كأن يكون شعر الرأس حسناً وكثيراً لكن يريد بزراعة الشعر أن يكون شعره أكثر حسناً وغزاره فإنه لا يجوز زراعة الشعر لأن فيه تغيير لخلق الله⁽⁵⁾.

الصورة الثانية:

قشر الوجه:

البشر لغة: سحقك الشيء عن ذيه أي عن أصله، والقشور دواء يقشر به الوجه ليصفو لونه⁽⁶⁾
ال البشر اصطلاحاً: هو أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة⁽⁷⁾ ، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ موقع صحة : <http://sehha.com/surgery/plastic/hairtransp.htm>

⁽²⁾ هذا الحديث ورد في البخاري في كتاب الزهد والرقائق باب حدثنا قتيبة 210/8 حديث رقم 3464 .

⁽³⁾ موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.com/ar>

⁽⁴⁾ دكتور محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي بتصرف ص 16-18.

⁽⁵⁾ د. سعد بن تركي الخثلان: أحكام زراعة الشعر وإزالتها ص 7.

⁽⁶⁾ ابن منظور: لسان العرب 3635/5

⁽⁷⁾ الغمر بالضم: الزعفران، وقيل: الورس. وقيل: الكركم. وثبت مغمر: مصبوب بالزعفران ، انظر تاج العروس للزبيدي 256/13

⁽⁸⁾ د: شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ص 24.

قال أبو عبيد: في معنى حديثه عليه السلام أنه لعن القاصرة والمقشورة⁽¹⁾ قال أبو عبيد: "نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد و يبدو ما تحته من البشرة"⁽²⁾ و تتم تلك العملية في الطب الحديث بمعالجات كيماوية، أو بالليزر، أو بالتفشير الميكانيكي بواسطة بعض الآلات الدقيقة.⁽³⁾

حكم قشر الوجه:

ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، ولما يترب عليه من أضرار يتؤذى بها الجلد فيما بعد واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:

1 - ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يلعن القاصرة والمقشورة ، والواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمتصلة " ⁽⁴⁾.

2 - وروى الإمام أحمد أيضاً عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " يا معاشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتها عن الخضاب. فقالت : لا بأس بالخضاب، ولكن أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه "⁽⁵⁾. فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغيير للخلة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومرادهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه ⁽⁶⁾

والذي أراه أن قشر الوجه إذا كان لإزالة العيب فهو ضرورة ولا حرمة في ذلك وأما إذا كان بغير ضرورة فيحرم

الصورة الثالثة:

شفط الدهون

عملية شفط الدهون هي عبارة عن إزالة الشحوم من الجسم عن طريق الشفط بجهاز شفط بتقريغ الهواء ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ كان رسول الله ﷺ يلعن القاصرة والمقشورة 226/43، رقم الحديث 26128، ضعفه الألباني أنظر السلسلة الضعيفة 117/4 رقم الحديث 1614.

⁽²⁾ ابن سلام: غريب الحديث 544/2.

⁽³⁾ منتديات الشريعة .<http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=11538>

⁽⁴⁾ الإمام أحمد: مسنـد أـحمد 226/43 ضعـفـه الأـلبـانـي السـلـسـلـة الـضـعـيفـة 9/312 رقمـالـحـدـيـث 4310.

⁽⁵⁾ نفسـالـمـصـدـر السـابـق 493/42 رقمـالـحـدـيـث 25760 ضعـفـه الأـلبـانـي أنـظـر سـلـسـلـة الأـحـادـيـث الـضـعـيفـة 117/4 .

⁽⁶⁾ دـ: محمدـشـبـير : أحـكـام جـراـحة التـجمـيل صـ24ـ25ـ.

⁽⁷⁾ موقع طبيب دوت كوم: <http://www.6abib.com/a-921.htm>

حكم عملية شفط الدهون :

يختلف حكم هذه العملية بحسب مقصدها والغاية منها فإذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجة مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين حيث تشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتنتقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز هذه العمليات بضوابط محددة وهي ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر، وألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر، وأن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية⁽¹⁾. أما إن كان الغرض من شفط الدهون هو مجرد التجميل والتحسين وليس لإزالة عيب فهذه العمليات تدخل في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى لما فيها من غش وتدعيم وهو من عمل الشيطان وإتباع لخطوات «**وَلَا مَرْأُونَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**»⁽²⁾ ويدخل في قوله ﴿**وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**﴾⁽³⁾

يتبيّن لنا من خلال صور العمليات التجميلية التي ذكرناها أن منها ما هو ضروري لإزالة عيب وهذا لا أثم فيه ولا إثم في إخفائه عن الخاطب إلا إذا كان له آثار واضحة أو احتمال أن يعود العيب مرة ثانية بعد الزواج، ففي هذه الحالة ينبغي إخبار الخاطب، أما غير ذلك فلا لأن هذا الفعل من شأنه وجود ضرر حسي أو معنوي والضرر يزال، ومن العمليات ما هو من أجل التجميل والتحسين وفيه تغيير في خلق الله ويقصد منه التدعيم وهذا ما لا يجوز إخفاؤه عن الخاطب .

⁽¹⁾ إسلام أون لاين <http://www.islamonline.net>

⁽²⁾ سورة النساء: الآية 119.

⁽³⁾ البخاري : صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن 7/165 بلفظ قال عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا لعن من لعن النبي صلى عليه وآله وسلّمه وهو في كتاب الله [وما آتاكم الرسول فخذوه] رقم الحديث 4886.

المطلب الثاني

التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة

تنوع الأمراض التي قد يصاب بها الإنسان إلى أنواع عديدة منها الأمراض المزمنة وغير المزمنة ومنها المعدية وغير المعدية وقد يقوم أحد الزوجين بإخفاء أحد هذه الأمراض عن صاحبه تدليسًا عليه وسنقوم في هذا المطلب بتعريف المرض وحكم زواج الشخص المصاب بإحدى هذه الأمراض وحكم إخفاء هذه الأمراض عن الغير .

أولاً تعريف المرض :

المرض لغة :

من الفعل مرض وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان ، والمرض :
السمق وهو نقىض الصحة ⁽¹⁾

المرض اصطلاحاً :

هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ⁽²⁾ أو هو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ⁽³⁾
أما المرض في الطب الحديث : فهو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري
محثثة انزعاجاً أو ضعفاً في الوظائف أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج ⁽⁴⁾

ثانياً: حكم الزواج بالشخص المصاب بإحدى هذه الأمراض

ذكرنا أن الأمراض التي تصيب الإنسان تنقسم إلى أمراض مزمنة وهي الأمراض التي تدوم مدى الحياة أي أنها تبقى مع المريض لآخر عمره كأمراض السرطان والقلب والسكري وضغط الدم وغيرها ، وأمراض غير مزمنة كالتي تصيب الجهاز التنفسي والهضمي ويشفى منها الإنسان إذا أخذ العلاج المناسب ، كما وأن من الأمراض ما هو معدي كالتهاب الكبد الوبائي والزهري و السل ومرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" ومنها ما هو غير معدي ، ونريد في هذا المطلب أن نعرف حكم الزواج منمن أصيب بهذه الأمراض تفصيلاً
أولاً: الأمراض المزمنة :

من خلال استقراء آراء الفقهاء وفتواهم فإنه يتبين أن الزواج من أصحاب الأمراض المزمنة جائز
بشرطين :

⁽¹⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 311/5 ، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس 53/19.

⁽²⁾ الجرجاني: التعريفات 1/268.

⁽³⁾ السفاريني: غذاء الألباب 2/3.

⁽⁴⁾ موقع الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki

1- أن يعلم الشخص المصاب بالمرض الطرف الآخر بمرضه لئلا يكون هناك غش وتلبيس فإن رضي بذلك وإلا فلا.

2- ألا يكون في الزواج خطر على حياة المريض، فإن كان كذلك فليس له أن يتزوج لما في زواجه من إلقاء النفس للتهلكة كمرض القلب وغيره⁽¹⁾

وإذا كان جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى صحة نكاح المريض مرض الموت⁽²⁾ فمن باب أولى ألا يمنع صاحب هذه الأمراض من الزواج لأن الأمراض المزمنة لا تعد مرض الموت ، قال الكاساني: " كذلك صاحب الفالج والسل والنقرس ونحوها إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالباً فلم يكن مرض الموت إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فيكون حال التغير مرض الموت⁽³⁾، ولأن هذه الأمراض أصبح مسيطرًا عليها خاصة في ظل التقدم العلمي الكبير في مجال الطب.

ثالثاً: الأمراض غير المزمنة:

لا خلاف بين الفقهاء في حل الزواج بمن أصيب بها لأنها طارئة وتنزول بأخذ العلاج المناسب لها بإذن الله وأن ضررها لا يتعذر للغير وأنها من الأمراض غير المخوفة كوجع العين والضرس والصداع البسيط وحمى ساعة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة⁽⁴⁾ ولا يشترط لمن أصيب بشيء من هذه الأمراض أن يعلم الطرف الآخر بذلك حال التقدم للزواج لأنها أمور طبيعية يصاب بها كثير من الناس .

رابعاً: الأمراض المعدية:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁵⁾ على أن الجذام والبرص وهما من الأمراض المعدية عيب ترد به المرأة وكذلك الرجل، وذلك لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع

(1) انظر فتوى أ.د. عبد الفتاح إدريس <http://www.islamonline.net> ، أنظر فتوى رقم 138804 موقع الإسلام سؤال وجواب/<http://www.islamqa.com> أنظر فتوى رقم 102743 موقع إسلام ويب <http://www.islamweb.net>

(2) الشيباني: الحجة على أهل المدينة/495، النwoي : روضة الطالبين/103 ، النجdi : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 35/6.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 3/224.

(4) ابن قدامة: المغني/6، المواق: الناج والإكليل/5 .392/5.

(5) المواق: الناج والإكليل/3، الماورى الحاوي 484/4، المرداوى: الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف/8 .144/8.

الاستمناع،⁽¹⁾ وهذا ينسحب على الأمراض المعدية بأنواعها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بالعيب المرأة التي رأى بكشحها⁽²⁾ وضحا أو بياضا فقال لها "الحقى بأهلك"⁽³⁾

أما الفقهاء المعاصرن فقد اختلفوا في حكم زواج من أصيب بإحدى هذه الأمراض المعدية كإلتهاب الكبد الوبائي والزهري والسل ومرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" وأنفلونزا الخنازير وغيرها إلى قولين :

القول الأول:

القائلون بالمنع مطلقاً أي حرمة زواج من أصيب بالأمراض المعدية
وأستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :
أما الكتاب: فقوله تعالى « لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْكَةِ »⁽⁴⁾
وجه الدلالة:

أن الأمر في النهي عن التهلكة عام في جميع أنواع المهالك لدخوله فيه، إذ اللفظ يحمله.⁽⁵⁾
أما السنة:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " لَا يُورَدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ " ⁽⁶⁾
وجه الدلالة: الحديث فيه تأكيد النهي عن إيراد الإبل السليمة على الإبل المريضة وسبب النهي عن الإيراد خشية الوقع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام فالرأي بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام.⁽⁷⁾ ويقالس عليه اجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية من البشر

2- قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه " فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ "⁽⁸⁾
وجه الدلالة: أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمجانبة للمجدوم سدا للذرية لئلا يحدث للمخالف شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاحت الشارع⁽⁹⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني 579/7.

⁽²⁾ الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر ناج العروس 7/75.

⁽³⁾ البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 39/4.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية 195.

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2/363.

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري كتاب الطب ، باب لاهامة 138/7 حديث رقم 5771.

⁽⁷⁾ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الطب باب لاهامة 10/242.

⁽⁸⁾ البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام 7/126 بلطفه قال رسول الله ﷺ " لَا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجدوم كما تفر من الأسد " حديث رقم 5707.

⁽⁹⁾ ابن حجر :فتح الباري 10/161.

3- قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " ⁽¹⁾ ولا شك أن قبول المرأة الزوج الذي يحمل المرض المعني ضرر بها وكذلك العكس فيدخل ذلك في الحديث السابق ذكره.

أما المعقول :

فقالوا بأن الزواج من المريض بمرض معه فيه تعريض النفس للهلاك وإلحاق الأذى بالنساء وبالتالي فالضرر يزال رفعاً ودفعاً وأن إصابة أحد الزوجين بمرض معه فيه من الضرر ما لا يخفى .

ومن ذهب إلى ذلك مفتى موريتانيا د. أحمد المرابط ، وقيس آل الشيخ مبارك عضو هيئة كبار العلماء الدكتور ، والدكتور إبراهيم الحمود ، والدكتور محمد بن سعد العصيمي و الشيخ إبراهيم الخضيري القاضي بمحكمة التمييز بالرياض .

القول الثاني :

القانون بالجواز مع التفصيل:

حيث قالوا أنه إذا وجد المرض المعني وخيف من انتقاله فإن المرأة تمنع من هذا الزواج، حيث إن هذا يرجع إلى تقرير أهل الطب في ذلك ، وأكدوا على أن الأحاديث النبوية الشريفة نصت على عدم جواز ورود المريض على المصح . أما إذا قرر الأطباء عدم إمكانية الوقاية من انتقال العدوى بين الزوجين غالباً، فحينها لا ينبغي لها أن تتزوجه وكذلك الحال بالنسبة للزوج، وإنما يتزوج المريض بمربيضة مثله . ومن قال بذلك الشيخ يوسف عبد الله الأحمد، وحسن بن أبي بكر الأزبي، والدكتور إبراهيم الميمن، والدكتور عياض بن نامي السلمي ، الذي قال: أن زواج المريض بالمرض المعني من المريضة بالمرض نفسه ينبغي أن يشجع، لئلا يحتاج المريض لقضاء شهوره مع الصحيح؛ ولأن ذلك يحقق مقاصد النكاح أو أكثرها، لكن ينبغي أن ينصح الزوجان بعدم الإنجاب لئلا ينتشر المرض في المجتمع . أما زواج المريض بالمرض المعني من الصحيحة فيجب علىولي المرأة أن يمنعها منه ؛ لأنها ربما لا تعرف حجم الضرر الناتج عنه، وأما زواج المسلمين بالمرأة المصابة بهذا الداء فيجوز لولي الأمر وهو الإمام أو نائبه أن يمنع منه سياسة ولكن لزواج الصحيح بمربيضة بمرض معدي أو العكس فالعقد صحيح . ⁽²⁾

(1) ابن ماجة : سنن ابن ماجة 27/4 باب من بنى في حقه ما يضر بجارة ، رقم الحديث 2341 الدارقطني : سنن الدارقطني 407/5 رقم الحديث 3975.

(2) موقع صحيفة عكاظ www.okaz.com.sa ، موقع العربية : www.alarabiya.net ، موقع المجلس الإسلامي . / http://www.fataawah.com

القول الراجح :

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الفائلين بالجواز مع التفصيل لأن القول بعدم الجواز مطلقا لا يكون إلا إذا ثيقنا أو غالب على ظننا أن المرض منتقل لا محالة ، أما إذا قرر الأطباء إمكانية استمرار الحياة الزوجية دون انتقال المرض مع بذل أسباب الوقاية من انتقال المرض فيجوز عندها الزواج من المصاب بمرض معد ولأن للزواج مقاصد أخرى غير الاستمتاع كالخدمة وغيرها .

ويتبين لنا من خلال معرفة حكم الزواج من أصحاب هذه الأمراض أن الأمراض غير المزمنة وغير المعدية لا إثم في إخفائها عن الغير إذا لم تخل بمقاصد الزواج أما الأمراض المزمنة والمعدية فلا يجوز إخفاؤها عن الغير لخطورتها ولأن ضررها لا يقتصر على الشخص نفسه بل قد تتعدى للغير أو للنسل .

المطلب الثالث

التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية

ذكرنا فيما سبق أن المقصود الأهم للزواج هو الوطء وحل الاستمتاع بالزوجة وقد يعجز الرجل عن الوطء لسبب من الأسباب فيقال حينها أنه مصاب بالعجز أو الضعف الجنسي أو لا يكون هناك استجابة من قبل الرجل أو المرأة عند الجماع فيسمى هذا بالبرود الجنسي ونريد في هذا المطلب أن نعرف ما هو العجز والضعف والبرود الجنسي ثم نذكر العيوب التي تحدث عنها الفقهاء القدامى بشكل عام وبشيء من الإيجاز، ثم نذكر العيوب الجنسية بشكل خاص لنتعرف من خلالها على حكم الزواج من أصيب بالعجز والضعف والبرود الجنسي وغيرها من عيوب إن وجدت وحكم إخفاء هذه العيوب عن الغير.

أولاً: تعريف العجز والضعف والبرود الجنسي في الطب الحديث:

1- **العجز الجنسي:** هو عدم القدرة بصفة متكررة على جعل العضو الذكري منتصباً بصفة كافية لأداء العملية الجنسية ويعرف أيضاً بأنه عدم القدرة على المحافظة على انتصاب كافي لاختراع المهبل وأداء جماع كامل. ⁽¹⁾

2- **الضعف الجنسي:** هو عدم وجود انتصاب كامل كافي لدخول العضو إلى المهبل ولمدة ستة أشهر متتالية. ما عدا ذلك لا يسمى ضعفاً جنسياً. ⁽²⁾ أو هو عدم القدرة على الوصول أو الاحتفاظ بانتصاب كافٍ لجماع مشبع ⁽³⁾

3- **البرود الجنسي:** هو حالة يمكن أن تصيب كلاً من الجنسين، وتكون بفقدان الرغبة الجنسية كلياً أو بشكل كبير، وعدم حدوث استثارة جنسية مهما كان العامل المثير مرتفعاً. ⁽⁴⁾

بعد أن عرّفنا كلاً من العجز والضعف والبرود الجنسي من الناحية الطبية نود أن نعرف العيوب التي ذكرها الفقهاء القدامى بشكل عام ثم نعرف العيوب الجنسية عند كل من الرجل والمرأة بشكل خاص لتكون أساساً نسترشد بها لتأصيل الحكم الشرعي.

ثانياً: العيوب التي تعتري الرجل أو المرأة أو كلاهما معاً بشكل عام مما ذكره الفقهاء القدامى.
أختلف الفقهاء في حصر العيوب المتعلقة بالرجل أو المرأة أو كلاهما معاً إلى عدة أقوال:

⁽¹⁾ موقع طبيب دوت كوم . <http://www.6abib.com/a-484.htm>

⁽²⁾ موقع إسلام أون لاين . <http://www.islamonline.net>

⁽³⁾ موقع إيلاف: . <http://www.elaph.com/Web/Health>

⁽⁴⁾ الموسوعة الحرة . <http://ar.wikipedia.org>

ذهب الحنفية :

إلى أن العيوب خمسة وهي: العنة والجب، والخصاء، والتأخذ⁽¹⁾، والخنوثة قال الكاساني: "وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من: الجب، والعنة، والتأخذ، والخصاء، والخنوثة، ليس بشرط، ولا يفسخ النكاح به وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص⁽²⁾"

أما المالكية :

فالعيوب عندهم ثلاثة عشر عيباً وهي: أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعديطة وأربعة خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض⁽³⁾ والعنة، وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعلف والإففاء والبخر.⁽⁴⁾

أما الشافعية:

فقالوا: أن العيوب سبعة ثلاثة يشتركون فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة، واثنان يختصان بالمرأة وهما الرتق والقرن⁽⁵⁾

أما الحنابلة:

فالعيوب عندهم ثمانية ثلاثة يشتركون فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والقرن والعلف، وقال القاضي: هي سبعة جعل القرن والعلف شيئاً واحداً وأضافوا إلى العيوب الثمانية أو السبعة المذكورة، البخر، وسلس البول، واستطلاق الغائط، والناسور، والباسور، والقروه السائلة في الفرج، والخصاء، والخنوثة الواضحة، فتكون العيوب عندهم ستة عشر عيباً، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم⁽⁷⁾ ومن خلال هذا العرض للعيوب التي تعترى الرجل أو المرأة أو كلاهما معاً نرى أنها ليست محصورة في عيوب محددة وربما تكون هناك عيوب أخرى منفردة وإنما ذُكرت للتمثل بما كان

⁽¹⁾ التأخذ أو التأخيد أن تحتمل المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها وذلك نوع من السحر يقال لفلانة أحذة تؤخذ بها الرجال عن النساء وقد أخذته الساحرة تأخيذاً. لسان العرب لابن منظور 36/1.

⁽²⁾ الكاساني : بدائع الصنائع 2/327.

⁽³⁾ سيأتي تعريفه عند تعريف العينين عند الفقهاء

⁽⁴⁾ الدردير: الشرح الكبير 277 ، علیش: منح الجليل 3/380.

⁽⁵⁾ سيأتي توضيح لهذه الألفاظ عند ذكر العيوب الجنسية للمرأة.

⁽⁶⁾ النووي: روضة الطالبين 5/510 وما بعدها ، الشربيني: مغني المحتاج 3/202.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغني 7/579 المرداوي : الفروع 8/285.

معروفاً في زمانهم أو ما كان يمنع الاستمتاع أو يقلل من هذه المتعة، وعليها تقاس باقي العيوب المنفرة.

ثالثاً: العيوب الجنسية المختصة بالرجل والمرأة

1- العيوب الجنسية المختصة بالرجل كالعنة والجب والخصاء والخنوثة

أولاً: تعريف العنة:

العنة لغة: العنة والعنة الاعتراض وسمي عيننا لأنه يعن ذكره قبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده، وامرأة عيننا كذلك لا تزيد الرجال ولا تشتهيهم⁽¹⁾

العنة اصطلاحاً: يمكن تعريف العنة في الاصطلاح من خلال تعريف العينين عند الفقهاء وهي كالتالي:

تعريف العينين عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به⁽²⁾

أما المالكية: فيفرقون بين العينين المُعْتَرِض فالعينين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه، والمعتراض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى⁽³⁾ والمعتراض عند المالكية هو ما يعرف بالمسحور أو المربوط في عرف الناس أو بسبب نفور من الزوج نحو الزوجة يمنع من قدرته على القيام بالممارسة الجنسية أو غير ذلك.

عند الشافعية: فهو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهر الجماع ولا يناله⁽⁴⁾

وعند الحنابلة: هو الذي لا يمكنه الوطء.⁽⁵⁾

ويشمل العينين أيضاً من كان له امرأتان فعن عن إداهما دون الأخرى ومن عجز عن البكر دون الثيب، ومن عجز عن القبل دون الدبر، ويشمل الخصي مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده، و مقطوع الذكر إذا بقي قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب 3139/4.

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 3/496.

⁽³⁾ العبدري: الناج والإكليل 3/485.

⁽⁴⁾ النووي: المجموع 16/278.

⁽⁵⁾ المرداوي: الانصاف 8/141.

⁽⁶⁾ السيوسي: شرح فتح القدير 4/297، النووي: روضة الطالبين 5/529 ، الرحبياني : مطالب أولي النهي 5/142.

ومن خلال التعريفات السابقة للعنين نجد أن العنين هو من عجز عن الجماع إما لمرض ألمَّ به أو مرض خلقي أو بسبب السحر أو غير ذلك

ثانياً: تعريف الجب

الجبُ لغة: القطع والمحبوب الذي قد استؤصل ذكره وخصياه⁽¹⁾

الجب اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويمكن أن نعرف الجب بأنه قطع كل الذكر أو بعضه مع الأنثيين أو بدونهما بحيث لا يبقى منه ما يتأنى به الوطء
تعريف المحبوب عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو من استؤصلت مذاكيره والمراد بها الذكر والخصيتان تغليباً أو مقطوع الذكر فقط أو صغيرة⁽²⁾

عند المالكية: الجب قطع الذكر والأنثيين معاً أو خلق بدونهما⁽³⁾

عند الشافعية: هو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشمة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطء أو هو قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشمة⁽⁴⁾

عند الحنابلة: فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به⁽⁵⁾.

ثالثاً: تعريف الخصاء

الخصاء لغة: يأتي بمعنى النزع تقول خصيته أي نزعت خصيئه، ويأتي بمعنى السل تقول خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أنثيه أو قطعهما، فهو خسي.⁽⁶⁾

الخصاء اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويمكن أن نعرف الخصاء بأنه نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما.

تعريف الخسي عند الفقهاء:

الخسي هو من نزعت خصيته أو سلتاً أو قطعناً وبقي ذكره⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن منظور لسان العرب/1531.

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين/3:494.

⁽³⁾ التسولي البهجة في شرح التحفة/1:497.

⁽⁴⁾ الدمياطي: اعنة الطالبين/3:334 الشربيني الإنفاع/2:83.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني/7:579.

⁽⁶⁾ قلعي: معجم لغة الفقهاء/1:196، الرازبي: معجم مقاييس اللغة/2:188.

⁷ ابن نجيم: البحر الرائق/4:134، الصاوي: حاشية الصاوي/2:239، البكري: حاشية إعنة الطالبين/3:300 مغني المحتاج/2:54، ابن عثيمين: الشرح الممتنع على زاد المستنقع/12:214.

رابعاً: تعريف الخنوة:

الخنوة لغة: الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً والجمع خناثى مثل الحالى، والانخناث التثني والتكسر وختن الرجل خنثاً فهو خنث وختن وانخنث تثنى وتكسر.⁽¹⁾

تعريف الخنثى عند الفقهاء:

عند الحنفية: من يكون له آلة الرجال وآلة النساء أو هو من له فرج وذكر.⁽²⁾

عند المالكية: هو من كان له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منها وله ثقبة يبول منها مشكلة أي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.⁽³⁾

عند الشافعية: وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء.⁽⁴⁾

عند الحنابلة: هو من له ذكر رجل وفرج امرأة فإن سبق البول من ذكره فهو رجل وإن سبق من فرجه فهو امرأة وإن خرج منها اعتبر أكثرهما⁽⁵⁾

2- العيوب الجنسية المتعلقة بالمرأة:

أ - الرتق: هو لحم يسد مسلك الذكر بأصل الخلقة بحيث لا يمكن معه الوطء.⁽⁶⁾

ب- القرن: هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظماً فيعسر علاجه وتارة لحماً فلا يعسر.⁽⁷⁾

ج- العفل: هو لحم يبرز في قُبْل المرأة يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالباً من رشح⁽⁸⁾

د- الإفباء: هو اختلاط ملكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً.⁽⁹⁾

و - العذيبة: خروج براز عند الجماع. وهي من العيوب الجنسية المشتركة بين الرجل والمرأة.⁽¹⁰⁾

هـ البخر: نتن الفرج ويطلق أيضاً على نتن الفم.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب 2/1272.

⁽²⁾ السمر قندي: تحفة الفقهاء 3/357 ، ابن نجيم البحر الرائق 8/538.

⁽³⁾ علیش: منح الجليل 1/359.

⁽⁴⁾ التنوبي: المجموع 16/103.

⁽⁵⁾ أبو البركات مجد الدين: المحرر في الفقه 1/407.

⁽⁶⁾ ابن نجيم: البحر الرائق 4/137.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي 9/340.

⁽⁸⁾ الدردير: الشرح الكبير 2/278.

⁽⁹⁾ البهجة شرح التحفة 1/507.

⁽¹⁰⁾ الجندي: مختصر العلامة خليل 1/102.

⁽¹¹⁾ المرداوي: الإنفاق 8/197.

بعد هذا العرض الموجز للعيوب بشكل عام، والعيوب الجنسية عند الرجل والمرأة بشكل خاص يتبين لنا أن العيوب الجنسية عند الرجل كالعناء والجب والخصاء والخناثة هي نوع من أنواع العجز الجنسي بجامع عدم القدرة على الجماع، أما إذا قدر أحدهم على الجماع فإنه لا يعتبر كذلك، ويدخل في العناء كذلك الشكاز وهو من إذا حدثت المرأة أنسنت قبل أن يخالطها ثم لا ينتشر بعد ذلك لجماعها⁽¹⁾ أما الضعف الجنسي عند الرجل فلا يعتبر عناء لأنه غير عاجز عن الوطء وأن آلتة تنتشر ولكن على فترات بعيدة والرجال يتفاوتون في ذلك فمنهم من هو شديد الشهوة ، ومنهم من هو دون ذلك كما وأن الضعف الجنسي مرض عارض يزول إذا زال السبب أو بأخذ العلاج المناسب ولأن الفقهاء اعتبروا من أتنى زوجته ولو مرة واحدة لا يعتبر عاجزا أو عنيما قال ابن قدامة في المغني: وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيما، أكثر أهل العلم على هذا يقولون متى وطئ امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة⁽²⁾

أما البرود الجنسي عند الرجل فلا يعتبر من قبيل العجز الجنسي أيضا لأن البرود الجنسي هو عدم استجابة الشخص للإثارة الجنسية عند الجماع بدرجة كافية، وقلة الرغبة في أداء العملية الجنسية أو .النفور منها كلية والرجل في هذه الحالة قادر على الوطء وإن كان لا يصل إلى اللذة والمتعة المطلوبة وهو بخلاف العجز الجنسي. كما وأن هذا مرض لا يمنع من الجماع ولا يحول بينه وبين قضاء شهوته وهو مرض عارض يزول بزوال سببه وبأخذ العلاج المناسب.

أما البرود الجنسي عند المرأة لا يمنع الرجل من الجماع، ولكن يؤثر على أداء الرجل أثناء الجماع، بخلاف عيوب المرأة الجنسية فهي بمجملها عيوب منفردة قد تمنع الوطء أو تعيقه وتوجب النفرة عند الزوجين خاصة عند المرأة فإن هذه العيوب تسبب لها ألمًا نفسيا وجسديا ولكن هناك فرقاً ظاهراً بين العيوب الجنسية عند المرأة التي ذكرناها وبين البرود الجنسي عندها وهو أن الأول قد يمنع الجماع من أصله، أما الثاني فإنه يقلل الرغبة واللذة في الجماع فقط.

حكم الزواج من أصيب بالضعف أو العجز أو البرود الجنسي:

1- الزواج بمن أصيب بالضعف أو البرود الجنسي:

الزواج بمن أصيب بالضعف أو البرود الجنسي رجلاً كان أو امرأة صحيح، ولا يجب على من يريد الزواج بيان حاله قبل الزواج وإن كان يعلم بعييه، لأن الضعف والبرود الجنسي لا يعتبران عيباً يمنع من الزواج، ولا يخل بمقصود الزواج بشكل تام.

⁽¹⁾ الزبيدي: تاج العروس 179/15 ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 3/494.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني 7/610.

2- الزواج بمن أصيب بالعجز الجنسي:

العجز الجنسي يعتبر عيبا مخلا بمقصود الزواج ينبغي على من أراد الزواج أن يبين حاله إن كان يعلم بعييه فإن بين حاله ورضي كل واحد منها بالآخر صح الزواج، وإلا فهو مدلس وغاش وكاتم للحقيقة، وإن كان لا يعلم بحاله وادعت امرأته أنه لا يصل إليها فأنه يؤجل سنة وتبدأ المدة من حين الترافع عند الحاكم باتفاق الفقهاء .⁽¹⁾ واستدل الفقهاء بما روي عن عمر أنه قال في العينين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة .⁽²⁾

وعن علي قال: يؤجل سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها .⁽³⁾

وعن المغيرة بن شعبة قال: العينين يؤجل سنة .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السمرقدي: تحفة الفقهاء 226، ابن عبد البر: الإستذكار 193، النووي: المجموع 277/16 ، ابن قدامة: المغني 602/7.

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى 226/7.

⁽³⁾ عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق 254/6.

⁽⁴⁾ البيهقي: السنن الكبرى 226/7.

المطلب الرابع

التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذمية

من الأمور التي قد يدلس الأزواج فيها بعضهم على بعض اعتقاد أحد الزوجين عقيدة فاسدة أو انتماء أحدهما التنظيمي لأحدى الجماعات المسلحة أو فعل عادات ذمية مخالفة للشرع فيقوم أحدهما بإخفاء هذه الأمور عن الآخر حتى لا تكون عائقاً أمام زواجه ونحن في هذا المطلب سنبين حكم الزواج من وقع بإحدى هذه الأمور وحكم إخفائها عن الغير:

أولاً: حكم الزواج من أصحاب العقيدة الفاسدة

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج من صاحب العقيدة الفاسدة لابد وأن نعرف ما معنى العقيدة والفرق بين العقيدة الصحيحة والعقيدة الفاسدة العقيدة لغة:

من الفعل عقد أصل واحد يدل على شدّ وشدةً وثوق ، والعقد نقىض الحل ، ويأتي بمعنى العهد ومنه عقدة النكاح، والاعتقاد عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه، والعقيدة الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، وفي الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل⁽¹⁾

العقيدة اصطلاحاً:

هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب ، وتطمئن إليها النفس ، حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمزجها ريب ، ولا يخالطها شك .⁽²⁾

الفرق بين العقيدة الصحيحة وال fasade:

العقيدة الصحيحة هي العقيدة الإسلامية والتي هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والإتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم.⁽³⁾

أما العقيدة الفاسدة فهي ما كان ناشئاً من نتاج أفكار البشر، ومن وضع عقلائهم ومفكريهم، ومهما بلغ البشر من عظم الشأن فإن علمهم يبقى محدوداً مقيداً بقيود متاثراً بما حولهم من عادات وتقالييد وأفكار، وقد يأتي فساد العقيدة من تحريفها، وتغييرها وتبدلها، كما هو الحال

⁽¹⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة/4/86 ، ابن منظور : لسان العرب 3030/4-3031 ، المناوي : التعريف/1/75
إبراهيم أنيس وأخرون : المعجم الوسيط/2/614.

⁽²⁾ عبد الله الأثري : الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) 11/1 .

⁽³⁾ المصدر السابق ص 14/1 .

بالنسبة للعقيدة اليهودية والنصرانية في الوقت الحاضر، فإنهم حُرّقتا منذ عهد بعيد، ففسادهما كان من هذا التحريف، وإن كانت واحدة منهما عقيدة سليمة في الأصل.⁽¹⁾ وينقسم الناس من حيث عقائدهم الفاسدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أهل الكتاب من اليهود والنصارى ولاشك بحل الزواج من نسائهم لقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»⁽²⁾ أما زواج المسلمة من الكتابي فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»⁽³⁾ ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر.⁽⁴⁾

القسم الثاني:

أصحاب الديانات غير السماوية كالمرشحين الوثنيين وغير الوثنيين والمجوس والهندوس وغيرهم فلا يجوز نكاح نسائهم باتفاق الفقهاء⁽⁵⁾

القسم الثالث:

الفرق الضالة من المسلمين الذين خالفوا منهج أهل السنة والجماعة كبعض فرق الشيعة والأحباش والبهائية⁽⁶⁾ وبعض طرق الصوفية⁽⁷⁾ وغيرها ذات العقائد الفاسدة من الفرق الباقية إلى يومنا هذا،

⁽¹⁾ مجموعة عقيدة المسلم : www.3gedh.com .

⁽²⁾ سورة المائدة : الآية 5.

⁽³⁾ سورة البقرة : الآية 221.

⁽⁴⁾ الكاساني بداع الصنائع 2/272.

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط 4/385، الكافي في فقه أهل المدينة 2/543، النووي المجموع 16/234، ابن قدامة: المغني 7/502.

⁽⁶⁾ البهائية حركة نبعثت من المذهب الشيعي الشيحي سنة 1260هـ/1844م تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكير وحدة المسلمين وصرفهم عن قضياتهم الأساسية أسسها الميرزا علي محمد رضا الشيرازي 1235-1266هـ (1819 - 1850 م)، ففي السادسة من عمره تلقى تعليمه الأولي على يد دعوة الشیخیة من الشیعیة ثم انقطع عن الدراسة ومارس التجارة. وفي السابعة عشر من عمره عاد للدراسة واشتغل بدراسة كتب الصوفية والروحانية وخاصة كتب الحرفيين وممارسة الأعمال الباطنية المتبعة. ومن عقائدهم أنهم يقولون بالحلول والاتحاد والتناصح وخلود الكائنات وأن الثواب والعذاب إنما يكونان للأرواح فقط على وجه يشبه الخيال وغيرها من العقائد الفاسدة. أنظر: (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة) .تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي 1/92.

⁽⁷⁾ التصوف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الهدوء والشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طرائقهم مع الفلسفات الوثنية الهندية والفارسية واليونانية المختلفة. أنظر: (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة) .تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي 1/45.

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة في بيان ما يحل وما يحرم من الزواج من غير المسلمين على اختلاف عقائدهم كما في النوعين السابقين فاسقتصر على بيان أحكام الزواج من أصحاب العقائد الفاسدة من الفرق الضالة من المسلمين كالشيعة والأحباش فقط على سبيل المثال لا الحصر لخطر هاتين الفرقتين على الإسلام والمسلمين ولأنهما من الفرق التي تبشر لضلالاتهما وأفكارهما المنحرفة.

1- حكم الزواج من الشيعة

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج من الشيعة فلابد أن نعرف أن الشيعة فرق كثيرة و متعددة منهم الغلاة ومنهم دون ذلك، انقرض أكثرهم وبقي منهم بعض الفرق والتي أهمها فرقـة الإثنا عشرية⁽¹⁾ وهي الفرقـة التي يدين بها غالبية الشيعة في هذه الأيام وسنقوم بذكر عقائد هذه الفرقـة لنحكم عليها من خلال عقائدها

معتقدات الشيعة الإثنا عشرية (الإمامية) :

- 1- أنهم يقولون بتحريف القرآن جاء في كتاب آراء حول القرآن للأصفهاني "فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ومنه مقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه على خلاف ما أنزل الله عز وجل"⁽²⁾
- 2- أنهم يسبون الصحابة وينقصون منهم جاء في كتاب الأنوار النعمانية "أن أبا بكر كان يصلـي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلـق في عنقه وكان يسجد له"⁽³⁾ وكتبهـم ممتـلة بالسب والشتـم على الصحابة رضوان الله عليهم والنيل من أمـهـات المؤـمنـين.

(1) الإمامية الإثنا عشرية هـم تلك الفرقـة من المسلمين الذين زعموا أن علياً هو الأـحق في وراثـة الخـلافـة دون الشـيخـين وعـثمان رضـي الله عنـهم أـجمـعـين وقد أـطلقـ عليهم الإمامـية لأنـهم جـعلـوا من الإمامـة الـقضـية الأساسية الـأسـاسـية الـتي تـشـغـلـهم وسمـوـوا بالـإثـنـى عـشـرـية لأنـهم قالـوا باـثـي عـشـرـ إـمامـا دـخـلـ آخرـهم السـرـدـابـ بـسـامـرـاءـ عـلـى حدـ زـعـمـهـمـ. كـمـا أنـهمـ القـسـمـ المـقـابـلـ لأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـيـ فـكـرـهـ وـآرـائـهـ المـتـمـيـزةـ، وـهـمـ يـعـمـلـونـ لـنـشـرـ مـذـبـبـهـمـ لـيـعـمـعـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ. (موقع صـيدـ الفـوـائدـ) <http://www.saaid.net>.

(2) الأـصـفـهـانـيـ: آـرـاءـ حولـ القرآنـ صـ16.

(3) نـعـمةـ اللهـ الجـائزـيـ: الأنـوارـ النـعـمانـيـةـ 1/53.

3- يقولون بأن الأئمة معصومون كالأئبياء في ذلك فهذه خاصة الرافضة الإمامية⁽¹⁾ التي لم يشركهم فيها أحد لا الزيدية الشيعة⁽²⁾ ولا سائر طوائف المسلمين إلا من هو شر منهم كإسماعيلية⁽³⁾ (4)

4- ينسبون السفه لله تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً فائلين أنه يلزم نسبة السفه إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريد منه وينهاه عن المعصية وقد أرادها منه"⁽⁵⁾

وبعد هذا العرض الموجز لبعض عقائد الشيعة على سبيل المثال لا الحصر فإننا نقول أن من اعتقد هذه المعتقدات من الشيعة فهو كافر مرتد، والمرتد لا يجوز تزويجه باتفاق أئمة المذاهب الأربع⁽⁶⁾ جاء في كتاب الصارم المسلول "ومن سب السلف من الروافض فليس بكافر ولا يزوج، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب و يظهر توبته، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز و عاصم الأحول وغيرهما من التابعين"⁽⁷⁾

(1) الإمامية: هم القائلون بإمامية علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام ناصاً ظاهراً وتعينا صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين وقالوا : وما كان في الدين والإسلام أمر ألم من تعين الإمام حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملاً يرى كل واحد منهم رأياً ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه في ذلك غيره بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجع إليه وينص على واحد هو المؤتوق به والمument عليه وقد عين علياً رضي الله عنه في مواضع تعريضاً وفي مواضع تصريحاً وسموا رافضة لأنهم يرفضون أئمة زيد بن علي لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما ، رفضه قوم فقال لهم: رفضتموني . فسموا رافضة لرفضهم إياه. (الملل والنحل/62)، (منهاج السنة: ابن تيمية/35).

(2) الزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوز اثبات الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزاً أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامية أن يكون إماماً واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله عنهم ومن مذهبهم جواز إمام المفضول مع قيام الأفضل (الملل والنحل/54).

(3) إسماعيلية هي من فرق الشيعة الذين جعلوا الإمامة في إسماعيل بن جعفر ومن مذهبهم أنه لن تخلو الأرض قط من إمام هي قائمة إما ظاهر مكشوف وإما باطن مستور ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية، الملل والنحل/192.

(4) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 279/2.

(5) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 3/106.

(6) السرخسي: المبسوط 5/87، بن عبد البر الكافي 2/543، الماوردي: الحاوي 9/295، ابن قدامة: المغني 10/81.

(7) ابن تيمية: الصارم المسلول 1/570.

2- حكم الزواج من الأحباش

سبق وأن عرفا الأحباش⁽¹⁾ وقبل أن نتكلم عن حكم الزواج منهم فلابد أن نعرف عقيدتهم حتى نحكم عليهم من خلالها:

معتقدات الأحباش:

- 1- أن شيخهم الحبشي زعم أن جبريل هو الذي أنشأ ألفاظ القرآن وليس الله، فالقرآن ليس عنده كلام الله أي أن جبريل عبر بما يجري في نفس الله، وصاغه بألفاظ من عنده، وقد احتاج لذلك بقوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (الحقة : 40).⁽²⁾
- 2- أنه يحيث على التوجه إلى قبور الأموات والاستغاثة بهم وطلب قضاء الحاجات منهم، بل إنه أجاز التعوذ بغير الله لأن يقول المستعذ "أعوذ بفلان وأن الأولياء يخرجون من قبورهم ليقضوا حاجات من يستغيث بهم ومن ثم يعودون إليها⁽³⁾
- 3- أنه جبري⁽⁴⁾ منحرف في مفهوم القدر، يزعم أن الله هو الذي أعن الكافر على كفره وأنه لو لا الله ما استطاع الكافر أن يكفر⁽⁵⁾
- 4- أنه في مسألة الإيمان من المرجئة الجهمية⁽⁶⁾ أيضاً الذين يؤخرن العمل عن الإيمان ويبيقى هذا الرجل عنده مؤمناً وإن ترك الصلاة وغيرها من جميع الأركان.⁽⁷⁾
- 5- أنه يكثر من سب معاوية و يجعله من أهل النار، متحاجاً بقوله ﴿وَيَحْ عَمَارَ تَقْتَلَهُ الْفَئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَارٌ يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ﴾⁽⁸⁾ ويأتي بالمظالم من الروايات الطاعنة في

⁽¹⁾ انظر ص 34 من هذا البحث.

⁽²⁾ عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذ وأخطاؤه ص 16 نacula عن أظهار العقيدة السننية لعبد الله الهرمي ص 59.

⁽³⁾ المصدر السابق ص 18 نacula عن الدليل القويم ص 173، بغية الطالب ص 8، صريح البيان ص 57 و 62.

⁽⁴⁾ إحدى الفرق الكلامية المنحرفة التي تقول بالجبر، بمعنى أن العباد مجبورون على أعمالهم وليس للعبد فعل ولا قدرة على الفعل أصلاً، وأول من قال بهذه المقالة هو الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان، فالجهمية هم أول من حمل لواء هذه الدعوة انظر: (الملل والنحل للشهرستاني 1/85)، (موقع الشيخ سفر الحوالي <http://www.alhawali.com>)

⁽⁵⁾ عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذ وأخطاؤه ص 18 نacula عن النهج السليم ص 18.

⁽⁶⁾ هي فرقة ضالة ظهرت في آخر عهد الصحابة يخرجون العمل من الإيمان فإيمانهم عندهم قول بلا عمل ويقولون لا تضر مع الإيمان معصية أنظر الملل والنحل للشهرستاني 1/139 آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ص 86.

⁽⁷⁾ عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذ وأخطاؤه ص 18 نacula عن الدليل القويم ص 7 بغية الطالب ص 51.

⁽⁸⁾ البخاري: صحيح البخاري كتاب الجهاد باب مسح الغبار عن الناس في المسبيل 4/21 حديث رقم 447.

معاوية مثل أنه أوصى ابنه يزيد وهو على فراش الموت أن يقطع عبد الله بن الزبير إرباً إرباً
إذا ظفر به. وأنه كان يتاجر ببيع الأصنام إلى بلاد الهند ⁽¹⁾

- 6- أنه يبيح الربا، ويحجز للمصلحي أن يصل إلى النجاسة ولو كان من بول أو غائط الكلب ⁽²⁾
- 7- وأجاز لعب القمار مع الكفار وسلب أموال غيره من الكفار. ⁽³⁾

أقوال الفقهاء في الأحباش:

للعلماء المعاصرين أقوال كثيرة في فرقة الأحباش نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر
يقول الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية :

تنسب هذه الطائفة إلى شخص يدعى: عبد الله الهرري الحبشي. وهي طائفة لها ظاهر
وباطن. ظاهرها التمسك بظاهر مذهب الشافعى في الفقه ومذهب الإمام الأشعري في العقيدة.
وباطنها تكفير المسلمين، وتفسيق المؤمنين، وإشاعة الفتنة بين الأمة، والعملة - في مقابل المال -
لأعداء الإسلام والمسلمين. ⁽⁴⁾

رأي الشيخ القرضاوى في الأحباش:

هؤلاء يمثلون فئة من الناس خرجت على إجماع الأمة وكفروا علماء المسلمين هذه الفئة
التي تسمى الأحباش لها اتجاهات في غاية الضلال، وهم يكفرون ابن تيمية وابن القيم والذهبي
وابن باز ومحمد بن عبد الوهاب وسيد قطب ⁽⁵⁾
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الأحباش:

- 1- أن جماعة الأحباش فرقة ضالة ، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) ، وأن
الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين
والعمل والاعتقاد ، وذلك خير لهم وأبقى .
- 2- لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة ؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة ، بل
ومخالفة لنصوص القرآن والسنة ، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص
الشرعية ، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين .
- 3- عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية ، سواء من جهة الأسانيد أو من جهة المعاني.

(1) عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذ وأخطاؤه ص 22 نقلًا عن صريح البيان 55.

(2) المصدر السابق ص 22 نقلًا عن بغية الطالب ص 99-100.

(3) المصدر السابق ص 22 نقلًا عن صريح البيان 265.

(4) موقع الإسلام أون لاين <http://www.islamonline.net>.

(5) موقع القرضاوى <http://www.qaradawi.net>

4- يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة ، ومن الوقع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار ، واحتساب النصح لأتباعه والمخدوعين بها ، وبيان فساد أفكارهم وعقائدهم .

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبيّن للناس تسلّم الله سبحانه بسمائه الحسنى وصفاته العلى ، أن يجنب المسلمين الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكاذبين في نحورهم ، وأن يكفي المسلمين شرورهم ، والله على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان . - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عبد العزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد ، صالح الفوزان .⁽¹⁾

بعد أن ذكرنا بعض عقائد الأحباش وآراء الفقهاء فيهم يتبيّن لنا عقيمتهم الفاسدة التي تخرجهم عن الملة وبالتالي فإنه من اعتقاد هذه المعتقدات لا يجوز منا كفاحهم، لأنهم كفار ومرتدون .

ثانياً: حكم الزواج من المنتدين إلى التنظيمات ذات الطابع العسكري:

قد ينتمي أحد الأزواج لبعض التنظيمات الإسلامية ذات الطابع العسكري أو المسلح والتي قد يتعرض من خلالها إلى الموت أو الاعتقال أو الإصابة ولا يقوم بإخبار الطرف الآخر بهذا الانتماء التنظيمي، وهذه من المسائل المستجدة التي يتخوف منها كثير من الناس خاصة عندما يستحر القتل ويحمي وطيس المعركة، كما وأن هذه المسألة لا تظهر بشكل جلي إلا في المناطق التي تشهد حروبًا وصراعات، وبما أن فلسطين هي إحدى المناطق التي يجري فيها الصراع على أشده بين المجاهدين وقوات الاحتلال فإن بعض الأسر وانطلاقاً من خوفها على مستقبل بناتها ترفض تزويجهن من أولئك المجاهدين لاحتمال الخطر الواقع عليهم من قبل الاحتلال حتى ولو وافقت هذه الفتاة على هذا الزوج، ونحن بدورنا سنقوم بتوضيح حكم الزواج من هذه الفئة من الناس، وحكم إخفاء هذه الصفة عند الزواج.

نقول: إن تزويج المنتدين للتنظيمات المسلحة خاصة الإسلامية منها جائز بل ومندوب إليه لقوله تعالى (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَبَيِّنَتِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) ⁽²⁾ ولقوله تعالى (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) ⁽³⁾ فالاعمار بيد الله، كما وأن الحرب

⁽¹⁾ موقع الدرر السنوية . <http://www.dorar.net>

⁽²⁾ سورة آل عمران: الآية 154

⁽³⁾ سورة التوبة: الآية 51

والعمل العسكري لا يقتصران عمراً، كما وأن القعود عن الجهاد في سبيل الله لا يطيل فيه، لذلك لا يجوز لولي الأمر أن يمنع موليته من الزواج من المنتسبين للتنظيمات العسكرية خاصة الإسلامية منها لأن هذا المجاهد كفاء لغيره إذا وافقت المرأة عليه ورضيته زوجاً لها ولا يعتبر عيباً مانعاً من الزواج.

ولا خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين في تحريم العضل⁽¹⁾؛ لأنَّ نوع من الظلم الذى يتناهى ومشروعيَّة الولاية في النكاح خاصة إذا كان بغير مسوغ شرعى وبقصد الإضرار؛ إذ هي ولادة نظر وإحسان، لا ولادة قهر وإذلال واستبداد، ويباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، لأنَّ تطلب النكاح من غير كفاء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها، أما في مسألتنا هذه فلا مصلحة من الامتياز من تزويج المرأة من المجاهدين الذين يذودون عن حمى الوطن والدين. بل إن بعض الفقهاء المعاصرين من اعتبر امتياز الآباء من تزويج المجاهدين خلل في العقيدة كما ذكر الدكتور أحمد شويفح رحمه الله رئيس دائرة الإفتاء برابطة علماء فلسطين سابقاً قائلاً: "أن خشية الأهالي من تزويج بناتهم لمجاهدين بحجة أن أعمارهم قصيرة، وأنهم معرضون للموت مبكراً بحكم الاستهداف الصهيوني لهم، هو خلل في العقيدة وشك في عقيدة القضاء والقدر، وقال: "ينبغي لمن يرفض المجاهد لهذا السبب أن يصحح عقيدته".⁽²⁾

ولكن يشترط على الشخص المتقدم للزواج ألا يخفي هذا الأمر على من يريد الاقتران بها لتكون على بينة من أمرها إلا إذا خاف على نفسه أنها إذا لم يكن هناك خوف فينبغي ألا يخفي ذلك لأنَّ في الإخفاء غش وتليل محرم.

ثالثاً: حكم الزواج من المدمن على العادات الذمية

قد يتعدُّ بعض الأزواج على عادة ما ويسعى بصعوبة في تركها أو التخلِّي عنها كالإدمان على التدخين أو الحاسوب أو المخدرات فيقوم أحد الأزواج بإخفاء هذه العادة عن صاحبه فلا يخبر

(1) العضل لغة: المنع والشدة والضيق تقول عضل عليه عضلاً : ضيق وحال بينه وبين مراده ، وعضل به الأمر: أي اشتد، وأصل العضل: المنع والشدة . وأعضله الأمر: غلبه، وعضلها تعبيلاً إذا منعها الزوج أي من التزوج ظلماً انظر: تاج العروس للزيبيدي 1/30 ، أما العضل اصطلاحاً : فهو عند الحنفية: منع الحرمة البالغة العاقلة إذا طلبت التزويج من كفاء بداع الصنائع للكاساني 2/252 ، وعند المالكية: منع الأب تزويج ابنته البكر البالغ لا لمصلحتها ولكن بقصد الإضرار بها جاء في منح الجليل عضلت بضم فكسر أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها انظر منح الجليل 3/283 ، وعند الشافعية: أن تدعو البالغة إلى كفاء مثلها فيمتنع الولي أنظر الأم الشافعى 6/35 . وعند الحنابلة: العضل منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهمما في صاحبه انظر المغني لابن قدامة 7/368.

(2) إسلام أون لاين <http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml>

بها لثلا تكون حجر عثرة في طريقه للزواج، ونحن بدورنا سنتقتصر في حديثنا على عادتين من العادات الذميمة ألا وهما عادة التدخين وعادة الإدمان على الحاسوب لعموم البلوى بهما ثم نذكر حكم الزواج منمن ابتنى بهذه العادات وقام بإخفائهما

1- حكم الزواج من المدمن على التدخين:

قبل أن نتكلم عن حكم الزواج من المدمن على التدخين يجب أن نعرف ما هو الدخان ومم يتكون وحكم الفقهاء في التدخين: التدخين من الفعل دخن يدخن، والدخان يسمى التبغ وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ومنه نوع يزرع للزينة⁽¹⁾

مكونات الدخان وضرره على جسم الإنسان:

من أهم المواد الداخلة في مكونات دخان السجائر

أ- القطران (القار)

عندما يستنشق المدخن دخان السيجارة فإن المواد العالقة في الدخان تبدأ بالترسب في باطن الرئة (على جدران الشعب والشعيبات والهوبيات والهوائية) وأهم هذه المواد المترسبة مادة القطران التي تحمل معها العديد من المواد الكيميائية من مكونات الدخان الأخرى إلى داخل الرئة ومنها إلى بقية الجسم، كذلك من المعروف الآن أن مادة القطران في دخان السجائر هي أحد مسببات سرطان الرئة وسرطان الحلق والأحشاء الصوتية. وتتسبّب مادة القطران في إضعاف جهاز المناعة عند المدخن.

ب- النيكوتين

هذه هي المادة الكيميائية الأساسية المسئولة عن التسبب في إدمان تدخين السجائر، بل إن العديد من الدراسات تؤكد أن مادة النيكوتين في السجائر لا تقل خطورة في التسبب في الإدمان من المخدرات الأخرى كالكوكايين والمheroين.

كذلك يسبب النيكوتين في دخان السجائر زيادة في معدل ضربات القلب، ومعدل ضغط الدم، ويسبب تقلص الأوعية الدموية في الجسم وبالأخص الشرايين.

ج - أول أكسيد الكربون

⁽¹⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط 1/82.

وهو مادة غازية سامة تتبع مع دخان السجائر ومن عادم السيارات وهي مادة الاحتراق الأولية، يقوم هذا الغاز على إضعاف قدرة الخلايا الحمراء في الدم على حمل الأكسجين وتوصيله إلى خلايا الجسم المختلفة والتي لا تعيش إلا به.

وهناك مواد أخرى تدخل في صناعة الدخان لا تقل خطرا عن المواد السابقة مثل مادة الأسيتون ومادة الأمونيا ومادة البنزين وعنصر الكadmium ومادة الفورمالديهايد، ومادة سيانيد الهيدروجين وعنصر الرصاص وعنصر الزئبق ومادة الميثانول ولاشك بأن كل هذه المواد لها خطر بالغ على صحة الإنسان⁽¹⁾

حكم شرب الدخان:

ذهب أكثر العلماء بتحريم الدخان لأنه مضر بالصحة ومن قواعد الشرع الأساسية والمعلومة من الدين بالضرورة أن كل ضار حرام، وأن التحريم يدور مع الضرر فالنتيجة الحتمية هي حرمة تعاطي التبغ. واستدلوا بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «لَا تُقْوِّا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَمِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»⁽²⁾ فالآلية تدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر، والدخان من الضرار والهلاك

ثانياً: السنة النبوية:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).⁽³⁾ وهذا الحديث ينهى عن المسكر والمفتر والدخان مفتر، وغير مسكر فالدخان حرام بهذا النص لادرجه تحت المفترات.

كما وأن رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها؛ بل وتهذيب الملائكة المكرمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء المسلم لقوله ﷺ "من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"⁽⁴⁾ ومحظوظ أن إيذاء المسلم حرام .

⁽¹⁾ منتديات جامعة الفرات 10252 alfuratuniv.net/forums/lofiversion/index.php?

⁽²⁾ سورة البقرة الآية 195.

⁽³⁾ أبو داود: سنن أبو داود بباب النهي عن المسكر 370 رقم الحديث 3688، أحمد:مسند أحمد، 44/246 حديث رقم 26634 ضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة 10/278.

⁽⁴⁾ الطبراني: المعجم الصغير 1/284 رقم الحديث 468.

ومن القواعد الشرعية التي تحرم الدخان: لا ضرر ولا ضرار: ولاشك بأن في التدخين له ضرر كبير على صحة الإنسان⁽¹⁾ كونه سرفا، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق، بإخبار أهل الخبرة⁽²⁾

حكم الزواج من المدخن:

بعد أن عرفنا التدخين ومكوناته وضرره على صحة الإنسان، وحكم العلماء فيه نقول بأن الزواج من المدخن جائز مع الكراهة، ولكن أنصح بعدم تزويج المدخن، لأن الدخان سبب في اقتراف بقية المعاصي أو أكثرها، ولأن المعصية تجلب المعصية والطاعة تجلب الطاعة، ولا شك أنه إذا أصر عليه وأدمن عليه تكاسل عن الطاعات، وتقلت عليه العبادات، وأبغض الخير وأهله، وابتعد عن مجالس الذكر والعلم في أغلب الأحيان فتزويجه يعتبر مخاطرة وإضراراً للمرأة، فالبعد عنه أولى وأفضل، جاء في الشرح الممتع "أما إذا كان الزوج يشرب الدخان، فهذا يخل بالدين، وينقص الإيمان بلا شك، فهل يزوج شارب الدخان، الظاهر نعم لأننا لا نعلم أن أحداً من العلماء اشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج والزوجة عديلين، ولو شرط ذلك فات النكاح على كثير من الناس، نعم إن كان هناك خيار بين رجل فاسق ورجل مستقيم، فلا شك أن التزويج يكون للمستقيم".⁽⁴⁾ لذلك ينبغي لمن ابنتي بهذه الآفة ألا يخفيفها عنمن يريد الاقتران بها وأن يعلمهها بذلك فإن شاعت قبليت وإن شاعت رفضت لأن هذه الآفة تعافها النفوس السوية.

2- حكم الزواج من المدمن على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

من العادات الذمية التي قد يدمّن عليها بعض الأزواج عادة الجلوس أمام شاشة الحاسوب أو الانترنت لمدة طويلة ويصعب عليه ترك هذه العادة لحد الإدمان عليها وقد يخفي أحد الأزواج هذا العيب عن صاحبة حرصا منه على إتمام زواجه من يريدها دون عوائق أو مشاكل وقبل أن

⁽¹⁾ حكم الدين في عادة التدخين ورقة مقدمة من د. طارق الطواري الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت إلى المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26 - 27 / أبريل / 1998 م الكويت ص 4-5-6

⁽²⁾ عبد الرحمن بن قاسم: الدرر السننية ص 61.

⁽³⁾ رغم ذهاب أكثر العلماء إلى حرمة التدخين إلا إن من العلماء من قال بكرامة التدخين قياسا على أكل الشوم والبصل وأنه مخل بالمرءة ويشغل عن العبادة ومن قال بذلك الشيخ محمد بن الواعظ من القدامى ومن المعاصرین الشيخ حسنين مخلوف الذي قال أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن القول بالحل أو الحرمة يكون بحسب الضرر المترتب على التدخين، أما القائلين بالإباحة فتمسّكوا بأنها الأصل في الأشياء لأن في التدخين لا يحصل غيبة للعقل ولا تخدير وهذا لا يوجب التحرير وأن الإسراف ليس خاصا بالتدخين ومن قال بذلك الشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ مصطفى السيوطى أنظر فتاوى معاصرة للقرضاوى 658/1.

⁽⁴⁾ العثيمين: الشرح الممتع 101/12 (بتصريح).

ننكل عن حكم الزواج من المدمن على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية سنقوم بتعريف ما هو الحاسوب وما هي الشبكة العنكبوتية وحكم الإدمان على هذه العادة

أ- تعريف الحاسوب و الشبكة العنكبوتية :

الحاسوب، آلة تقوم بإجراء العمليات الحسابية ومعالجة البيانات بدقة وسرعة مذهلة، ويستطيع الحاسوب (الكمبيوتر) التعامل مع كم هائل من المعلومات، وحل المسائل الرياضية المعقدة، كما يستطيع استيعاب آلاف البيانات الفردية الصغيرة، وتحويلها لمعلومات أكثر فائدة، بسرعة متناهية ودقة تكاد لا تتحقق أبداً، وفي استطاعة الحواسيب القوية إجراء بلايين العمليات الحسابية في الثانية الواحدة.

تعريف الإنترنـت:

فهو شبكة ضخمة من الحواسيب تربط بين كثير من المؤسسات التجارية والمعاهد والأفراد حول العالم، وتقوم الإنترنـت، التي تعنى الشبكة المتراوطة للشبكات، بربط عشرات الآلاف من شبكات الحاسوب الصغيرة، وتمكن مستخدمي الحاسوب في جميع أرجاء العالم من إرسال واستقبال الرسائل، وتبادل المعلومات بأشكالها المختلفة⁽¹⁾

حكم الإدمان⁽²⁾ على الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية:

ذكر العلماء أن كل فعل أفضى إلى محرم كثیر، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهی عنه وإن لم يحرم جنسه: كبيع وتجارة ونحوهما⁽³⁾

فالحاسوب أو الشبكة العنكبوتية وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة وهو سلاح ذو حدين يمكن أن يستعمل في الخير ويمكن أن يستعمل في الشر فالأعمال بمقاصدها فإذا استعمل في الخير فهو بلا شك فضيلة من الفضائل وباب واسع من أبواب العلم والمعرفة أما إذا استعمل في الشر ولإضاعة الوقت فهنا الأمر يختلف "فالمسلم مطالب بأن يحفظ وقته فيما ينفعه ويحرص عليه، قال صلى الله عليه وسلم: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله".⁽⁴⁾ وعن أبي بزرة الأسلمي قال: قال

(1) الموسوعة العربية العالمية . www.mawsoah.ne

(2) الإدمان لغة: دَمِنَ عَلَى الشَّيْءِ: لَزَمَهُ ، وَدَمِنَ الشَّرَابُ وَغَيْرُهُ: أَدَمَهُ وَلَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ ، وَيُقَالُ أَدَمَ الْأَمْرَ ، وَاظْبَعَ عَلَيْهِ وَاصْطَلَاحًا: تَعَاطَى الْمَوَادِ الضَّارَّةَ طَبِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا وَعَضْوَيَا بِكَمِيَّاتٍ أَوْ وَجْرَعَاتٍ كَبِيرَةً وَلَفَقْرَاتٍ طَوِيلَةً ، تَجْعَلُ الْفَرَدُ مَتَعَوِّدًا عَلَيْهَا وَخَاضِعًا لِتَأْثِيرِهَا وَيَصْعُبُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الإِلْقَاعُ عَنْهَا. انظر المجمع الوسيط 298/1 موقع المجلس العلمي majles.alukah.net

(3) أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 321/2.

(4) مسلم: صحيح مسلم باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله 56/8 حديث رقم 6945.

رسُولُ الله ﷺ : " لَا تزولْ قَدْمًا عَبْدُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنِ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ".⁽¹⁾ فَإِنْ كَانَ الْجُلوْسُ أَمْامَ الإِنْتَرْنَتِ لِأَغْرَاضٍ مُحَمُّودَةٍ مِنْ بَابِ الْبَحْثِ عَنِ النَّافِعِ وَالْمَفْدُودِ مِنِ الْعِلْمَ، وَنَشَرُ الدُّعْوَةَ فَذَلِكُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لِمَنْ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْمُقْدَرَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَشَاغَلْ عَنِ فَرِيضَةِ أَوْ يَقْصُرْ فِي أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ وَإِذَا كَانَ الْجُلوْسُ وَالْمَحَاذِثَةُ كَتَابِيًّا أَوْ بِالْكَلَامِ لِغَرْضِ غَيْرِ شَرِيفٍ وَإِقْلَامَةِ الصَّدَاقَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ الْمُشْبِوْهَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْفَتْنَةِ يَجِدُ الْكَفَ عَنْهُ وَالْإِمْتَاعُ مِنْهُ مَهْمَا كَانَ تَعْلُقُ الْقَلْبُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُفْسَدَةٌ حَقِيقَةٌ "⁽²⁾

وَذَكَرَ الدَّكْتُورُ الْقَرْضَاوِيُّ أَنَّ الإِنْتَرْنَتَ شَأنَ الْفَنُوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، شَأنَهُ شَأنُ التَّلَيْفِيْزِيُونَ وَالْإِذَاعَةِ وَالصَّحِيفَةِ أَنَّهَا أَدْوَاتٌ وَوَسَائِلٌ، وَالْوَسَائِلُ لَا يَقَالُ فِيهَا حَلٌّ وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا هِيَ حِلٌّ لَهَا وَحْرَمَتْهَا بِالنَّسْبَةِ لِمَا تُسْتَخَدَمُ لَهُ "⁽³⁾

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَأَةِ الإِدْمَانِ عَلَىِ الْحَاسُوبِ أَوِ الشَّبَكَةِ الْعَنْكُوبِيَّةِ نَقُولُ أَنَّ الزَّوَاجَ مِنَ الْمَدْمَنِ عَلَىِ الْحَاسُوبِ وَشَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ خَاصَّةً فِي الْأَمْرِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا وَالَّتِي تَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَىِ صَاحِبِهَا جَائزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِهَذَا الْفَعْلِ الْذَّمِيمِ لِحَدِيثٍ : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكِحُوهُ ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.⁽⁴⁾ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْخَاطِبِ أَنْ يَقْلُعَ عَنِ هَذِهِ الْعَادَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوِعَةِ وَتَؤْدِي إِلَىِ هَدْمِ الْأُسْرَةِ اِجْتَمَاعِيًّا وَاقْتَصَادِيًّا وَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ فَعْلَيْهِ أَنْ يَخْبُرَ الْطَّرَفَ الْآخَرَ بِهَذِهِ الْعَادَةِ الَّتِي أَدْمَنَ عَلَيْهَا لِيَكُونَ فِي حَلٍّ مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفِي هَذِهِ الْعِيُوبَ.

(1) الترمذى : سنن الترمذى باب في القيامة 217/4 رقم الحديث 2417، قال عنه هذا حديث حسن صحيح

(2) إسلام ويب : www.islamweb.net/ver2/.../ShowFatwa.php?lang=.

(3) موقع الخيمة : www.khayma.com/alwaha/kotof.html

(4) البيهقي : السنن الكبرى للبيهقي، باب الترغيب في التزويج 7/82 رقم الحديث 13259

المطلب الخامس

التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية

قد يتحقق أحد الأزواج في مسيرته التعليمية فلا يمكن من إكمالها لسبب من الأسباب أو لا يكون له نصيب من الجاه والسلطان والحسب والنسب أو يكون فقيرا لا مال له فيقوم بإخفاء هذه الأشياء كلها فيدعى امتلاكه الشهادات العليا، والمكانة الاجتماعية المرموقة، والمال الوفير والخير الكثير، وهو في الحقيقة لا يمتلك من ذلك شيئا وكل همه أن يحصل على فتاة أحلامه ولو بالكذب والتلليس ونحن في هذا المطلب نريد أن نعرف حكم الزواج بمن دلس بهذه الأشياء على غيره ووحكم إخافتها عن الغير.

عرف الفقهاء في كتبهم مسألة زواج الشخص ممن هو دونه من حيث المكانة العلمية أو الاجتماعية أو المالية بما يعرف بالكفاءة في الزواج فهل الكفاءة معتبرة في الزواج؟ وما هي الأمور المعتبرة في الكفاءة؟ وهل الأشياء التي ذكرناها من الأمور المعتبرة في الكفاءة عند الفقهاء أم لا؟ هذا ما سنعرفه في هذا المطلب ولكن ليس قبل تعريف الكفاءة .

الكفاءة لغة:

المساواة والمماثلة، والفاء النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينه ونسبها وبيتها وغير ذلك وتكافأ الشيئان تماثلا، وكل شيء ساوي شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له.⁽¹⁾

الكفاءة اصطلاحا :

عند الحنفية: مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى⁽²⁾، أو هي المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور⁽³⁾

عند المالكية: هي المماثلة في الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة، والحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن منظور : لسان العرب 3892/5 ، الجوهرى : الصاحح 2/77

⁽²⁾ اعترض الخير الرملبي بما ملخصه أن كون المرأة أدنى ليس بكفاءة غير أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة انظر حاشية ابن عابدين 3/84

⁽³⁾ الحصيفي : الدر المختار 92/3 ، ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق 3/137 م

⁽⁴⁾ العدوى : حاشية العدوى 2/62

عند الشافعية :

أمر يوجب فقده عارا⁽¹⁾

عند الحنابلة :

أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوج، أو هي دين ومنصب⁽²⁾

التعريف المختار: هو تعريف الشافعية لأنهم لم يحصروا الكفاءة في أمور محددة بل تركوا ذلك للعرف والعادة

الحكمة في اشتراطها:

تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتغير باستقرارش من لا يكافئها⁽³⁾

حكم اعتبار الكفاءة في النكاح:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اعتبار الكفاءة في النكاح.⁽⁴⁾

واستدلوا : بقوله ﷺ " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء " ⁽⁵⁾ ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة ، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستقرفة للخسيس فلا بد من اعتبارها ، بخلاف جانبها ؛ لأن الزوج مستقرف فلا تغrieve دناءة الفراش.

وقالوا:أن الكفاءة مطلوبة في النكاح لكونها منشأ لدائم المودة بين الزوجين، وأنها معتبرة لدفع العار والضرر وأنه يكره التزويج من غير كفاء عند الرضا إلا لمصلحة، وأنه يحرم علىولي المرأة تزويجها بغير كفاءة غير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها، ويفسق الولي بتزويجها بغير كفاءة دون رضاها، وذلك إن تعمده .

⁽¹⁾ قليوبى : حاشية قليوبى/3234.

⁽²⁾ العثيمين : الشرح الممتع 12/100 ، أبو النجا الحجاوى : زاد المستقنع 1/163.

⁽³⁾ برهان الدين مازه : المحيط البرهانى 3/92.

⁽⁴⁾ ابن الهمام : فتح القدير 7/40 الكاساني بداع الصنائع 2 / 317 ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 3/84، عيش: منح الجليل 3/323 الدردير: الشرح الكبير للدردير 2/249، الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/249، الدمياطي: إعانة الطالبين 3/330، عميرة: حاشية عميرة 3/234، المرداوى: الإنصاف 8/84، ابن قدامة: المغني 7/374.

⁽⁵⁾ البوصيري : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 4/128.

الخصال المعتبرة في الكفاءة:

ذهب الحنفية: إلى أن خصال الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء النسب والحرية، والدين، والمال، والصناعات⁽¹⁾

أما المالكية: فخصال الكفاءة عندهم ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية، وزاد بعضهم: النسب، والحسب احترازا من الموالي ونحوهم، والمال احترازا من الفقير، والراجح في المذهب أن هذه الثلاثة لا تعتبر فيها، فالكافأة شيئاً فقط الدين أي كونه غير فاسق بجراحته والحال أي سلامته من العيوب التي بها الرد إذا زوجت⁽²⁾

أما الشافعية: خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار ستة، وهي السلمة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة فمن به عيب مثبت للخيار لا عنده فليس بكافء لامرأة

أما الحنابلة : اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة فعندهما شرطان الدين والمنصب أي النسب، وعندها خمسة هذان والحرية والصناعة واليسار⁽³⁾

من خلال عرض آراء الفقهاء في الخصال المعتبرة في النكاح نجد أن الأمر الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء في مسألة الكفاءة هو الدين فقط⁽⁴⁾ أما باقي الخصال فقد اختلفوا فيها فالنسب مثلاً معتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أما المال أو اليسار فهو معتبر عند الحنفية والحنابلة، أما العلم فلم يتطرق الفقهاء في الماضي لهذا المعيار في الزواج، وإن كانوا قد أجلّوا العلم وقدروا أهله، وقدموه في قضايا كثيرة، وحفظوا لهم منازلهم.

ولعل السبب في عدم اعتبارهم التحصيل العلمي من معايير الكفاءة الزوجية، رغم اعتبارهم ما هو أدنى وأقل من العلم هو:

1- أن التحصيل العلمي لم يكن منضبطاً ومقنناً كما هي الحال في هذا الزمان، حيث المدارس، والجامعات، والمعاهد التي تمنح الشهادات بدرجات علمية مختلفة.

2- لم تكن المرأة أو الرجل في الماضي ينتظرون في التحصيل العلمي وتتابع الدراسة كما هو الحال في هذا الزمان ولكن الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب ضرورة اعتبار العلم من خصال الكفاءة في النكاح للأسباب التالية:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 2/318 وما بعدها ، الحصفي: الدر المختار 3/84.

(2) العدوبي: حاشية العدوبي 2/55 ، الصاوي: حاشية الصاوي 5/24 .

(3) المرداوي: الإنصاف 8/84 ، ابن قدامة: المغني 7/374.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد 2/15 .

1- لما للتحصيل العلمي من أهمية وحضور بين الناس، فهو من أهم المعايير التي يتقاضل بها الناس ويتفاخرون بها في هذا الزمان.

2- إن هذا المعيار أصبح أولى بالاعتبار من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفة، ولم يعد الناس يتقاضلون بها في هذا الزمان بقدر تقاضاهم في التحصيل العلمي.

الأدلة على أهمية العلم واعتباره في الكفاءة من الكتاب والسنة والمعقول:
أما الكتاب قوله تعالى: «قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا
الْأَلْبَابِ»⁽¹⁾

وجه الدلالة:

هو أن الله تعالى لم يساو بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، لما للعلم وأهله من فضل ، فوجب اعتبار ذلك في الزواج.

قوله تعالى: «يُرَفِّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»⁽²⁾
وجه الدلالة:

أن الله تعالى فضل أهل العلم ورفع قدرهم على غيرهم من الناس، فوجب التفاضل بينهم، واعتبار ذلك من معايير الكفاءة في الزواج.

وهناك آيات أخرى كثيرة تؤكد اعتبار العلم، وتفضيل أهل العلم على غيرهم.
أما السنة:

1- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا" ⁽³⁾ فالحديث صريح في تفضيل أهل العلم على غيرهم.

2- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر " ⁽⁴⁾

3- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : " لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضى بها ويعلمها" ⁽⁵⁾ ، فهذا الأمران

⁽¹⁾ سورة الزمر: الآية 9 .

⁽²⁾ سورة المجادلة: الآية 11 .

⁽³⁾ البخاري : صحيح البخاري كتاب لأنبياء باب (أم كنتم شهداء) 148/4 رقم الحديث 3383.

⁽⁴⁾ الترمذى : سنن الترمذى ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم 414/4، 2682.

⁽⁵⁾ البخاري : صحيح البخاري، كتاب العلم ،باب الاغتباط في العلم والحكمة 25 حديث رقم 73، مسلم ، صحيح مسلم باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه 201، حديث رقم 1930.

أباح الشارع التنافس فيما، وهو ما يسمى بالغبطة التي هي نوع من أنواع الحسد المحمود .
إن هذه الأدلة الصحيحة صريحة في اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي،
أما المعقول :

- 1- إن قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يعيّر بها بين الناس فلزم اعتبارها عرفاً، والعرف معتبر في هذه القضية، يقول ابن الهمام: (فيمكن ثبوت تقصيلها - أي الكفاءة - بالنظر إلى عرف الناس، فيما يحتقرونه، ويغيرون به) ⁽¹⁾.
- 2- في هذا الزمان يراعي التحصيل العلمي عند اختيار الموظفين، وترقيتهم، وأرى أن اعتبار ذلك في الزواج أهم وأولى ⁽²⁾.

حكم الزواج من من ابتدأ بقلة التحصيل العلمي:

بعد أن عرّفنا فضل العلم في الكتاب والسنة وأثبتنا إن العلم أصبح أولى بالاعتبار من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفية، والتي لم يعد الناس يتقاضلون بها في هذا الزمان بقدر تقاضلهم في التحصيل العلمي فإننا نقول أن قليل التحصيل العلمي ليس كفءاً لمن حصلت على الشهادات العليا والعكس صحيح إلا إذا كان المستوى العلمي بينهما متقارباً ، أو أن يرضي طرف من الأطراف بعييب صاحبه فإنه يجوز اقتران كل واحد منها بالآخر، كما ولا يجوز لأحد من الأزواج أن يخفي هذا العيوب عن صاحبه لما فيه من التدليس المحرم ولا يجوز له ادعاء العلم والشهادات العليا وهو جاهل .

أما بالنسبة للنسب: فقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب إلى قولين:

القول الأول : اعتبار النسب من الكفاءة في النكاح

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية⁽³⁾

القول الثاني:

عدم اعتبار النسب من الكفاءة في النكاح ومن ذهب إلى ذلك المالكية وهو الراجح في المذهب ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السيوسي: شرح فتح القيدر/3:296.

⁽²⁾ موقع أهل الفقه : نقلًا عن رسالة ماجستير بعنوان الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ، للباحث حسن محمد الكردي (بتصرف) . <http://www.ahlalfeqh.org/showthread.php?t=178>

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع 3/318، الحصفي: الدر المختار 3/84 ، الأنصاري: أنسى المطالب 3/137، الدمياطي: إعانة الطالبين 3/330، المرداوي: الإنصاف 8/84 ، ابن قدامة: المغني 7/374، العدوبي: حاشية العدوبي 2/55، الصاوي: حاشية الصاوي 5/24.

⁽⁴⁾ الغرناطي: القوانين الفقهية 1/132، الدردير: الشرح الكبير 2/248.

أدلة الجمهور:

- 1- قوله ﷺ " قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل. والموالى بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حانك أو حجام " ⁽¹⁾
- 2- قوله ﷺ " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " ⁽²⁾
- 3- قول عمر : " لامعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قال قلت وما الأكفاء ؟ قال في الأحساب " ⁽³⁾

الأحاديث والآثار السابقة واضحة الدلالة في اعتبار النسب في الكفاءة

أدلة المالكية: القائلون بعدم اعتبار النسب

- 1- قوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ⁽⁴⁾
- 2- حديث " لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتفوى " ⁽⁵⁾

سبب الاختلاف:

اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: " تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك " ⁽⁶⁾ فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله ﷺ: " فعليك بذات الدين تربت يمينك " ⁽⁷⁾ ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع. ⁽⁸⁾

القول الراجح:

الذي أراه في المسألة أن النسب والحسب قد يكون معتبرا عند قوم دون آخرين لأن الأعراف تتغير من بلد لآخر فما يكون معتبرا في بلد لا يكون معتبرا في بلد آخر وخاصة وأن خصال الكفاءة مردودها إلى العرف والعادة لذلك من كانت الكفاءة في النسب عنده معتبرة فإنه لا

⁽¹⁾ البيهقي: سنن البيهقي كتاب النكاح، بباب اعتبار الصنعة في الكفاءة، 134/7، حديث رقم 14143.

⁽²⁾ سبق تخريره ص 32 من هذا البحث

⁽³⁾ مصنف عبد الرزاق (152/6).

⁽⁴⁾ سورة الحجرات : الآية 13.

⁽⁵⁾ أحمد: مسنده لأحمد (474/5) حديث رقم (23489) صحيحه الألباني: السلسلة الصحيحة (449/6) ص 78.

⁽⁶⁾ مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، بباب استحباب نكاح ذات الدين (175/4) حديث رقم (3708).

⁽⁷⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين 2/161 رقم الحديث 2680.

⁽⁸⁾ ابن رشد : بداية المجتهد 2/16.

يصح أن يتزوج الشريف من وضعية النسب ولا يجوز له أن يخفي هذا العيب عن صاحبه بخلاف من لا يعدها من الكفاءة.

أما المال فقد اختلف في اعتباره إلى قولين :

القول الأول : اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة وهو مذهب الأحناف وبعض المالكية والخانبلة في إحدى الروايتين وبعض الشافعية⁽¹⁾

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الكفاءة في المال هو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفأ

أما المالكية: فقد زاد بعضهم : النسب ، والحسب احترازا من المولاي ونحوهم ، والملا احترازا من الفقر .

أما الخانبلة: في إحدى الروايتين ذهبوا إلى أن اليسار هو شرط في الكفاءة وأن اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة؛ فلا يكون المعسر كفء الموسرة؛ لأن عليها ضرراً في إعساره؛ لإنخلاله بنفقتها

أما الشافعية: فقد ذهب بعضهم إلى اعتبار المال في شرط الكفاءة و قالوا : أنه شرط معتبر كأهل الأمصار ، لما فيه من القدرة على أمور الدنيا

القول الثاني:

وهو عدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والأصح عند الشافعية والرواية الثانية لأحمد⁽²⁾

فجمهور المالكية: يرون أن الكفاءة تكون في أمرتين فقط وهم الدين والحال.

أما الشافعية: فيرون أن الأصح أن اليسار عرفا لا يعتبر في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر

أما الخانبلة: في الرواية الثانية عن أحمد أن اليسار ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين .

(1) الشيخ نظام وجama'a من علماء الهند الفتاوى الهندية 1/291 ، المرغاني الهدایة شرح البداية 1/200 ، الصاوي: حاشية الصاوي 5/24 الغرناطي: القوانين الفقهية 1/132 ، ابن قدامة: المغني 7/347 الفوزان: الملخص الفقهي 2/337 ، الماوردي: الحاوي الكبير 9/101.

(2) المواق: التاج والإكليل 3/460 ، عليش: منح الجليل 3/323 ، الهيثمي: تحفة المحتاج 30/148 ، ابن قدامة: المغني 7/374.

**أدلة القول الأول: القائلون باعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة
استدلوا بعدة أدلة منها :**

- 1- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم قد خطبها " أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه! وأما معاوية؛ فصُعْلُوكْ لا مال له" ⁽¹⁾
- 2- قول النبي ﷺ: " الحسب المال والكرم التقوى" ⁽²⁾
- 2- قوله ﷺ " أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه، المال" ⁽³⁾
الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في اعتبار المال من خصال الكفاءة

أدلة القول الثاني :

- قوله تعالى « وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبَيْوَتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبَيْوَتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبُّونَ * وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عِنْ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ » ⁽⁴⁾
- وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أحب عن الشبهة التي ذكروها بناء على تفضيل الغني على الفقير بوجه ثالث وهو أنه تعالى بين أن منافع الدنيا وطيباتها حقيقة خسيسة عند الله وبين حقارتها وأن أولئك الجهل ظنوا أن الرجل الغني أولى بمنصب الرسالة من محمد بسبب فقره ، فيبين تعالى أن المال والجاه حقيران عند الله، وأنهما شرف الزوال فحصولهما لا يفيد حصول الشرف ⁽⁵⁾

2- قول النبي ﷺ : " اللهم أهينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيمة" ⁽⁶⁾ وليس هو أمرًا لازماً فأشبه العافية من المرض
وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الزهدادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتدوا على أثره في جميع سيره ولو كان المال معتبراً لما سأله النبي ﷺ ربه أن يحشر في زمرة المساكين ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها 195/4 رقم الحديث 3770.

⁽²⁾ الترمذى: سنن الترمذى 5/103 و قال هذا حديث حسن صحيح غريب ، الدارقطنى: سنن الدارقطنى 4/ 463 .

⁽³⁾ ابن حبان صحيح ابن حبان 2/ 474 رقم الحديث 700 ، أحمد: مسنـدـ أـحـمـدـ 38/ 94ـ رقمـ الحديثـ 22990 .

⁽⁴⁾ سورة الزخرف : الآية 34-35 .

⁽⁵⁾ الرازى : تقسيـرـ الفـخرـ الرـازـىـ 27/ 638 .

⁽⁶⁾ البىهـقـىـ: السنـنـ الـكـبـرـىـ للـبـىـهـقـىـ كتابـ الصـدـقاتـ ، بـابـ ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـفـقـيرـ 12ـ ، رـقـمـ الحديثـ 13530ـ ، سنـنـ التـرـمـذـىـ بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ فـقـراءـ الـمـهـاجـرـينـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ 4/ 172ـ رقمـ الحديثـ 2352ـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ .

⁽⁷⁾ المباركـفـورـىـ: تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ 5/ 334 .

3- قوله ﷺ " إن الله يحمي عبد المؤمن من الدنيا كما يحمي أحكم مريضه من الطعام والشراب
لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء "⁽¹⁾
الحديث إن صح واضح الدلالة بهوان الدنيا على الله والتي من متاعها المال فدل على عدم اعتباره

الفول الراجح :

الذي أراه راجحا في هذه المسألة هو عدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاعة
بشرط أن يكون المتقدم للزواج يملك المهر والقدرة على النفقة على الزوجة حسب قدرته
واستطاعته ولقوله ﷺ " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكون فتنة في
الأرض وفساد عريض ". قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فأنكحوه ". قالها ثلاثة مرات ⁽²⁾ وهذا الحديث فيه دلالة على عدم اعتبار المال من خصال
الكفاعة لعدم ذكره وإنما جعل الدين والخلق أولى في الاعتبار ولكن لا يجوز للمتقدم للزواج بأن
يخفي حاله بأن يدعى الغنى وهو ليس كذلك فهذا كذب وتديليس محظوظ .

(1) لم أعثر عليه بهذا النص إلا في كتب الفقه كإعانة الطالبين 333 ونهاية المحتاج 260/6 وغيرها من الكتب
أما في كتب الأحاديث فلم أجده.

(2) سبق تخريرجه ص 76 من هذا البحث.

الفصل الثالث

أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج



المبحث الأول

أثر التدليس على فسخ عقد الزواج

المطلب الأول: أثر التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثاني: أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج.

المطلب الثالث: أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج

المطلب الرابع: أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتفاء التنظيمي والعادات

الذميمة على فسخ عقد الزواج.

المطلب الخامس: أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ

عقد الزواج.

بعد أن ذكرنا صور التدليس المعاصرة التي قد يدلس بها أحد الأزواج على الآخر وبيننا حكم الشرع فيها من حيث الحل والحرمة وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وأدالتهم والراجح منها وحكم إخفاء هذه الصور عن الغير نريد في هذا المبحث أن نبين الأثر المترتب على التدليس بهذه الصور على عقد الزواج من حيث بقاء العقد أو فسخه.

و قبل أن نبين ذلك نود أن نوضح أثر التدليس بالعيوب عموماً على عقد الزواج لأن ذلك سيساعدنا على معرفة أثر التدليس في كل صورة بعينها والاختلاف في ذلك عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العلم بالعيوب وقت العقد أو قبله والرضا به بعده فإنه يسقط الخيار لدخول صاحبه على بصيرة بالعيوب فأشبه من اشتري ما يعلم عيوبه أما عدم العلم بالعيوب وعدم الرضا به فإن ذلك يثبت لصاحب حق الخيار، كما واتفقوا على ثبوت حق الخيار وفسخ العقد للزوجة⁽¹⁾ واختلفوا في ثبوته لكلا الزوجين على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت الخيار وحق فسخ العقد لكلا الزوجين على السواء.⁽²⁾ لما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي ﷺ : "البسي ثيابك والحقي بأهلك"⁽³⁾

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن حق الخيار وفسخ العقد هو من حق الزوجة دون الزوج وبعيوب محددة كالجب والعنة والخصاء والتأخذ وهو نوع من الجنون، والخنوثة ولا يثبتون ذلك للزوج لأنه يملك الطلاق فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، أما محمد فقال: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وجه قول محمد أن الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاد الضرر بها فوق تلك لأنها من الأدواء المعدية عادة فلما ثبت الخيار بتلك فلأنه يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة لأن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين/3 495 الخرشي: شرح مختصر خليل/3 244، العبدري: الناج والإكليل/3 484، المجموع 16 / 72 - 265 ، الماوردي: الحاوي/9 372، ابن قدامه المغني/7 607، ابن عثيمين: الشرح الممتع 12/224 البهوتى: شرح منتهى الإرادات 679.

⁽²⁾ العبدري: الناج والإكليل/3 484 الخرشي: شرح مختصر خليل/3 244 ، النوى: المجموع 16 / 72 - 265 ، ابن عثيمين: الشرح الممتع 12 / 224 .

⁽³⁾ سبق تخریجه ص 54 من هذا البحث.

نفسه بالطلاق فإن الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طریقاً لدفع
الضرر⁽¹⁾ وحجتهم في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه (لا ترد الحرة عن عيب)⁽²⁾

القول الراجح:

هو قول الجمهور الذين يثبتون حق الخيار والفسخ لكلا الزوجين لأنه ليس أحد الزوجين
أولى من الآخر بهذا الحق للضرر الواقع على الجميع، أما كون الزوج يملك الطلاق فيسقط حقه في
الفسخ فهذا فيه ظلم للزوج لما يترتب على الطلاق من استحقاقات من مهر وغيره بالإضافة للتغير
الذى وقع فيه.

بعد أن ذكرنا آراء الفقهاء وأدلة لهم في مسألة حق الخيار وفسخ العقد من قبل الأزواج نبين
أثر التدليس على عقد الزواج من حيث فسخه أو بقائه في الصور التالية.

(1) الكسانی: بدائع الصنائع 327/2 ، الحجة على أهل المینة 316/3، السرخسی: المبسوط 173/5-174

(2) محمد بن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة 176/4

المطلب الأول

أثر التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج

سبق وأن ذكرنا في مبحث أحكام صور التدليس في عقود الزواج أن من صور التدليس ما يكون بالتزين كالنمس، واستعمال مساحيق التجميل، ولبس الباروكة، ومنها ما يكون بإجراء العمليات التجميلية كزرع الشعر وقشر الوجه وشفط الدهون حيث قمنا بتأصيل هذه المسائل وذكرنا الحكم الشرعي فيها وحكم إخافتها عن الغير ونريد في هذا المطلب أن نتكلم عن أثر التدليس بهذه الصور على عقد الزواج

أولاً: أثر التدليس بالتزين على فسخ عقد الزواج:

ذكرنا من صور التدليس بالتزين ثلاثة صور وهي النمس واستعمال مساحيق التجميل ولبس الباروكة وسنذكر هنا أثر التدليس بكل صورة على حدة

1- أثر التدليس بالنمس على فسخ عقد الزواج:

عندما تحدثنا عن مسألة النمس في المبحث السابق⁽¹⁾ وذكرنا آراء الفقهاء فيها ورجحنا رأي الجمهور القائل بجواز النمس للمرأة المتزوجة ولزوجها فقط وبإذنه، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها فعل ذلك خاصة إذا كانت مطلوبة للخاطبين وأنها إذا فعلت ذلك تكون آثمة لما في ذلك من غش وتدليس على الخاطب، أما بالنسبة لأثر النمس على عقد الزواج فيما لو فعلته غير المتزوجة تدليساً على خطيبها فهو على صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون النمس طفيفاً وتقصد منه أن تبدو جميلة لخطيبها فإنه في هذه الحالة لا أثر له على عقد الزواج من حيث البقاء أو الفسخ لأنه لا يعد عيباً منفراً لعدم التدليس.

الصورة الثانية:

أن يكون النمس فاحشاً لكثافة الشعر في حاجبيها أو في وجهها كأن تكون لها لحية وأخفتها بالنمس ولم تخبر زوجها بذلك بحيث لو بقي هذا الشعر كانت على هيئة غير هيئتها بعد النمس فإنه في هذه الحالة يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج إذا لم يُبين له الأمر على ما ينبغي لأن هذا عيب منفر يمنع من كمال الاستمتاع عند الجمهور دون الحنفية الذين لا يقولون بجواز فسخ العقد بأي عيب في المرأة وقد ذكر الروياني من فقهاء الشافعية أن العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة، كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة. وقال: هي تمنع الكفاءة عندي.⁽²⁾ ولاشك بأن اللحية بالنسبة للمرأة من

⁽¹⁾ يراجع ص 38 من هذا البحث.

⁽²⁾ النووي: روضة الطالبين 424/5 .

الأمور التي تشوّه صورتها وتجعلها غير مقبولة على زوجها وبالتالي يحق للزوج فسخ العقد للعيب إذا جهله أو لم يرض به.

ولعل الرأي الأول الذي يعتبر النص في هذه الحالة عيباً مثبتاً للخيار هو الأولى بالاعتبار.

2- أثر التدليس بمساحيق التجميل على فسخ عقد الزواج:

ذكرنا في هذه المسألة أنه يجوز استعمال مساحيق التجميل للمرأة المتزوجة بضوابط محددة وبإذن زوجها أما غير المتزوجة فرجحنا حكم الكراهة في حقها لما فيه من التدليس على الخاطبين، أما إذا قامت غير المتزوجة بوضع هذه المساحيق بشكل خفيف بحيث لا يخفي عيوب وجهها إن وجدت ولا تقصد به التدليس فلا أثر له على عقد الزواج.

أما إذا كان كثيفاً يخفي تحته عيوباً منفرة كبعض أنواع حب الشباب التي تترك أثراً واضحاً في الوجه والتقرحات المنفرة أو الجراحات أو يُخفي حقيقة البشرة من السواد إلى البياض أو يُخفي عيوباً منفرة يمنع من كمال الاستمتاع فإنه يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج للتدليس عند الجمهور لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح فجاز ردها بالعيب كما يجوز للمرأة أن ترد الصداق بالعيب، أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر⁽¹⁾ ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب⁽²⁾ أما الحنفية فلا يرون ذلك لأنهم لا يقولون بالخيار أو الفسخ للزوج بأي عيب في المرأة

القول الراجح:

والذي أراه راجحاً أن العيب إذا كان منفرة ويمنع من كمال الاستمتاع كما في مسألتنا فإنه للزوج الخيار وله حق فسخ العقد .

3- أثر التدليس بلبس الباروكة وتركيب الرموش الصناعية على فسخ عقد الزواج:

سبق وأن ذكرنا في مسألة وصل الشعر أن الراجح من أقوال الفقهاء هو حرمة الوصل مطلاً وبما أن الباروكة نوع من أنواع الوصل فهو حرام للمتزوجة وغير المتزوجة لعموم النصوص المحرمة لذلك، وهو في حق غير المتزوجة أشد حرمة لما فيه من التدليس على الخاطب فإذا قامت غير المتزوجة بلبس الباروكة زيادة في التجمل، وكان لها شعر على وجه معتمد في النساء فهي آثمة، ولكن هذا لا يسوغ الفسخ، إذ لا يعد هذا من العيوب المسوغة لفسخ النكاح.

⁽¹⁾ ابن قدامة المغنى 7/579.

⁽²⁾ ابن القيم، زاد المعاد 5/184.

أما إن كانت هذه المرأة التي تلبس الباروكة ليس لها شعر على وجهه معتاد، بل بها صلع مثلاً، أو قرع، فإن هذا قطعاً من التدليس المحرم، وكان يجب على المرأة أو أوليائها أن يخبروا الزوج، فإن لم يخبروه فإن القرع والصلع بالمرأة عيب يسوغ الفسخ؛ إذ النفس لا تقبل هذا الأمر بسهولة، وما قيل في لبس الباروكة ينسحب على تركيب الرموش الصناعية، وإن كان جمهور الفقهاء لم يذكروا هذا العيب في كتبهم كمسوغ للفسخ إلا أنه عيب منفر يمنع من كمال الاستمتاع كما وأن الاقتصر على عيوب محددة لا وجه له فهذه العيوب ذكرت على سبيل المثال لا الحصر يقول ابن القيم -رحمه الله في ذلك: " وأما الاقتصر على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعلمي والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إدحافهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والعشن، وهو مُنافٍ للدين إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: " أخبرها أنك عقيم وخيرها " ⁽¹⁾ ⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن عمر رض أمره بتخbir زوجته بعيوب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء ، وهذا يدل أن العيوب الموجبة لفسخ النكاح غير محصورة في عدد معين.
ومن ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية: " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع " ⁽³⁾ فالجمهور في هذه المسألة يقولون بحق الخيار وفسخ العقد للمرأة لهذا العيب أما الحنفية فلا يردون المرأة بأي عيب كان

الفول الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور لأن التدليس بلبس الباروكة لمن لا شعر لها من أعظم المنفات ومن العيوب التي توجب الفسخ وأنه نقص في عضو من أعضاء المرأة المهمة .

ثانياً: أثر التدليس بال عمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج:

ذكرنا أن العمليات التجميلية كزرع الشعر وقشر الوجه وشفط الدهون تنقسم على نوعين: منها ما هو ضروري لإزالة عيب وهذا لا أثم فيه وفي إطار الضوابط الشرعية ولا إثم في إخفائه عن الخاطب ولا يترب عليه أي أثر على عقد الزواج لأن الداعي إليه هو الضرورة وأن هذا الفعل منشأه وجود ضرر حسي أو معنوي والضرر يزال.

⁽¹⁾ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق 162/6

⁽²⁾ ابن القيم، زاد المعاد 183/5

⁽³⁾ ابن القيم: الاختيارات الفقهية 1/543

ومنها ما هو من أجل التجميل والتحسين وفيه تغيير في خلق الله ويقصد منه التدليس وهذا ما لا يجوز إخفاوه عن الخاطب خاصة وأنه قد يعود العيب بعد فترة قصيرة كما في قشر الوجه وشفط الدهون ، وبناءً عليه فإنه من حق الزوج أو الزوجة طلب فسخ العقد للتدليس إذا لم يرض كل واحد منهما بما فعل صاحبه ولم يخبر به وهو مذهب الجمهور دون الحنفية الذين يقولون بالرد بالعيب للزوجة دون الزوج وبعيوبه الجنسية فقط وهذا العيب ليس منها .

المطلب الثاني

أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج

ذكرنا أن الأمراض التي تصيب الإنسان تنقسم إلى أمراض مزمنة وهي الأمراض التي تدوم مدى الحياة أي أنها تبقى مع المريض لآخر عمره كأمراض القلب والسكري وضغط الدم وغيرها، وأمراض غير مزمنة كالتي تصيب الجهاز التنفسي والهضمي ويشفي منها الإنسان إذا أخذ العلاج المناسب، كما وأن من الأمراض ما هو معدى كالتهاب الكبد الوبائي والزهري والسل ومرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" وغيرها، ومنها ما هو غير معد، ونريد في هذا المطلب أن نبين أثر التدليس بهذه الأمراض على عقد الزواج

1- أثر التدليس بالأمراض غير المزمنة وغير المعدية على فسخ عقد الزواج

الأمراض غير المزمنة وغير المعدية ليس فيها كبير خطر، ولا إثم في إخفائها عن الغير إذا لم تخل بمقاصد الزواج وبناءً عليه فإنه لا يترتب عليها أي أثر على عقد الزواج من حيث بقائه أو فسخه لأنها عارضة وتزول بزوال المسبب ولأنها من الأمراض غير المخوفة كوجع العين والضرس وغيرها.⁽¹⁾

2- أثر التدليس بالأمراض المزمنة والأمراض المعدية على فسخ عقد الزواج: أولاً: الأمراض المزمنة:

قررنا فيما سبق أن المريض بالمرض المزمن يحق له أن يتزوج بشرط ألا يكون في الزواج خطر على حياة المريض، وأن يعلم الطرف الآخر بمرضه،⁽²⁾ فإذا قام أحد الأطراف بإخفاء المرض المزمن عن الآخر خاصة إذا كان هذا المرض يمنع من الاستمتاع فيحق للتدليس عليه منهما أن يطالب بفسخ العقد للغرض الحاصل وذلك عند الجمهور، أما الحنفية فإنهم يعطون هذا الحق للزوجة إذا كان المرض المزمن عند الزوج مرضًا جنسياً، أما الزوج فلا يحق له الفسخ لأنه يملك الطلاق.

أما إذا كان المرض المزمن لا يؤثر على الحياة الزوجية ولا يمنع من الاستمتاع فلا يتحقق المطالبة بالفسخ. فالضابط عند الفقهاء هو عدم تحقيق مقاصد النكاح وجود النفرة بين الزوجين، وهو ضابط عام يدخل فيه كل عيب يوجب النفرة ويمنع من تحقيق مقاصد النكاح، فيفسخ عده عقد النكاح بكل عيب كان كذلك، مع مراعاة الاختلاف بينهم في ثبوت حق الفسخ للأزواج.⁽³⁾

⁽¹⁾ يراجع ص 52 من هذا البحث

⁽²⁾ يراجع ص 52 من هذا البحث

⁽³⁾ يراجع ص 52 من هذا البحث

ثانياً: الأمراض المعدية:

ذكرنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الجذام والبرص وهما من الأمراض المعدية يعتبران عيب ترد به المرأة والرجل⁽¹⁾ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، وهذا ينسحب على الأمراض المعدية بأنواعها قياساً، فيتحقق للزوج أو الزوجة طلب فسخ العقد إذا كان بأحدهما مرض معد، بل اعتبر ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار⁽²⁾ بخلاف الحنفية الذين يثبتون الخيار وحق الفسخ للزوجة دون الزوج وبالعيوب الجنسية فقط وهو المعتمد في المذهب، أما محمد وهو صاحب أبي حنيفة فوافق الجمهور بأن الجذام والبرص عيب ترد به المرأة لأن خطر هذه الأمراض لا تقل خطورة عن غيرها⁽³⁾. لذلك فلا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض معدى، أو مرض وراثي له تأثير على من يعاشره، أن يكتم ذلك، بل عليه أن يبين ذلك للطرف الآخر، وأن يتخذ الإجراءات الوقائية الالزمة التي تمنع وقوع الضرر على الشخص الآخر السليم.

⁽¹⁾ يراجع ص 53 من هذا البحث

⁽²⁾ زاد المعاد 5/183

⁽³⁾ يراجع ص 88 من هذا البحث

المطلب الثالث

أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج

ذكرنا فيما سبق أن المقصود الأهم للزواج هو الوطء وحل الاستمتاع بالزوجة وقد يعجز الرجل عن الوطء لسبب من الأسباب فيقال حينها أنه مصاب بالعجز أو الضعف الجنسي أو لا يكون هناك استجابة من قبل الرجل أو المرأة عند الجماع فيسمى هذا بالبرود الجنسي ونريد في هذا المطلب أن نعرف أثر التدليس بهذه الأشياء على عقد الزواج من حيث بقاءه أو فسخه

1- أثر التدليس بالعجز الجنسي على فسخ عقد الزواج:

سبق وأن عرّفنا العنين بأنه من عجز عن الجماع لسبب من الأسباب وقلنا أن العنة تشمل الخصي مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده، ومقطوع الذكر (أي المجبوب) إذا بقي قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العيوب الجنسية بصورةها المختلفة تثبت الخيار للمرأة⁽¹⁾،

وبناءً عليه فإن المرأة إذا وجدت في زوجها أحد هذه العيوب التي يجمعها العجز عن النكاح يحق لها أن تطلب فسخ العقد طالما أنها لم تكن تعلم بهذا العيب قبل العقد أما إذا علمت ورضيت فلا خيار لها باتفاق الفقهاء إلا في العينين عند الشافعية لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنونة وإن كان قادراً على جماع غيرها⁽²⁾

2- أثر التدليس بالضعف الجنسي على فسخ عقد الزواج:

قررنا فيما سبق أن الضعف الجنسي لا يعتبر مانعاً من الزواج بالنسبة للرجل فلا يعتبر عنه لأنه غير عاجز عن الوطء ولأن آلة تنتشر ولكن على فترات بعيدة والرجال يتفاوتون في ذلك فمنهم من هو شديد الشهوة ، ومنهم من هو دون ذلك، كما وأن الضعف الجنسي مرض عارض يزول إذا زال السبب أو بأخذ العلاج المناسب ولأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن من أتى زوجته ولو مرة واحدة لا يعتبر عاجزاً أو عنييناً⁽³⁾ وبناءً عليه فإن المرأة لا يحق لها أن تطلب فسخ العقد إذا وجدت بزوجها ضعفاً جنسياً لقدرته على الوصول إليها ولو لفترات متباude .

⁽¹⁾ ابن الهمام: فتح القيدير/9 235 ، الحطاب: موهب الجليل 5/147 ، القرطبي: الإستذكار 6/195 ، الشيرازي: لسان الحكم 1/331 ، الماوردي: الحاوي 9/368 ، الحجاوي: الإنقاص في فقه الإمام أحمد 3/200 ، المرداوي: الإنصال 8/145.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع 2/327 ، العبدري: الناج والإكليل 3/485 ، الشربيني: مغني المحتاج 3/203 ، ابن قدامة: المغني 7/579.

⁽³⁾ يراجع ص 62 من هذا البحث

3- أثر التدليس بالبرود الجنسي عند الرجل أو المرأة على فسخ عقد الزواج:

قلنا أن البرود الجنسي عند الرجل لا يعتبر من قبيل العجز الجنسي وإن كان الرجل لا يصل إلى اللذة والمنعة المطلوبة، وأما البرود الجنسي عند المرأة فهو أيضا لا يمنع الرجل من الجماع ولكن يؤثر على المتعة الكاملة عند الرجل أثناء الجماع، وهو _أي البرود الجنسي عند المرأة- ليس من قبيل عيوبها الجنسية والتي هي بمجملها عيوب منفحة قد تمنع الوطء أو تعيقه وتوجب النفرة عند الزوجين والتي توجب الفسخ،⁽¹⁾ لذلك لا يحق لأحد من الزوجين أن يطلب فسخ العقد لأن البرود الجنسي مرض عابر يزول بزوال السبب وبأخذ العلاج المناسب ولا يعتبر من العيوب المنفحة التي تمنع الاستمتاع بالكلية.

⁽¹⁾ يراجع ص 62 من هذا البحث

المطلب الرابع

أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة، والانتماء التنظيمي، والعادات الذمية على عقد الزواج

سبق وأن تكلمنا عن العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذمية وبيننا حكم الزواج من ابتنى بهذه الأشياء وحكم إخفائها عن الغير وسنذكر في هذا المطلب أثر التدليس بهذه الأشياء على عقد الزواج.

1- أثر التدليس بالعقيدة الفاسدة على عقد الزواج:

ذكرنا أن العقيدة منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد وأن أصحاب العقائد الفاسدة بشكل عام ينقسمون إلى ثلاثة أنواع، اليهود والنصارى، والمرجعيين وعبدة الأواثان، وأصحاب الفرق الضالة من المسلمين، واقتصرنا على أصحاب العقائد الفاسدة من الفرق الإسلامية كالشيعة والأحباش على سبيل المثال لا الحصر لخطر هاتين الفرقتين على الإسلام والمسلمين ولأنهما من الفرق التي تبشر لضلالاتهما وأفكارهما المنحرفة، وقمنا بتحريم الزواج من يعتقد هذه العقائد الفاسدة التي تتسب إليهم والتي ذكرناها في طيات حديثنا عن هذه الفرق وبناء عليه فإنه إذا قام أحد الأزواج بالتدليس على الآخر وتبيّن أنه شيعي أو جيشي من يعتقدون هذه العقائد الفاسدة فإن العقد يكون حينها باطلًا من أصله لأن صاحب العقيدة الفاسدة هذا يعتبر مرتدًا كما قررنا سابقًا.⁽¹⁾ ولا يعتبر مجرد كون الزوج أو الزوجة ينتمي إلى الشيعة أو الأحباش عيبًا يجب الفسخ إلا إذا صاحب هذا الانتماء اعتقاد فاسد يخرج عن الملة.

2- أثر التدليس بالانتماء التنظيمي على عقد الزواج:

ذكرنا أن تزويج المنتسبين للتنظيمات المسلحة جائز ولا يحق لولي الأمر أن يمنع مولطيته من الزواج من الكفاء الذي رضيت به خاصة إذا كان هذا الكفاء منتميا إلى تنظيم عسكري إسلامي ومجاهدا في سبيل الله، وإذا فعل الولي ذلك فإنه آثم ويعتبر عاصلاً ويعتبر فعله خلل في العقيدة، أما المنتسبين للتنظيمات العلمانية واليسارية فينظر إلى كل حالة على حدة فإن كان المتقدم للزواج من هذه التنظيمات يعتقد عقيدة فاسدة فلا يزوج، لذلك لا يحق لكلا الزوجين بأن يفسخ عقد الزواج إذا كان منتميا لأحدى التنظيمات الإسلامية لأنه ليس عيبًا ولا ينقص من الكفاءة حتى يجب الفسخ بل هو شرف يجب على كل واحد من الأزواج أن يتمسك بالآخر، لأنه لا يجوز أن نكافئ هذه الشريحة من الناس التي تدافع عن دينها ووطنها بمنعهم من الزواج وإن كان الأولى بكل واحد منها أن يخبر صاحبه بهذا الأمر إلا أن يخاف على نفسه أو على سرية العمل .

⁽¹⁾ يراجع ص 67 من هذا البحث

3- أثر التدليس بالعادات الذميمة على فسخ عقد الزواج:

سبق وأن ذكرنا أن من العادات الذميمة التي قد يدلس بها أحد الأزواج على الآخر، عادة التدخين، وعادة الإدمان على الحاسوب وشبكة الانترنت.

أما عن التدخين فقد ذكرنا أنه حرام عند أكثر الفقهاء لضرره، وقلنا أن الزواج من المدخن جائز مع الكراهة ونصحنا بعدم ترويج المدخن، لأن الدخان سبب في اقتراف بقية المعاصي أو أكثرها،⁽¹⁾ ولكن رغم ذلك فإن التدخين لا يعتبر سبباً يسوغ فسخ العقد لأن التدخين وإن كان ضاراً فإن ضرره يقتصر على صاحبه في أغلب الأحيان، كما وأنه ليس من العيوب التي تمنع الاستمتاع والتي هي مقصود الزواج وقد فررنا ذلك في المسائل السابقة وإن كان ينبغي على المدخن أن يقنع عن هذه الآفة وألا يخفيها عن غيره لأن بعض الناس يكرهون هذه العادة ولا يفضلون الزوج أو الزوجة المدخنة.

أما عادة الإدمان على الحاسوب فقلنا أنها إذا كانت من أجل العلم والمعرفة والترفيه البريء فهو جائز شرعاً أما إذا كان من أجل الفساد والانحلال الأخلاقي فهو محرم لأن هذه الأشياء توصل صاحبها إلى الرذيلة وارتكاب الفاحشة وقد يتعدى ضررها وشرها إلى الطرف الآخر وقررنا أن الزواج بمن هو مبتلى بهذه القاذورات جائز مع الكراهة بل الكراهة الشديدة. لأن المتجرئ على معصية الله لا يؤمن عليه في كل أحواله،⁽²⁾ وببناء عليه فإنه إذا قام أحد الأزواج بإخفاء هذه العادة الذميمة عن صاحبه فإنه آثم ولكن لا يعتبر عيباً يسوغ الفسخ أو يخل بمقاصد الزواج وإن كان صاحبه على خطر عظيم.

⁽¹⁾ يراجع ص 74 من هذا البحث.

⁽²⁾ يراجع ص 76 من هذا البحث.

المطلب الخامس

أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ عقد الزواج

ذكرنا أن الأزواج قد يدلسون على بعضهم البعض بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية وهل هذه الأشياء من خصال الكفاءة المعتبرة، وذكرنا حكم إخفاء هذه الأشياء عن الغير ونريد في هذا المطلب أن نذكر أثر التدليس بهذه الخصال على عقد الزواج.

1- أثر التدليس بالمكانة العلمية على فسخ عقد الزواج :

سبق وأن ذكرنا أن العلم لم يتطرق الفقهاء إليه في الماضي كمعيار في الزواج ولم يعتبروه من خصال الكفاءة، وإن كانوا قد أجلوا العلم وقدرروا أهله، وقدموا في قضايا كثيرة، وحفظوا لهم منازلهم وبما أن خصال الكفاءة مرجعها إلى العرف فإن العرف في هذه الأيام يعتبر قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يغير بها الناس فلزم اعتبارها عرفاً، وقبل ذلك اهتمام الدين بالعلم وأهله اهتماما بالغا⁽¹⁾ لذلك فإنه يمكن القول بأن التدليس بالمكانة العلمية يعتبر عيباً يفسخ لأجله العقد على مذهب الجمهور القائلين بثبوت حق الفسخ لكلا الزوجين ، بخلاف الحنفية الذين يقولون بحق الفسخ للزوجة بعيوب زوجها الجنسية وهذا العيب ليس منها فمن باب أولى إلا يرد بهذ العيب.

إذا قام أحد الزوجين بالتدليس بشهاداته العلمية على الآخر فإنه يكون مبرراً لفسخ العقد لأن الجاهل أو قليل التحصيل العلمي لا يعتبر كفءاً لمن حصلت على الشهادات العلمية العليا والعكس صحيح وإذا كان العلماء قد اعتبروا الكفاءة في النسب والمال وهما دون العلم درجة ومرتبة فمن باب أولى اعتبار العلم من خصال الكفاءة التي ينفسخ بها عقد الزواج .

2- أثر التدليس بالمكانة الاجتماعية على عقد الزواج:

المكانة الاجتماعية تعني الحسب والنسب وذكرنا أن من الفقهاء من اعتبرها من خصال الكفاءة ومنهم من لم يعتبرها وكل له دليله والذي ذكرناه في مكانه وقلنا أن النسب والحسب قد يكون معتبراً عند قوم دون آخرين لأن الأعراف تتغير من بلد لآخر فما يكون معتبراً في بلد لا يكون معتبراً في بلد آخر لذلك فإني أرى أن التدليس بالحسب والنسب في بلد يعتبر ذلك ويقره في أعرافه يعتبر سبباً لفسخ عقد الزواج لكلا الزوجين عند الجمهور دون الحنفية أخذًا بالعرف أما إذا وقع التدليس في بلد لا يعتبر الحسب والنسب فإن التدليس به لا يفسخ عقد الزواج للقاعدة الفقهية التي تقول المعروف عرفاً كالشروط الشرط، ولأن خصال الكفاءة في أغلبها مردها إلى العرف فهو

⁽¹⁾ يراجع ص 79- من هذا البحث .

الإمام أحمد يستدل على الكفاءة في الصنائع بحديث "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما".⁽¹⁾ وهو ضعيف فقيل له وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال العمل عليه يعني أنه ورد موافقا للعرف.⁽²⁾

3- أثر التدليس بالمال والغنى على عقد الزواج:

عندما تكلمنا عن خصلة المال وهل هي من الكفاءة أم لا؟ فمنا بترجح القول القائل بعدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة بشرط أن يكون المتقدم للزواج يملك المهر والقدرة على النفقة على الزوجة حسب قدرته واستطاعته، وذلك للأدلة الآنفة الذكر التي قررت بمجموعها على أن الفقر ليس عيبا⁽³⁾ فالنبي ﷺ كان فقيراً ونحوه أثنا عشر فيراً في فريش وهي السيدة خديجة رضي الله عنها وأمر بتزويج صاحب الدين والخلق، وذات الدين من النساء ولم يتطرق إلى المال والغنى، كما وأن الصحابة كانوا يتزوجون النساء دون اعتبار للغنى أو الاهتمام به، وكان معيار التفضيل بينهم هو التقوى، لذلك لو وجدت المرأة زوجها فقيراً ولو لم يخبرها أو كذب عليها فإنه لا يعتبر عيباً يسوانغ الفسخ وإن كان الزوج آثماً وعليه أن يتوب إلى الله، وعلى المرأة أن تصبر لعل الله يعوضها عن ذلك خيراً وإن كان الأفضل لكلا الزوجين أن يأخذ كل واحد منها ما يساويه من حيث المكانة العلمية والاجتماعية والمالية وأن يخبر عن حاله قبل الزواج فإن لم يفعل فهو آثم.

(1) الحديث ضعيف في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج وقد سأله ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل. الشوكاني: نيل الأوطار/6/189.

(2) ابن قدامة: المغني/7/374.

(3) يراجع ص 83 من هذا البحث.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر

قد تصل الأمور بين الزوجين في علاقتها الزوجية إلى حد فسخ عقد الزواج ، وقد يكون فسخ العقد أو الفرقة من قبل الزوجة لعيب في الزوج، إما قبل الدخول أو بعده، وقد يكون فسخ العقد من قبل الزوج لعيب في زوجته، إما قبل الدخول أو بعده أيضاً مما يجعل له أثر على المهر من حيث استحقاقه للرجل أو المرأة ونحن في هذا المطلب نريد أن نفصل هذه المسألة مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.

أولاً: فسخ الزوجة العقد لعيب في الزوج:

إذا فسخت المرأة العقد لعيب الرجل فلا يخلو الأمر أن يكون الفسخ والفرقة قبل الدخول أو بعده.

1- حصول الفرقة أو الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة

فالعلماء في ذلك قولان:

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب وكانت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة⁽¹⁾ إن لم يكن المهر مسمى.

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وابن تيمية⁽³⁾ إلى أن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه، فليس للزوجة شيء من المهر سواءً أكان العيب في الزوج أم في الزوجة لارتفاع النكاح الحالي عن الوطء بالفسخ، ويوافق المالكية قول الجمهور بأنه ليس للزوجة شيء من المهر بشرط كون الزوجة هي الطالبة للفرقة من زوجها المعيب لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة ، وإن كان به فهي مختاره لفراقه ، ولا فرق هنا أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره.⁽⁴⁾

القول الراجح: هو قول الحنفية القائلين بأن لها نصف المهر لأن عقد الزواج تم بأركانه وشروطه والمرأة سليمة ليس بها عيب، ولكن ثبت العيب في الزوج بعد الزواج، فهو المتسبب في الفرقة، ولو كان ذلك بطلب المرأة، كما وأن لفظ الطلاق في الآية الكريمة «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

⁽¹⁾ المتعة هي ما يعطيه الزوج لزوجته عند الفراق تسلية لها لما يحصل لها من الفراق وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبداً. النفراوي: الفواكه الدواني 2/36.

⁽²⁾ السعدي: فتاوى السعدي 1/304 الحصفي: الدر المختار 5/53.

⁽³⁾ الأنصاري: فتح ال وهاب 2/84، المرداوي: لإنصاف 8/149، الرحبياني: مطالب أولي النهي 5/136 ، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 3/81.

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/285 الدردير: الشرح الكبير 2/285.

تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»⁽¹⁾ تدل على أن الفرقة من قبل الزوج لأنها المتسبب في الفرقة. كما في هذه المسألة، كما وأن هذه الآية هي دليل للحنفية لما ذهبوا إليه، أما بالنسبة للمتعلقة للمطلقات إن لم يكن المهر مسمى فلقوله تعالى: «وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»⁽²⁾ وهذه من باب أولى⁽³⁾

2- حصول الفسخ والفرقـة بعد الدخـول:

فقد أجمع الفقهاء على أن الفرقـة بسبب عـيب في الزوج إذا حدثـت بعد الدخـول، وما يـقوم مقـامـه وهي الخلـوة الصـحيـحة، فإن لـلزوجـة المـهر المـسمـى أو مـهرـ المـثلـ على تـفصـيلـ عـندـهـمـ على النـحوـ التـالـيـ: ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـالـصـحـيـحـ مـنـ ذـهـبـ الـخـانـبـالـةـ، أـنـ الـفـرـقـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـالـعـيـبـ وـبـعـدـ الدـخـولـ أـوـ الـخـلـوةـ الصـحـيـحةـ فـلـلـزـوـجـةـ الـمـهـرـ كـامـلاـ إـنـ كـانـ مـسـمـىـ وـإـلـاـ مـهـرـ المـثـلـ إـنـ كـانـ الـمـهـرـ غـيرـ مـسـمـىـ.

وذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ: إـلـىـ أـنـ إـذـاـ كـانـتـ الـزـوـجـةـ هـيـ الطـالـبـةـ لـلـفـرـاقـ لـعـيـبـ فـيـ زـوـجـهـاـ، وـلـوـ كـانـتـ مـعـيـبـةـ — أـيـضاـ — فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ لـهـاـ الـمـهـرـ المـسـمـىـ كـامـلاـ إـنـ كـانـ مـمـنـ يـتـصـورـ مـنـ الـوـطـءـ، إـنـ كـانـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـهـ فـلـاشـيـءـ لـهـاـ⁽⁵⁾

وذـهـبـ الشـافـعـيـةـ: إـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ إـذـاـ كـانـتـ بـعـدـ الدـخـولـ وـكـانـ الـعـيـبـ مـقـارـنـاـ لـلـعـقـدـ أـوـ حـادـثـاـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـالـوـطـءـ وـجـهـلـتـهـ الـزـوـجـةـ، فـلـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ، وـيـسـقـطـ الـمـسـمـىـ.⁽⁶⁾

من خـلـالـ عـرـضـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ بـالـفـرـقـةـ بـعـيـبـ الـزـوـجـ إـذـاـ حـدـثـتـ بـعـدـ الدـخـولـ نـجـدـ أـنـ الـفـقـهـاءـ مـتـقـقـونـ أـنـ لـلـزـوـجـةـ الـمـهـرـ كـامـلاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ تـفـصـيلـ يـسـيرـ بـيـنـهـمـ .

ثـانـيـاـ: فـسـخـ الـزـوـجـ العـقـدـ لـعـيـبـ فـيـ الـمـرـأـةـ:

إـذـاـ فـسـخـ الـرـجـلـ الـعـقـدـ لـعـيـبـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـونـ الـفـسـخـ وـالـفـرـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـعـدهـ

1- حـصـولـ الـفـرـقـةـ أـوـ الـفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـخـلـوةـ الصـحـيـحةـ:

ذهب الشـافـعـيـةـ، وـالـخـانـبـالـةـ أـنـ لـاـ شـيـءـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ الـمـهـرـ، وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـعـيـدـ جـمـيعـ الـمـهـرـ لـلـزـوـجـ، لـأـنـ الـفـرـقـةـ بـسـبـبـهـاـ⁽⁷⁾، وـأـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ اـشـتـرـطـواـ أـنـ يـكـونـ الـزـوـجـ قـدـ فـارـقـ زـوـجـتـهـ الـمـعـيـبـةـ بـغـيرـ لـفـظـ الـطـلاقـ أـمـاـ إـنـ رـدـهـاـ بـلـفـظـ الـطـلاقـ فـعـلـيـهـ نـصـفـ الـصـدـاقـ.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 237

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية 241

⁽³⁾ السيوسي: شرح فتح القدير 336/3 القرافي: الذخيرة 4/448

⁽⁴⁾ الجندي: حاشية رد المحتار 62/3 الرحباني: مطالب أولي النهي 152/5

⁽⁵⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/286

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج 3/204

⁽⁷⁾ الشيرازي: المذهب 2/48 الشرح الكبير لابن قدامة 7/582

⁽⁸⁾ الصاوي: حاشية الصاوي 5/174 النفراوي: الفواكه الدوani 2/39.

2- حصول الفرقة أو الفسخ بعد الدخول أو الخلوة:

ذهب الحنفية: إلى أنه إذا حصلت الفرقة بالعيب بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن للزوجة المهر كاملاً إذا كان في العقد مهر مسمى، وإلا وجب لها مهر المثل⁽¹⁾

وذهب المالكية: إلى أنه إذا كان طالب التفريق هو الزوج لعيب في زوجته وكذا لو كانوا معينين فالمهر في ذلك تفصيل:

أولاً: أن يكون ولد الزوجة عالماً بحال موليتها، ولا يخفى عليه أمرها، كأنه وأخ وأبن، فإذا كانت الزوجة حاضرة في مجلس العقد، فيخير الزوج في مطالبة الولي أو الزوجة؛ لأنهما اشتركا في التدليس فله مطالبة أي منهما، وإذا لم تكن حاضرة لمجلس العقد، فيرجع الزوج على الولي الذي لا يخفى عليه حال موليتها، كأنه وأخ وأبن، أو عالم بالعيب ولو بعيداً.

ثانياً: إن كان ولد الزوجة لا يعلم بحال موليتها، ويخفى عليه أمرها لكونه غير محرم لها، كابن عم وحاكم وكل ولد قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها، فإذا لم تكن الزوجة حاضرة العقد فإن الزوج يرجع على الولي ، ولا يرجع الولي على الزوجة بما غرمته للزوج لعيتها أيضاً.

فإن كانت الزوجة حاضرة العقد، فللزوج أن يرجع عليها فقط. ويترك لها ربع دينار لحق الله؛ لئلا يعرى البعض عن الصداق⁽²⁾.

وذهب الشافعية: إلى أن الفرقة بالعيب إذا كانت بعد الدخول، وكان في الزوجة وجدهم الواطئ فإذا كان العيب مقارناً للعقد أو حدثاً بين العقد والوطء، فلها مهر المثل ويسقط المسمى في الأصح، وهو المشهور من المذهب، لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان نكاحاً فاسداً. ولا يرجع الزوج بالمهر على من غرّه، سواء أكان ولد أم زوجة بالعيب المقارن في الجديد، وذلك لاستيفائه منفعة البعض المتقومة عليه بالعقد. وأنه ضمن ما استوفى بدلها وهو الوطء فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيناً فأتلفه

وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله؛ لأنه قد وجب – أي المسمى – بالعقد والوطء، فلا يتاثر بما طرأ بعدهما.

وإذا حدث العيب بعد العقد، فإذا فسخ بسببه العقد فلا يرجع بالمهر جزماً لانقاض التدليس⁽³⁾.

وذهب الحنابلة: أنه إذا حصلت الفرقة بالعيب، وكانت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ونحوها، كالقبلة واللمس بشهوة. فللزوجة المهر المسمى على القول الصحيح من المذهب. لأن نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه فترتبط عليه أحكام الصحة. وأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالخلوة، فلا

⁽¹⁾ الشيباني: الحجة على أهل المدينة/3 508 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية/1 287.

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي/8 163-164 الدردير: الشرح الكبير للدردير/2 286-287.

⁽³⁾ النووي: منهاج الطالبين/1 100 الأسيوطى: جواهر العقود/2 88 الشربى: مغني المحتاج/3 204-205 المجموع/16 275.

يسقط بحادث بعده بدليل أنه لا يسقط بردتها وفيه مسمى صحيح فوجب كغير المعتبرة. ويرجع الزوج على من غرّه من امرأة عاقلة، أو ولی، أو وكيل عالم بالغ العيب.

لقول عمر رض: (إيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على ولیها) ⁽¹⁾ ولأنه غرّه بالنكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه. فإن لم يعلم الولي بالغ العيب فلا غرم عليه، والغرم على الزوجة، وللزوج أن يعود عليها بجميع ما أصدقها ⁽²⁾.

القول الراجح:

هو قول المالكية والحنابلة وذلك بإعادة المهر للزوج، بالرجوع على من غرّه سواءً أكان الولي العالم بالغ العيب، أم الزوجة، أم الوكيل ونحو ذلك.

⁽¹⁾ البيهقي : سنن الكبرى للبيهقي باب من قال يرجع المغدور بالمهر 219/7 رقم الحديث 14641.

⁽²⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 3/201 البهوتی: كشاف القناع 5/113 ابن قدامة: الشرح الكبير 3/42 ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 7/102.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى

أولاً: فيما يتعلق بالعدة:

أجمع الفقهاء على أنه لا عدة للزوجة التي فارقها زوجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»⁽¹⁾ أما بعد الدخول فتجب لها العدة بالنكاح المتأكد بالتسليم وما جرّى مجرّاً وأن العدة تجب لاستبراء الرحم وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل فإن فارقها بعد الدخول فعليها العدة بالإجماع لقول الله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»⁽²⁾ وأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبرائه فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة من تحبيب فعدتها ثلاثة أقراء وإن كانت من لا تحبيب من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرين⁽³⁾

ثانياً: فيما يتعلق بالسكنى والنفقة في فترة العدة:

ذهب الحنفية: إلى أن الفرقة إما أن تكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، فإذا كان من قبله فلها النفقة مطلقاً سواء كانت بمعصية أو لا ، طلاقاً أو فسخاً ، وإن كانت من قبلها فإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور.⁽⁴⁾

أما المالكية فقالوا:

أن المطلقة بائناً بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو بإيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إن لم تحمل لقوله تعالى «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»⁽⁵⁾ أما السكنى واجبة للمعنة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً والمحبوسة بسببه بغير طلاق كالمزني بها، ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو رضاع أو

(1) سورة الأحزاب: الآية 49.

(2) سورة البقرة: الآية 228

(3) الحصفي: الدر المختار 3/554 علي بن خلف المنوفي: كفاية الطالب 2/153 الحاوي الماوردي 9/346 الحاوي: الكافي في فقه الإمام أحمد 4/193، المرغيناني: بداية المبتدئ 1/84.

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 3/609.

(5) سورة الطلاق: الآية 6.

صهر أو لعan وهي مدخلٌ بها إذ غيرها لا استثناء عليها فلا يتأتى لها سكنى والحاصل أنه كلما انفقت العدة انفقى لازمها من السكنى والنفقة ولا عكس، لأنه إذا وجبت العدة فقد ثبتت النفقة والسكنى⁽¹⁾

أما الشافعية:

قالوا إذا وقع النكاح صحيحًا ثم انفسخ برضاع أو عيب بعد الدخول فانه يجب عليها العدة ويجب لها السكنى في العدة وأما النفقة - فان كانت حائلًا - لم تجب وإن كانت حاملاً وجبت لأنها معتمدة عن فرقة في حال الحياة، فكان حكمها ما ذكرناه كالطلاق⁽²⁾.

أما الحنابلة قالوا:

أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً فإنما أن يكون ثلاثة أو بخل أو بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَّ حَمْلَهُنَّ»⁽³⁾ وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"⁽⁴⁾

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة بأن لها السكنى والنفقة لقوتها أدلة لهم.

(1) الخرشفي: شرح مختصر خليل 4/192 و 335/13، التسولي: البهجة شرح التحفة 1/625.

(2) التنووي: المجموع شرح المذهب 18/285.

(3) سورة الطلاق: الآية 6.

(4) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي باب المبتوحة لا نفقة لها 7/473 رقم الحديث 16136.

(5) ابن قدامة: المغني 9/289.

الخاتمة

الحمد لله الذي كان بعده خيراً بصيراً، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أرسله ربه بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وبعد:

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى تم الوقوف على جمله من النتائج والتوصيات التي نختم بها هذا البحث

أولاً: النتائج:

- 1- الزواج عقد مقدس وفطرة إلهية وسنة نبوية، وهو عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ينبغي أن يكون قائماً على الوضوح منذ البداية، كما وأن الزواج عقد تعرية الأحكام الخمسة، ولكنه مستحب في حالة الاعتدال، فينبغي أن تشجع أبناءنا عليه تحصينا لهم من الواقع في الفاحشة وإبعادهم عن الزواج بعقد تعرية الشبهة، أو الخلاف على الأقل، كالزواج العرفي، أو المسار، أو الصديق، أو الزواج عبر الإنترن特 وغيرها.
- 2- عقود الزواج تتقسم إلى عقود قديمة وعقود مستحدثة أقر الإسلام منها ما يوافق الفطرة ولا يتعارض مع أحكام الشارع الحكيم وحرم ما كان خلاف ذلك.
- 3- التدليس في النكاح هو "كتمان أحد الزوجين عيما فيه تغريراً وخداعاً للوصول إلى مقصوده بالزواج" وهو حرم بكل أنواعه وغض وخداع يجب على المسلم أن يتبعه لأنه لا يجوز للزوج أو الزوجة أن يكتم عيما فيه يؤثر على مقصود الزواج، كذلك الولي لا يجوز له أن يكتم عيما في موليته إذا كان يعلم أنه جبل الكذب قصير ولا بد من كشف المستور.
- 4- أنه مهما كانت دوافع التدليس فهي غير مبررة لما يتربى على التدليس من فسخ للعقد وفرقة بين الزوجين وخلافات شديدة بين الزوجين تؤثر على الأسرة والمجتمع.
- 5- صور التدليس التي يقوم بها أحد الزوجين على صاحبة لا تأخذ حكماً واحداً فمنها ما هو جائز بشروط ، وبضوابط معينة ، ومنها ما هو حرم يأثم فاعلة فكل صورة حكمها الخاص بها.
- 6- بالنسبة إلى أثر صور التدليس على عقد الزواج منها ماله أثر على عقد الزواج ويؤدي إلى فسخ العقد ويثبت الخيار للمدلس عليه ومنها من لا أثر له على عقد الزواج.
- 7- يشترط لفسخ عقد النكاح بالعيوب عدة شروط وهي:

- أ- عدم علم المطالب بالفسخ من الزوجين بوجود العيب في الطرف الآخر عند العقد.
- ب- عدم وجود ما يدل على رضا المطالب بالفسخ من الزوجين بوجود العيب في الطرف الآخر.
- ج- ألا يكون العيب مما يرجى زواله.
- 8- لا يقتصر أثر التدليس على عقد الزواج على العقد ذاته من حيث فسخ العقد أو بقاءه بل له أثر على المهر والعدة والنفقة والسكنى وما للزوجة والزوج والولي من حقوق وواجبات نتيجة التدليس.

الوصيات:

- 1- لابد على طرفي العقد أن يحترموا عقد الزواج لأنه عقد مقدس وميثاق غليظ.
- 2- توعية المقبولين على الزواج بخطورة التدليس وأثره على الأسرة والمجتمع من خلال الدروس والمواعظ المسموعة والمقرؤة والمرئية التي يقوم بها العلماء ومن خلال إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل.
- 3- سن قانون يعاقب المدلس لأن تأديب المدلس محل اتفاق بين الفقهاء ، ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخيه المسلم، أو غره ، أو دلس بعييب : أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد ؛ لأنهما حقان مختلفان: أحدهما الله ؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعييب فلا يتداخلان ⁽¹⁾
- 4- على المحاكم الشرعية أن تأخذ بالأراء الفقهية التي ترد المرأة بكل عيب منفر ، والتي تثبت الخيار للمدلس عليه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وأن توسع دائرة العيوب التي يرد بها الأزواج والتي تخل بمقاصد الزواج، وألا تقتصر على المذهب الحنفي كأساس لإصدار الأحكام لأن المذهب الحنفي لا يرد المرأة بأي عيب حجتهم في ذلك أن الزوج يملك الطلاق فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وهذا يكلف الزوج بأن يدفع للمرأة المهر كاملاً رغم تدليس المرأة أو ولديها على الزوج ، وهذا قد يدفع الزوج للتضييق على الزوجة لإرغامها على إسقاط حقها بطلب الطلاق ، وهذا فيه ظلم كبير للزوج والزوجة ، كما وأن المذهب الحنفي يقصر عدد العيوب التي يرد بها الزوج ويثبت الخيار للمرأة في خمسة عيوب فقط ألا وهي العيوب الجنسية رغم أن هناك عيوباً قد ظهرت في العصر الحديث أخطر من هذه العيوب ينبغي للزوج أن يرد بها.

⁽¹⁾ الحطاب: مواهب الجليل 368/6

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
50	195	البقرة	﴿لَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَةِ﴾ .1	
103	228	البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ .2	
99	237	البقرة	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ﴾ .3	
100	241	البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾ .4	
13	39	آل عمران	﴿سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ .5	
67	154	آل عمران	﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ﴾ .6	
8	3	النساء	﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ .7	
13	24	النساء	﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ .8	
19	59	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا.....﴾ .9	
47	119	النساء	﴿وَلَأَمْرُنَّهُمْ فَلَيَعْبُرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ .10	
19	59	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا.....﴾ .11	
6	3	النساء	﴿فَانكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ .12	
31	5	المائدة	﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ .13	
61	5	المائدة	﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....﴾ .14	
67	51	التوبة	﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا.....﴾ .15	
15	72	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ...﴾ .16	
43	27	الإسراء	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ ..﴾ .17	
42	31	النور	﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ﴾ .18	
43	31	النور	﴿وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .19	
6	32	النور	﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ .20	
15	21	الروم	﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَاقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا.....﴾ .21	
103	49	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .22	
42	33	الأحزاب	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .23	
3	22	الصافات	﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ .24	
3	58	ص	﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاج﴾ .25	

76	9	الزمر	﴿فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا.....﴾	.26
80	35-34	الزخرف	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا.....﴾	.27
3	54	الدخان	﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾	.28
78	13	الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾	.29
3	45	النجم	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾	.30
76	11	المجادلة	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَرْفَعُ الْأَرْضَ الَّتِي أَنْهَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.....﴾	.31
64	40	الحافة	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾	.32

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
21	أحق ما أوفيت من الشروط	.1
76	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه	.2
78	ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء	.3
88	إلبسي ثيابك وإلحقني بأهلك	.4
84	أن أحاسب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال	.5
85	إن الله يحمي عبده المؤمن	.6
19	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	.7
12	تزوجوا الودود الولود	.8
82	تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات...	.9
11	حديث أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألا أزواج النبي	.10
84	الحسب المال والكرم التقوى	.11
80	خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"	.12
7	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبلي	.13
82	العرب بعضهم أكفاء إلا حائطا أو حجاما	.14
42	عن جابر "أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً"	.15
54	فر من المجدوم كما تفر من الأسد"	.16
73	قال ﷺ من آذى مسلماً متعمداً فقد آذاني	.17
82	قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء	.18
50	كان رسول الله ﷺ يلعن القاصرة والمقصورة، والواشمة....	.19
76	لا تزول قدمًا عبد حتى يسأل	.20
80	لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته....	.21
55	لا ضرر ولا ضرار	.22
82	لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي	.23
108	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	.24
54	"لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"	.25

39	لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتوشمات.....	.26
41	"لعن الله الواصلة والمستوصلة"	.27
94	اللهم أحييني مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنـى فـى.....	.28
36	المتشبع بما لم يعط كلبـس ثوبـى زور	.29
72	نهـى رسول الله ﷺ : (عن كل مـسـكـر وـمـفـتر)	.30
80	وإن فـضـلـ العـالـمـ عـلـىـ العـابـدـ كـفـضـلـ القـمـرـ عـلـىـ سـائـرـ الـكـواـكـبـ	.31
68	ويـحـ عـمـارـ تـقـتـلـهـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ عـمـارـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اللهـ32
6	يا مـعـشـرـ الشـبـابـ، مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـ الـبـاءـةـ	.33

ثالثاً: فعرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
18	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في1
40	حديث بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء فقالت: "شجرة طيبة وما ظهر، وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تتنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما فافعلي".	.2
63	روي عن عمر أنه قال في العين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة أ	.3
39	عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة..... .	.4
21	عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسلاخها	.5
50	عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ، فسألتها عن الخضاب . قالت: لا بأس بالخضاب ، ولكن أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ربيه "	.6
92	قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيراها	.7
92	قول عمر لأمنون فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قال قلت وما الأكفاء	.8
89	لا ترد الحرمة عن عيب	.9
106	لقول عمر رضي الله عنه:(إيمراً جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاماً، وذلك لزوجها غرم على وليتها)	.10
63	وعن المغيرة بن شعبة قال : العين يؤجل سنة	.11
63	وعن علي قال : يؤجل سنة فإن أصابها وإن فهي أحق بنفسها .	.12
65	وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأن الناس سواسية	.13

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية.
 - الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة، 1404هـ
 - الرازي: أحمد بن محمد بن على الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب الناشر : دار إحياء التراث العربي.
 - الزحيلي: د وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ
 - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، الناشر مكتبة عيكان الطبعة الأولى 1418-1998 تحقيق عادل عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض
 - السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المحقق: عبد الرحمن بن معاذ الويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م
 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423هـ/2003م
 - المناوي: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م
- ثالثاً: كتب الحديث وشروحها
- أبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة: الثانية

- 10- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. مصنف ابن أبي شيبة الناشر : دار القبلة المحقق : محمد عوامة، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية
- 11- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر العظيم دار النشر:المكتبة العلمية، مدينة النشر:بيروت ،سنة النشر:1399هـ - 1979م
- 12- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، دار النشر:المكتبة العلمية، مدينة النشر:بيروت، سنة النشر:1399هـ - 1979م
- 13- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، الناشر / دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م، تحقيق : علي حسين البواب
- 14- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ،الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
- 15- ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر:1414هـ، 1993م الطبعة:الثانية اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط
- 16- ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطراها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر
- 17- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، الناشر: دار الجيل مدينة النشر: بيروت سنة النشر: 1418هـ ، 1998م، رقم الطبعة:الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف
- 18- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود بحاشيته عن المعمود، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة بدون
- 19- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد الناشر:مؤسسة الرسالة ،بيروت سنة، النشر: طبع على عدة مراحل في عدة سنوات، المجلد الرابع 1421هـ ، 2001م الطبعة:الأولى.اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط مصدر الكتاب: موقع الطيماوي
- 20- الألباني : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار النشر : دار المعارف البلد : الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م

- 21-الألباني: حمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني: السلسلة الضعيفة، دار النشر : دار المعارف الرياض، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م
- 22-الألباني: محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار النشر: المكتب الإسلامي ن ببيروت، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م ،الطبعة : الثانية
- 23-الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة
- 24-الألباني: محمد ناصر الدين غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثالثة - 1405 هـ
- 25- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناشر : دار طوق النجا، الطبعة: الأولى 1422 هـ
- 26-البصيري : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، دار النشر : دار الوطن الرياض، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1420 هـ - 1999 م
- 27-البيهقي : احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى الناشر : مجلس دائرة المعارف النظمية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى – 1344 هـ
- 28-الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى تحقيق : د. بشار عواد معروف الناشر دار الجيل – بيروت + دارالعرب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية 1998 م
- 29-الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص، الناشر : دار المعرفة بيروت تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط: بدون
- 30- الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت سنة النشر: 1424 هـ - 2004 م الطبعة: الأولى تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون
- 31-السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوى في شرح تقریب النواوى ، المحقق : أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1996 م
- 32-الصناعي : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي، سبل السلام الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379 هـ / 1960 م ،

- 33- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أبيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الروض الداني (المعجم الصغير) ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار مدينة النشر: بيروت ، عمان سنة النشر: 1405 - 1985 ، الطبعة: الأولى تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أميرير
- 34- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - 1415 هـ ، 1494 م
- 35- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت 1403 هـ، الطبعة: الثانية تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- 36- العيني : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت
- 37- المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر : المكتبة السلفية ،المدينة المنورة الطبعة الثانية 1383 هـ - 1963 م
- 38- مسلم : مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت
- 39- المصري: شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - 1415 هـ ، 1494 م
- 40- المناوي : فيض القدير الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م
- 41- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر: 1392 هـ، الطبعة الثانية.

رابعاً: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

- 42- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، سنة الولادة / سنة الوفاة 681 هـ ،الناشر دار الفكر ،مكان النشر بيروت
- 43- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ،علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى طبعة: دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

- 44- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت.
- 45- ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين، المحيط البرهاني الناشر: دار إحياء التراث العربي
- 46- ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت
- 47- الحصفي : محمد ، علاء الدين بن علي الدر المختار ، شرح توير الأنصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، الناشر دار الفكر بيروت - لبنان
- 48- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامية، سنة النشر 1313هـ. القاهرة.
- 49- السرخسي : أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م
- 50- السعدي : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، فتاوى السعدي الناشر، دار الفرقان مؤسسة الرسالة سنة النشر 1404 هـ - 1984 م
- 51- السمرقندی: علاء الدين السمرقندی، تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405 هـ - 1984 م ، مكان النشر بيروت
- 52- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة، سنة الولادة / سنة الوفاة 189 هـ تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ،الناشر عالم الكتب ،سنة النشر 1403 هـ ،مكان النشر بيروت
- 53- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية ،الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991 م
- 54- الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982 م، مكان النشر بيروت
- 55- الكلبيولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، ملتقى الأبحر، تحقيق : خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998 م ،مكان النشر لبنان / بيروت
- 56- الكلبيولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ حق وخرج آياته وأحاديثه خليل

عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998م مكان النشر لبنان /
بيروت

57- محمد الحنفي: إبراهيم بن أبي اليمن محمد لسان الحكم ،الناشر البابي الحببي، سنة النشر
1393 - 1973 مكان النشر القاهرة

58- المرغاني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، الهدایة شرح البداية ،سنة
الولادة 511هـ / سنة الوفاة 593هـ الناشر المكتبة الإسلامية

59- المرغيناني: بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح
القاهرة.

كتب مالكية:

60- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي القوانين الفقهية،

61- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الإستذكار الجامع
لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معرض ،الناشر دار الكتب
العلمية، سنة النشر 2000م ، بيروت

62- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م

63- الأزهري: صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري، الثمر الداني، الناشر : المكتبة الثقافية -
بيروت

64- التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة الناشر : دار الكتب
العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998 م الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر
شاهين

65- الخطاب الرعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل
لشرح مختصر الخليل تحقيق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة
، 1423هـ - 2003

66- الخرشي: محمد الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت
67- الدسوقي : محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر دار الفكر
بيروت تحقيق محمد عليش

- 68- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوى، الناشر: البابى الحلى، مصدر الكتاب : موقع يعسوب، خليل بن إسحاق: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر : دار الحديث/القاهرة الطبعة الأولى 1426هـ/2005م
- 69- العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل سنة الولادة، الناشر: دار الفكر ،سنة النشر 1398، مكان النشر
- 70- العدوى : حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر: دار الفكر ،سنة النشر 1412 ،مكان النشر بيروت
- 71- علیش: محمد علیش، منح الجلیل شرح على مختصر سید خلیل، الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1409هـ - 1989م، بيروت
- 72- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخیرة ، تحقيق محمد حجي ،الناشر دار الغرب سنة النشر 1994م بيروت
- 73- النفراوى: أحمد بن غنیم بن سالم النفراوى، الفواكه الدوانى، الناشر: دار الفكر ،سنة النشر 1415 ، بيروت
- 74- النمرى القرطبي: الكافى في فقه أهل المدينة المالکي ،المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م

كتب الشافعية:

- 75- الأسيوطى : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى، جواهر العقود و معین القضاة و الموقعين و الشهود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م
- 76- الأنصارى: أبو يحيى زكريا الأنصارى، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر
- 77- الأنصارى: أبو يحيى زكريا الأنصارى، شرح منهج الطالب، الناشر: دار الفكر مكان النشر بيروت
- 78- الأنصارى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1418 هـ - 1998 م
- 79- حاشية البجيرمى: سليمان بن عمر بن محمد ، الناشر المكتبة الإسلامية مكان النشر ديار بكر - تركيا

- 80-الدمشقي : نقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بطجي و محمد وهبي سليمان ،الناشر دار الخير سنة النشر 1994 ، دمشق
- 81-الدمياطي : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعanaة الطالبين الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997 م ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب
- 82-الدمياطي: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، أعانة الطالبين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
- 83-الرافعي : أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، الناشر دار الفكر
- 84-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ. الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ - 1984م، مكان النشر بيروت
- 85-الشافعى: محمد بن إدريس، الأئمـ، دار الوفاء، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م
- 86-الشرييني : محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر دار الفكر ، بيروت
- 87-الشرييني: ، محمد الشرييني الخطيب، الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشرييني الخطيب الناشر: دار الفكر، تحقيق مكتب البحث والدراسات
- 88-الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعى مكان النشر بيروت
- 89-الغمراوى : محمد الزهرى، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت
- 90-قليوبى : شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحتفى على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحث والدراسات، الناشر دار الفكر سنة النشر 1419هـ - 1998م مكان النشر لبنان / بيروت
- 91-الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م، تحقيق على محمد معوض - عادل عبد الموجود
- 92-النوى : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، الناشر: دار الفكر

93- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

94- النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين وعدة المفتين ، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت

95- الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف القيسي الناشر : دار حراء - مكة المكرمة الطبعة : الأولى ، 1406 هـ

كتب الحنابلة:

96- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ،الناشر: دار الفكر، تحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاك

97- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ

98- ابن قدامة : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ،الكافي في فقه الإمام أحمد

99- ابن قدامة : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ،1405 هـ

100- ابن قدامة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بها الدين، العدة في شرح العدة الناشر: دار الكتب العلمية تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م

101- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

102- ابن مفلح : محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر : مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الطبعة : الطبيعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

103- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : 1423هـ /2003م

104- أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م

105- أبو النجا الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع في اختصار المقنع المحقق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض

106- أبو النجا الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان، تحقيق : عبد الطيف محمد موسى السبكي

107- البعلبي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر 1423هـ - 2002م مكان النشر لبنان/ بيروت

108- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، العدة في شرح العدة الناشر : دار الكتب العلمية المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م

109- البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس، الروض المرربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان تحقيق: سعيد محمد اللحام

110- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996م، مكان النشر بيروت

111- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الفكر سنة النشر 1402م مكان النشر بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

112- الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1961م مكان النشر دمشق

113- الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1423هـ - 2002م مكان النشر لبنان/ بيروت، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم مكان النشر لبنان/ بيروت

كتب الظاهرية

114- الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريايى، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م

115- المرداوى: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ

116- النجدي : حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع الطبعة الأولى 1397 .

- 118- ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط الناشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت
- 119- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م
- 120- ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، الطبعة : 1397هـ/1978م
- 121- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر: دار ابن حزم ،بيروت ،سنة النشر:1417، الطبعة:الأولى تحقيق:محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري
- 122- ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، منهاج السنة النبوية، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى تحقيق : د. محمد رشاد سالم الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى
- 123- ابن فارس :أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، الناشر : دار الفكر تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة 1399هـ - 1979م.
- 124- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، الناشر : دار المعارف تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي
- 125- الجرجاني : علي بن محمد بن علي، التعريفات، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ، 1405
- 126- الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح في اللغة الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990.
- 127- الدكتور سعدي أبوحبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر : دار الفكر. دمشق - سوريا الطبيعة : تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م
- 128- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر : مكتبة لبنان بيروت، تحقيق : محمود خاطر طبعة جديدة ، 1415 - 1995

129- الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، الناشر دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين سادسا: كتب اللغة العربية:

130- الشهرياني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1404 هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني

131- علماء نجد الأعلام: الدرر السنوية لدرر السنوية في الأجوبة النجدية، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة : السادسة، 1417هـ/1996م مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

132- قلعي: محمد رواس قلعي معجم لغة الفقهاء، معاصر مصدر الكتاب : موقع يعسوب

133- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : 2004م-1424هـ تحقيق: يحيى مراد

134- المقرى : المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، الناشر: المكتبة العصرية سنة النشر مكان النشر بيروت تحقيق : يوسف الشيخ محمد

135- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410 تحقيق : د. محمد رضوان الداية

سابعا: تراجم الرجال:

136- الذهبي: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

137- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام للزرکلي الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

ثامنا: الكتب الحديثة:

138- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية 1369هـ-1950م

139- أبوتيمية : النص رؤية شرعية، عبد الله الأثري : عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح ، مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة : الأولى، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : 1422هـ

- 140- د. سعد بن تركي الخلان : أحكام زراعة الشعر وإزالته بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من 11 - 12 ذي القعده 1427هـ الموافق 2 - 3 ديسمبر 2006م
- 141- د.هاني بن عبد الله بن محمد الجبير : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)
- 142- دكتور محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي مصدر البحث: موقع صيد الفوائد www.saaid.net/book/5/812.doc
- 143- سيد سابق: فقه السنة مصدر الكتاب : موقع يعسوب أعده للمكتبة الشاملة : (مع ربطه بكتاب : تمام المنة) موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف <http://www.mktaba.org>
- 144- الشيخ ندا أبو أحمد: أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه، مصدر الكتاب موقع صيد الفوائد www.saaid.net/.../search.php
- 145- الطواري: حكم الدين في عادة التدخين ورقة مقدمة من د. طارق الطواري الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة الكويت إلى المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26 - 27 / أبريل / 1998 م الكويت
- 146- عبد الرحمن دمشقية: الحبشي شذوذه وأخطاؤه الناشر: موقع صيد الفوائد [saaid.net/Doat/dimashqiah/02.doc](http://www.saaid.net/Doat/dimashqiah/02.doc)
- 147- عبد السلام الترماني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة الناشر: عالم المعرفة الطبعة الأولى
- 148- عبد القادر حمد: أضواء على المذاهب الهدامة- الماسونية
- 149- عبد الله الأثري : الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : 1422هـ
- 150- عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الناشر: الدار المصرية للكتاب، الطبعة الثانية 1410هـ-1990م
- 151- الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، 1423هـ مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية
- 152- القرضاوي: فتاوى معاصرة الناشر دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة السابعة 1418هـ-1998م
- 153- المزروع : الزواج عبر الإنترنت مصدر البحث www.pdffactory.com

154- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف و تخطيط و مراجعة: د. مانع بن حماد الجهني: مصدر الكتاب : موقع الكاشف <http://www.alkashf.net/mthahb>

155- النجيمي: محمد بن يحيى بن حسن، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي

156- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)
الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

تاسعاً: كتب شيعية

157- الأصفهاني: آراء حول القرآن الناشر: دار الهدى بيروت الطبعة الأولى 1411هـ
158- الجزائري: نعمة الله الجزائري: الأنوار النعمانية، الناشر:الأعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الرابعة 1404هـ

عاشرًا: مواقع الإنترنٌت:

- 1- موقع نسائم الإيمان: <http://www.nsayim.com>
- 2- موقع يسألونك: www.yasaloonak.net
- 3- موقع زوجان: <http://www.zawjan.com/art-668.htm>
- 4- موقع اقرأ: <http://www.eqraa.com>
- 5- موقع منتديات نسائم الفرقان الإسلامية: www.al-forquan.com/vb/
- 6- موقع منتديات بحور العربية: <http://www.bo7or.in/vb>
- 7- موقع: إسلام أون لاين : <http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml>
- 8- مدونات جيران: <http://ahmedzen24.jeeran.com>
- 9- موقع المؤتمر نت : <http://www.almotamar.net/news/7514.htm>
- 10- موقع إسلام ويب: <http://www.islamweb.net/mainpage/index.php>
- 11- موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net/Arabic/index.shtml
- 12- موقع صحة: <http://sehha.com/surgery/plastic/hairtransp.html.ru>
- 13- موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://islamqa.com/ar>
- 14- منتديات الشريعة: <http://www.shariaa.net/forum/showthread.php?t=11538>
- 15- موقع طبيب دوت كوم: <http://www.6abib.com/a-921.htm>
- 16- موقع الموسوعة الحرة: ar.wikipedia.org/wiki

- 17- موقع صحيفة عكاظ: www.okaz.com.sa
- 18- موقع العربية: www.alarabiya.net
- 19- موقع المجلس الإسلامي: <http://www.fataawah.com>
- 20- موقع إيلاف: <http://www.elaph.com/Web/Health>
- 21- مجموعة عقيدة المسلم: www.3gedh.com
- 22- صيد الفوائد: <http://www.saaid.net>
- 23- موقع الشيخ سفر الحوالي: <http://www.alhawali.com>
- 24- موقع القرضاوي: <http://www.qaradawi.net>
- 25- موقع الدرر السنية: <http://www.dorar.net>
- 26- منتديات جامعة الفرات: <http://alfuratuniv.net/forums/lofiversion/index.php?t10252>
- 27- الموسوعة العربية العالمية: www.mawsoah.net
- 28- موقع الخيمة: www.khayma.com/alwaha/kotof.html
- 29- موقع أهل الفقه: <http://www.ahlalfeqh.org/showthread.php?t=178>
- 30- موقع المجلس العلمي: majles.alukah.net/

خامساً: فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	المقدمة البحث
د	أسباب اختيار الموضوع
هـ	الجهود السابقة
هـ	الصعوبات التي واجهت الباحث
و	خطة البحث
ح	منهج البحث

الفصل الأول

حقيقة الزواج والتديليس فيه

2	المبحث الأول: التعريف بالزواج وحكمه وحكمته وأنواعه
3	المطلب الأول: تعريف الزواج
6	المطلب الثاني: حكم الزواج
16	المطلب الثالث: الحكمة من الزواج وأنواعه.
24	المبحث الثاني: بيان المقصود بالتديليس في عقود الزواج
25	المطلب الأول: تعريف التديليس في عقد الزواج.
27	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني

أنواع التديليس في عقود الزواج ودواجهه وأحكامه

29	المبحث الأول: أنواع التديليس في عقود الزواج ودواجهه
30	المطلب الأول: أنواع التديليس في عقود الزواج.
32	المطلب الثاني: دوافع التديليس في عقود الزواج.
37	المبحث الثاني: أحكام صور التديليس المعاصرة في عقود الزواج
38	المطلب الأول: التديليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية.
52	المطلب الثاني: التديليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة.
57	المطلب الثالث: التديليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية.

64	المطلب الرابع: التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة.
77	المطلب الخامس: التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية.
الفصل الثالث	
أثر التدليس على فسخ عقد الزواج	
87	المبحث الأول: أثر التدليس على فسخ عقد الزواج
90	المطلب الأول: أثر التدليس بالتزين وإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج.
94	المطلب الثاني: أثر التدليس بإخفاء الأمراض بأنواعها المختلفة على فسخ عقد الزواج.
96	المطلب الثالث: أثر التدليس بإخفاء عدم القدرة على الممارسة الجنسية على فسخ عقد الزواج
98	المطلب الرابع: أثر التدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة والانتماء التنظيمي والعادات الذميمة على فسخ عقد الزواج.
100	المطلب الخامس: أثر التدليس بالمكانة العلمية والاجتماعية والمالية على فسخ عقد الزواج.
102	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج
103	المطلب الأول: الآثار المترتبة على الفسخ بالتدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالمهير.
107	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالعدة والنفقة والسكنى.
109	الخاتمة
112	فهرس الآيات
114	فهرس الأحاديث
116	فهرس الآثار
117	فهرس المراجع
132	فهرس الموضوعات
134	ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

شاء الله بأن يكون موضوع رسالتى في أحکام صور التدليس المعاصرة، لما لهذا الموضوع من الأهمية في المجتمع، خاصة في ظل التقدم العلمي، والتكنولوجيا في تغيير خلق الله، وضعف الوازع الديني عند كثير من الأزواج وأولياء الأمور، والذي يؤدي بكثير من هؤلاء إلى التدليس وإخفاء العيوب عن بعضهم البعض، والذي يكون له آثار مدمرة على الأسرة والمجتمع لذلك قمت بالكتابة في هذا الموضوع، والذي قمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول في كل فصل مبحثان، أما الفصل الأول وهو فصل تمهيدي والذي كان بعنوان حقيقة الزواج والتدليس فيه، فقد قسمته إلى مباحثين حيث تحدثت في المبحث الأول عن تعريف الزواج وحكمه وحكمته وأنواعه، أما المبحث الثاني فتحدثت عن بيان المقصود بالتدليس في عقود الزواج والألفاظ ذات الصلة، أما الفصل الثاني والذي كان بعنوان أنواع التدليس في عقود الزواج ودراسته وأحكامه حيث قسمت الفصل إلى مباحثين، وتحدثت في المبحث الأول عن أنواع التدليس والدوافع التي تدفع الأزواج ليدرسوا على بعضهم، وتحدثت في المبحث الثاني عن أحکام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج من حيث الحل والحرمة ، أما الفصل الثالث والأخير والذي كان عنوانه الآثار المتعلقة بالتدليس في عقود الزواج فقد قسمته إلى مباحثين، وتحدثت في المبحث الأول عن أثر التدليس على عقد الزواج من حيث بقاء العقد أو فسخه، أما المبحث الثاني فتحدثت عن الآثار المترتبة على التدليس في عقد الزواج فيما يتعلق بالزوج والزوجة من حيث العدة والنفقة والسكنى.

وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Abstract

God willing, that is the subject of my letter of the provisions of the images fraud contemporary, since this issue was important in society, especially in light of scientific progress and the sophistication of changing the creation of God, and the weakness of religious commitment to many couples and parents, which kills much of them to fraud and hide defects from each other, which is having devastating effects on the family and society, so I write on this subject, and you divide it into three chapters in each chapter two issues, The first chapter is an introductory chapter, which was entitled, the fact of marriage and fraud in which, it was divided into two sections where I talked in the first section on the definition of marriage, his wisdom and types, and the second section talked about the statement is intended fraud in marriage contracts and terms, the relevant chapter II, which was entitled types of fraud in marriage contracts and motives, and its provisions were divided the class into two sections, and spoke at the first section of types of fraud and the motives that drive couples to Idlsoa others, and I talked in the second section from the provisions of photo fraud in contemporary marriage contracts in terms of the solution and privacy, Chapter III, the last and that was address the implications for fraud in marriage contracts was divided into two sections, and spoke in the first section of the impact of fraud on the marriage contract in terms of survival of the contract or its dissolution, while the second section talked about the implications of fraud in the marriage contract with respect to the husband and wife in terms of preparing and maintenance and accommodation.

May Allah bless our master Muhammad and his family and companions
The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds.